

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٥)

التعليق على
صحيح مسلم

نعمه الله براسع رحمه وعزايه واسكنه فجع جنانه

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

مقرانه له ولوالديه والمسلمين

المجلد السابع

التكليف العتق

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التَّعْلِيقُ عَلَى
صَحِيحِ مُسْلِمٍ
نَعْمَةُ الدِّبْرَاسِ طَبِيعُهُ وَشَوَانِيهِ وَأَسْلَتُهُ فَيَجْزِيهِ

ح
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح مسلم: كتاب النكاح إلى العتق: المجلد السابع. / محمد بن صالح بن

عثيمين - الرياض، ١٤٣٤هـ

٤٨٨ ص: ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٢٥)

ردمك: ٦- ٠٠ - ٩٠٤٧٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- مسلم بن الحجاج بن مسلم، ت ٢٦١هـ. ٢- الحديث الصحيح. ٣- الحديث المعلق.

١- العنوان

١٤٣٤/٧٥٢٢

ديوي: ٢٣٥.٢

رقم الايداع: ١٤٣٤/٧٥٢٢

ردمك: ٦- ٠٠ - ٩٠٤٧٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ
إِذَا لَمْ يُرَادْ طَبْعُ الْكِتَابِ لِتَوَزِيْعِهِ خَيْرِيًّا بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْمُؤَسَّسَةِ

الطبعة الثالثة

١٤٤٦ هـ

يُطْلَبُ الْكِتَابُ مِنْ:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

التعليق على

صحيح مسلم

نعمته الله براسع ضميمته ورضوانه وأسنانه فيج جهاته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع

النكاح - العتق

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



كتاب النكاح

بَابُ : اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِمَنْ تَافَتَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً
وَاشْتِفَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزُوجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا تَذْكُرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^[١].

[١] النكاح يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَرِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ يُرَادُّ بِهِ الْوَطْءُ، لَكِنْ بِقَرِينَةٍ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] هَذَا يُرَادُّ بِهِ الْعَقْدُ، وَلَا يُرَادُّ بِهِ الْوَطْءُ؛ وَلِهَذَا لَوْ زَانَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَلَا بَنَاتُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ نِكَاحًا.

وَأَمَّا إِذَا وَجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ، مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، فهنا قوله: ﴿تَنْكِحَ﴾ بمعنى: يَطُؤُهَا زَوْجٌ، بدليل قوله: ﴿زَوْجًا﴾، ولا يكون نِكَاحٌ بعدَ زوجيةٍ إلا الوطءُ؛ لأنَّ كلمةَ ﴿زَوْجًا﴾ لا تَتِمُّ إلا بعقدٍ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] أي: لا يَعْقِدُ عليها، وليس المعنى: لا يَطُؤُهَا، كما قاله كثيرٌ مِنَ العلماءِ؛ لأنَّ النِّكَاحَ في الشرعِ يُرادُ به العقدُ، ولا يُرادُ به الوطءُ إلا بقرينةٍ.

والنِّكَاحُ سُنَّةٌ، لا شَكٌّ فيه؛ لأنَّه مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَحَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال النبي ﷺ عن نفسه: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»^(١)، وأمرَ بالتزَوُّجِ؛ كما سيأتي في الحديثِ.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل هو واجبٌ أو لا؟

ف قيل: إنَّه واجبٌ مُطلقاً على كُلِّ شابٍّ قادرٍ؛ لقولِ النبي عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، وهذا هو الصحيح؛ أنَّه واجبٌ؛ لأمرِ النبي عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ به؛ ولإنكارِهِ على مَنْ قال: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ^(٢).

أما إذا خاف على نفسه مِنَ الزَّنا فلا شَكَّ في وجوبِهِ، كما لو كان في بلدٍ مُتَحَلِّلٍ الأخلاقِ، يَسْهُلُ على الإنسانِ أَنْ يَزْنِيَ، وخاف الزَّنا، فهنا يجبُ عليه أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ دفعاً لهذا الخوفِ.

فإن قال قائلٌ: الذي لا تَتَوَقَّعُ نفسه إلى النِّكَاحِ، لكنَّ يَجِدُ رغبةً له، فهل الأوْلَى أَنْ يَتَفَرَّغَ للطَّاعَةِ، أو لطلبِ العلمِ؟

(١) سيأتي في: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠١).

(٢) في الحديث التالي.

قُلْنَا: الْأَوَّلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّ الزَّوْاجَ مِنَ الْعِبَادَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْاجُ إِذَا تَقَدَّمَ لَهَا الْكُفُّ؟

قُلْنَا: مَتَى كَانَتْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا نَكَحَهَا مَنْ يُرْضَى دِينُهُ وَخُلُقُهُ أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ بِيَدِهِ الزَّوْاجُ، وَالْمَرْأَةُ بِيَدِ غَيْرِهَا.

وَالنِّكَاحُ لَهُ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، يَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَدَّتْ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ - وَهُوَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَلْيَفْعَلْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنْ إِعْطَاءِ النُّفُوسِ حَظَّهَا، فَكُلُّ شَيْءٍ مَبَاحٌ إِذَا دَعَتْكَ نَفْسُكَ إِلَيْهِ فَافْعَلْهُ، وَلَا تَرْتَيْتُ؛ لِأَنَّكَ إِنْ تَرَيْتُ ضَيِّقَتْ عَلَى نَفْسِكَ أَمْرًا وَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، فَكُونَ الْإِنْسَانِ مِثْلًا يَمْتَنِعُ عَنْ شَيْءٍ تَهْوَاهُ النُّفْسُ - وَهُوَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَعَبُّدًا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ تَمَرِينًا لِنَفْسِهِ عَلَى كَبْحِ جِمَاحِهَا، وَعَلَى أَنْ يَتَقَوَّى عَلَيْهَا؛ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَيُنْظَرُ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ.

قَوْلُهُ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى» الْقَائِلُ: هُوَ عَلْقَمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ، «فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ» بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ خَلِيفَةُ إِذَا ذَاكَ، «فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» فَكَنَّاَهُ؛ لِأَنَّ التَّكْنِيَةَ مِنْ بَابِ الْإِجْلَالِ وَالتَّكْرِيمِ:

أَكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ؛ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَلْقِبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقْبُ^(١)

فَإِذَا نَقُولُ: إِنْ قَوْلُهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» مِنْ بَابِ التَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ، «أَلَا نَزَوَّجَكَ جَارِيَةً» يَعْنِي: امْرَأَةً صَغِيرَةً شَابَةً، «لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ» يَعْنِي: تُذَكِّرُكَ النِّشَاطَ عَلَى الْبَاءَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَلَّهَا تُعِيدُ عَلَيْكَ، لَكِنْ قَالَ:

(١) الْبَيْتُ لِبَعْضِ الْفَزَارِيِّينَ، وَلَمْ يَعْينَ. يَنْظُرُ: «الْحِمَاسَةُ» لِأَبِي تَمَامٍ (١٨/٢).

لعلها تُنشِطُكَ، ولا شكَّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَابَةً فَإِنَّهُ وَإِنْ قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ، فسوف تقوى رَغْبَتُهُ فِيهِنَّ.

فقال له عبدُ الله رضي الله عنه: «لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! ...»؛ «يَا مَعْشَرَ» أي: جماعة، والشبابُ هم الصِّغارُ، مِنَ الثَّلاثِينَ فَأَقْلَ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِيَعْتَدِرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَقُولَ: لَا رَغْبَةَ لِي فِي ذَلِكَ، فساقَ الحديثَ، وكأَنَّهُ رضي الله عنه يقولُ: وأنا الآن قد كبرتُ، فلا إِرْبَ لي في النِّسَاءِ.

قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، «اسْتَطَاعَ» بمعنى قَدِرَ، وأصلُ «استطاعَ» يعني: دَخَلَ فِي طَوْعِهِ، أي: فِي قُدْرَتِهِ.

وقوله ﷺ: «الْبَاءَةُ»، المرادُ بها: مُؤُونَةُ النِّكَاحِ مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّنْفِقَةِ، وَالسُّكْنَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثم بيَّن الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ شيئاً من الحِكمِ، فقال: «فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، يعني: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ كَفَّ بَصَرَهُ عَنْ رُؤْيَا النِّسَاءِ، وَحَصَّنَ فَرْجَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَسْرَعُ مَا يَكُونُ ظُهُورًا مِنْ فَوَائِدِ النِّكَاحِ، فَالشَّابُّ ذُو الشَّهْوَةِ مِنْ حِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَدْخُلَ عَلَى امْرَأَتِهِ يَحْصُلُ لَهُ غَضُّ الْبَصْرِ، وَتَحْصِينُ الْفَرْجِ.

وإلا فللزواجِ فوائدٌ كثيرةٌ، منها: كثرةُ الأُمَّةِ، ومنها: ما يترتَّبُ عَلَى النِّفَقَاتِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ ذَكَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا الصِّقُّ مَا يَكُونُ بِالشَّبَابِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ نَتِيجَةً.

وقوله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» يعني: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ؛ «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» أي: فَلْيَلْزَمْ الصَّوْمَ، وهو التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ:

أولاً: إِذَا كَانَ صَوْمًا حَقِيقِيًّا يَكْفُفُ الْإِنْسَانُ فِيهِ لِسَانَهُ عَنِ الْغِيْبَةِ، وَجَوَارِحَهُ عَنِ فِعْلِ الزُّوْرِ؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَحْجِزُهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيُؤَدِّي بِهِ إِلَى الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ إِقْبَالًا حَقِيقِيًّا فَإِنَّهُ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَسْتَغْلِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا سِوَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، وَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١) يعني: بِمَا فِي قَلْبِي مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّعَلُّقِ بِهِ؛ فَالصَّوْمُ يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

ثانيًا: أَنَّهُ -مِنْ نَاحِيَةِ الْبَدَنِ- يُضَعِّفُ مَجَارِيَ الْعُرُوقِ، وَيُيَسِّسُهَا، فَبِذَلِكَ تَضَعُّفُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ^(٢)، فَيَجْتَمِعُ لِلْإِنْسَانِ فِي هَذَا عِبَادَةً بِالصَّوْمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور، رقم (١٩٢٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١١٠٥) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦١) عن أنس رضي الله عنه، وفي الموضع ذاته، رقم (١٩٦٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب أنه يستحب لمن رئي خاليًا...، رقم (٢١٧٥) عن صفية رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٧٤) عن أنس رضي الله عنه.

الذي اختَصَّه الله لنفسه^(١)، وكَفَّ عن المُحَرَّم، وتقليل للشهوة؛ لأنَّ الصوم يُقلِّلها؛ ولهذا قال: «فَإِنَّهُ لَهُ» أي: للنكاح الذي هو الشهوة: «وَجَاءَ» أي: قَطَعَ.

فإن لم يَسْتَطِع الصوم فعليه أن يَسْتَعِفَّ بِقَدَرٍ مَا يُمَكِّنُ، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

فإن قيل: هل للشَّابَّ أن يَسْتَعْمَلَ العقاقير التي تُوجِبُ ضعف الشهوة، أو قَطْعَهَا؟
فالجواب: لا؛ لأنَّ هذا يُضَرُّ بالإنسان، نعم، لو فُرِضَ أنَّ الإنسانَ بين أمرين: إما أن يَسْتَعْمَلَ هذا العقارَ، وإما أن يزني، فحينئذٍ نقول: ضَرُّ الزَّنا أعظمُ ممَّا يَحْصُلُ من ضررِ هذا العقارِ، لا سِيَّما إذا لم يُواظَبْ عليه.

فإن قال قائلٌ: استعملَ العقاقيرَ لكبح الشهوة، قلنا: إنَّه لا يجوز؛ لأنَّه ضررٌ في المُستقبل؛ فقد يحتاجُ الإنسانُ إلى شهوةٍ، لكن ما حُكِّمَ استعمالُها لتقوية الشهوة؟

فالجواب: إذا استعملَ الإنسانُ عقاقيرَ لتقوية شهية الطعام، فهل هو جائزٌ أو غيرُ جائزٍ؟ الجواب: جائزٌ، فهذا مثله أيضًا، هذا إذا كانت شهوته ليست قويةً، وليس فيه مرضٌ، أمَّا إذا كان فيه مَرَضٌ فالتداوي خيرٌ.

فإن قيل: عقاقيرُ تقوية الشهوة فيها ضررٌ!

فالجواب: القاعدةُ أن: (كُلُّ شَيْءٍ مُباحٌ إذا تَضَمَّنَ ضررًا مُنْعَ منه)، لكن: إذا كان الرجلُ يُريدُ أن ينالَ شهوته، وله حُبٌّ للنساءِ، ورُبَّما تكونُ امرأته شابةً تحتاجُ إلى هذا، ثم نقول: لا تُقَوِّ شهوتَكَ! فالظاهرُ أنَّ هذا فيه نظرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم...، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكْرًا؛ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتُ ذَاكَ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ^[١].

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

[١] قوله: «في مِنَى» فهل هو قد حَلَّ التحلل الأول أو الثاني؟

الجواب: الثاني، هذا هو الظاهر؛ لأنه يسهل على الإنسان في ذلك العهد أن يَرْمِي وَيَنْحَرَ وَيَحْلِقَ وَيَطُوفَ وَيَسْعَى، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ حَلَّ التحلل الثاني، والتحلل الثاني يجوز فيه خطبة النساء، والعقد، بل والجماع.

فإن لم يكن تحلل التحلل الثاني، وإنما تحلل التحلل الأول فقط فالجماع مُحَرَّمٌ، لا شك فيه؛ لقوله ﷺ: «حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(١)، وأما الخطبة وعقد النكاح ففيها خلافٌ بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَنْ قال بالجواز، ومنهم مَنْ قال بالمنع، والأولى أن يُقال بالمنع، لكن لو وَقَعَ الشَّيْءُ وتَعَذَّرَ رَدُّهُ فحيثُذِ يقال:

(١) أخرجه بمعناه الإمام أحمد (٦/١٤٣).

إِنَّ الْفَتَوَى بِكَوْنِهِ جَائِزًا لَا بِأَسْهَلِهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):
 أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ إِلَّا الْجِمَاعُ فَقَطْ، وَأَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فَلَا بِأَسْهَلِ بِهِ.
 عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ سَهْلٌ - حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فَلَا أَمْرٌ سَهْلٌ - نَجْدُ الْعَقْدِ،
 وَيَنْتَهِي كُلُّ شَيْءٍ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ حَصَلَ أَوْلَادٌ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَلَا أَوْلَادُ شُرْعِيُونَ؛ لِأَنَّهُمْ
 نَسَبُوا مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، وَالْوَلَدُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ يُلْحَقُ بِأَبِيهِ.



١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلَقَمَةَ
 وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمِئِذٍ؛ فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ
 حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ:
 قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ^[١].

[١] فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُبَادَرَةِ السَّلَفِ بِامْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ»، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا وَرَدَ
 عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُبَادَرَ بِامْتِثَالِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَادَرَ فَعَلَيْهِ
 خَطَرٌ عَظِيمٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ﴾
 أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿[الأنعام: ١١٠]، فَالْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يُبَادَرَ بِالقُنَاعَةِ
 وَالْإِنْقِيَادِ وَالْإِذْعَانِ وَالتَّنْفِيزِ فَإِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ، أَجَارَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَبِمَجَرَّدِ أَنْ
 يَأْتِيكَ الْأَمْرُ أَفْعَلْ، وَلَا تَتَرَيِّثْ؛ حَتَّى تَكُونَ مِنَ الْمُسَارِعِينَ إِلَى الْخَيْرَاتِ، السَّابِقِينَ
 إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ.

١٤٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ^[١].

١٤٠١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ؛ فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^[٢].

[١] قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ» يعني: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»، فكأنه قطع، ثم قال: «قال»، أي: عبد الرحمن، «دَخَلْنَا عَلَيْهِ»، أي: على عبد الله.

[٢] في هذا الحديث دليل على أَنَّ مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ رَغْبَةً عَنْهُ لَا لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ، وَلَكِنْ تَعَبًا وَرَهْبَانِيَّةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى تَحْرِيمِ تَرْكِ النِّكَاحِ تَعَبًا وَتَرْهَبًا؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا فِي هَذَا التَّبَرُّؤِ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ، فَسَأَلُوا عَنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّرِّ، أَي: فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَكَأَنَّهُمْ تَقَالَّوْا هَذَا الْعَمَلَ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَلَا جَرَمَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ هَكَذَا، لَكِنَّا - نَحْنُ - لَسْنَا كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْمَلَ عَمَلًا أَكْثَرَ، وَلَكِنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اجْتَهِدُوا فَأَخْطَوْا.

وفيه دليل على أنه ينبغي للقدوة بعلمه أو منصبه إذا حَدَثَ ما يُوجِبُ أن يقوم ويتكلم فإنه ينبغي له أن يقوم ويتكلم؛ اتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حتى لا تنتشر البدعة، أو لا ينتشر الهدى المخالف لهدي النبي ﷺ.



١٤٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا^[١].

١٤٠٢ - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا.

[١] يعني: رَدَّ عليه التَّبَتُّلُ، أي: تَرَكَ النِّكَاحَ، فكأنه استأذَنَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَّبَتَّلَ، فَرَدَّه.

قال سعد رضي الله عنه: «وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا»؛ لَأَنَّهُ إِذَا اخْتَصَمَى الْإِنْسَانُ قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ، وَرَبَّمَا عُدِمَتْ بِالْكَلِيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَتَّبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِلًا﴾

[المزمل: ٨]؟

قلنا: المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِلًا﴾ [المزمل: ٨] أي: تَعَبَّدَ إِلَيْهِ تَعَبُّدًا،

لَا أَنَّ الْمَعْنَى: اِتْرَكَ النِّكَاحَ.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَمِينَا^[١].

[١] إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ جَازَ التَّبَتُّلُ فَهَلْ يَجُوزُ الْاِخْتِصَاءُ؟

فالجواب: لا يجوز الاختصاص، وأما قول سعد رضي الله عنه: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا» فهنا لم يقع الاختصاص حتى نقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَهُ -أو: إِنَّ اللَّهَ أَجَازَهُ- لَكِنَّ هَذَا رَأْيٌ مِنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنَّ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَطْعَ أَيِّ غُضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِكَ أَوْ جِلْدٍ مِنْ جِلْدِكَ لَمْ يُؤْذَنْ لَكَ فِيهِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ إِذْ أَنْ بَدَنَ الْإِنْسَانِ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ.

ولهذا يحرم على الإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه لأحد، سواء كان في حياته، أو أوصى به بعد موته، كما نص على ذلك فقهاؤنا رحمهم الله وممن ذكره صاحب (الإقناع) في باب تغسيل الميت في كتاب الجنائز^(١): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَبَرَعَ لِأَحَدٍ بَعْضُ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُنْفَذُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»^(٢)، وَلَمَّا يَتَرَبَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، حَتَّى سَمِعْنَا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَخْتَطِفُونَ الصَّغَارَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبِيعُوا أَعْضَاءَهُ: (الْكُلْيَةُ، أَوْ الْكَبِدَ، أَوْ مَا يُمَكِّنُ زَرْعَهُ)، وَكَمَا سَمِعْنَا أَيْضًا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَعَجَّلُ مَا يُسَمَّى بِالمَوْتِ الدِّمَاغِيِّ، فَإِذَا أَغْمِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَسْبُوه مَوْتًا دِمَاغِيًّا وَتَعَجَّلُوا أَمْرَهُ.

(١) الإقناع (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

وعلى كلِّ حالٍ: سواء ترتَّبَ على ذلك أمورٌ محذورةٌ أو لم يترتَّبْ يكفينَا أنَّ بَدَنَ الإنسانِ عنده أمانةٌ، فلا يجوزُ أن يعتدي عليه بشيءٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وما تسارعَ فيه الناسُ اليومَ فإنَّما ذلك من أجلِ حرصهم على الدنيا، أن يُؤخَذَ من هذا لهذا حتى يَبْقَى هذا الذي زُرِعَ فيه، وهو إذا بقي فإنَّما يَبْقَى على مَضَضٍ عظيمٍ، ومَشَقَّةٍ وأدويةٍ دائمةٍ يَسْتَعْمِلُهَا، ثم لا يدري: رُبَّمَا يَبْغُثُ الموتَ في يومٍ واحدٍ.

ولو أنَّ هذا الأمرَ سُلِّمَ إلى الله عزَّ وجلَّ فإنَّ بَقِيَّ الإنسانِ بَقِيَّ، وإنْ هَلَكَ فكلُّ مصيرٍ حَيٍّ إِلَى هُلكٍ يَصِيرُ.

نعم، كلُّ إنسانٍ سيموتُ؛ ولهذا لما جاء مَلَكُ الموتِ إلى موسى عليه الصلاة والسلام؛ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، وقال الله لِمَلَكِ الموتِ حين راجَعَ رَبَّهُ تبارك وتعالى: «اذْهَبْ إِلَى موسى، وقلْ له: يَضَعُ يَدَهُ على جِلْدِ ثَوْرٍ، فله بِقَدَرِ ما تحت يَدِهِ مِنَ الشَّعَرَاتِ سِنِينَ»، فلَمَّا رَجَعَ إلى موسى وأخبرَهُ، قال: «ثم ماذا؟»، قال: «ثم الموتُ»، قال: «إِذَا مِنَ الْآنَ»، ما الفائدةُ لو يُعَمَّرُ الإنسانُ أَلْفَ سَنَةٍ؟ ولكنَّ موسى سَأَلَ رَبَّهُ أن يُدْنِيَهُ رَمِيَةً حَجَرٍ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ^(١).

مسألة: ما حُكْمُ خَصِيِّ البهائم؟

الجواب: لا بأس به إذا كان للمصلحة، لكن يجبُ استعمالُ البَنَجِ عندَ خَصِيِّهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢).

بَابُ: نَدْبُ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ
أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ
وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ
تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ
أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^[١].

[١] قوله: «تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا» قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: المَعْسُ
الدَّلْكُ، والمَنِيَّةُ، بميمٍ مفتوحةٍ، ثم نونٍ مكسورةٍ، ثم همزةٍ ممدودةٍ، ثم تاءٍ تكتبُ هاءً،
وهي على وزنٍ صغيرةٍ وكبيرةٍ وذبيحةٍ، قال أهل اللغة: هي الجِلْدُ أَوَّلُ مَا يُوَضَعُ فِي
الدَّبَاغِ، وقال الكِسَائِيُّ: يُسَمَّى مَنِيَّةً ما دام في الدَّبَاغِ، وقال أبو عبيدة: هو في أَوَّلِ
الدَّبَاغِ: مَنِيَّةٌ، ثم: أَفِيقٌ، بفتح الهمزة، وكسر الفاء، وجمعُه أَفُقٌّ، كَقَفِيزٍ وَقُفْزٍ^(١). اهـ

في هذا الحديث: دليلٌ على ما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام؛ أن الإنسانَ
بَشَرٌ، قد يرى امرأةً تُعْجِبُهُ، فتدبُّ فيه الشَّهْوَةُ، ودواءُ ذلك أن يأتي أهله الذين
أَبَاحَهُمُ اللَّهُ لَهُ، وهذا دواءٌ مُحَقِّقُ النَّفْعِ؛ لأنَّ الإنسانَ لو بقي فَرْبَمَا يتعلَّقُ قلبُه
بما رأى فِيهِلِكَ؛ فلهذا نقول: يُدَاوِي الشَّيْءُ بِضِدِّهِ، فيأتي أهله، فإنَّ ما معها مثلُ
الذي معها، يعني: مثل الذي رآها فأعجبته.

وهذا فيه فائدةٌ، وهي: دواءُ الشَّيْءِ بما يُضَادُّه وَيَقْضِي عليه، والذي يُضَادُّ

هذا هو أن يأتي الإنسان أهله.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الإنسان يأتي أهله ولو كانوا في شغل، يعني: يدعوها إلى فراشه ولو كانت في شغل، لكن ما لم يمنعها من أداء فريضة، فلو فرض أنه أتاها في آخر الوقت وهي لم تصل، وقالت له: دغني أصلي، فإنه لا يحل له في هذه الحال أن يدعوها إلى فراشه؛ لأنه يلزم من ذلك تأخير الصلاة عن وقتها، وهذا لا يجوز.

٢- فيه دليل على سهولة الحياة في عهد النبي ﷺ وأصحابه، فهذه امرأة من زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام -والرسول إمام الأمة، عليه الصلاة والسلام، وهي امرأته، يعني: كما نقول: زوجة أكبر واحد في البلد- تدلُّك جلدًا من أجل أن تدبغه، وهذه الحال السهلة السيرة المبسطة هي الحياة في الواقع، ونحن عشنا حياة الرفاهية، وعشنا ما قبلها، ولم نعش أيضًا شيئًا كثيرًا، فوجدنا أن العيشة الأولى خير من هذه بكثير، هذه فيها أشياء مريحة للبدن من أشياء مبردة، وماء بارد، وظل بارد، وسيارات فخمة، وغير ذلك، وفيما سبق ليس الأمر هكذا، لكن راحة القلب والطمأنينة وتعلق القلب بالله عز وجل أكثر بكثير مما هو عليه الآن، نسأل الله أن يهدينا وإياكم.

٣- في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُذَبِّرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ» دليل على أن المرأة فتنة، سواء كانت مقبلة أو مدبرة.

وقوله: «فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ» أي: في صورة يُزَيِّنُها الشيطان؛ حتى يرى الإنسان القبيحة من أجمل النساء، فأول ما تقابله تبهو له، ويظنُّها من أجمل نساء العالمين، لكنَّها في الحقيقة قد تكون من أقبح النساء، لكنَّ الشيطان يُزَيِّنُها للإنسان حتى يراها وكأنها من أجمل النساء، وكذلك إذا أدبرت.

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

١٤٠٣ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «إِذَا أَحَدَكُمْ» مِنَ الناحية النحوية نُعْرِبُ «أَحَدًا» أَنَّهُ منصوبٌ على الاشتغال، والتقدير: إِذَا أَعْجَبَتْ أَحَدَكُمْ امرأةٌ.

لكن لو كان فاعلاً مثل: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فهذه فيها أوجهٌ للمعربين، منها:

الوجه الأول: أَنَّهُ يجوزُ أَنْ يَكُونَ الذي يلي (إذا) جملةً اسميةً، ولا حَرَجَ. والوجه الثاني: أَنْ يَكُونَ ﴿السَّمَاءُ﴾ فاعلاً مُقَدِّمًا، يعني: إِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ، وَقُدِّمَ الفاعلُ.

والوجه الثالث: أَنَّهُ فاعلٌ لفعلٍ محذوفٍ يُفسَّرُهُ ما بعده، والتقدير: إِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ.

لكن في هذا التركيب الذي معنا: «إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ» لا يستقيم إلا الاشتغال، ويجبُ أَنْ يَكُونَ منصوبًا؛ لأن «إذا» شرطيةٌ، لا يليها إلا الفعلُ.



بَابُ: نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ
وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^[١]

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ،
وَأَبْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا
أَنْ نُنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا
طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^[٢].

١٤٠٤ - وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.
١٤٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ:
نَغْزُو.

[١] نِكَاحُ الْمُتَعَةِ ضَابِطُهُ: كُلُّ نِكَاحٍ مُؤَقَّتٍ، سِوَاءٍ بِشَهْرٍ، أَوْ بِأَسْبُوعٍ، أَوْ بِفَصْلٍ
مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، الْمَهْمُ: كُلُّ نِكَاحٍ مُؤَقَّتٍ فَهُوَ نِكَاحُ مُتَعَةٍ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ بِهِ أَنْ يَتِمَّتَعَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَقَطْ، وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ سَكَنًا لَهُ،
وَلَا أُمَّ أَوْلَادِهِ.

[٢] يعني: وهذا مما أحله الله، وكانت المتعة في أوّل الأمر حلالاً، ثم نُسِخَ
التَّحْلِيلُ، وبقيَ التحريمُ إلى يومِ القيامةِ.

١٤٠٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

١٤٠٥ - وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ - يَعْنِي: ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

١٤٠٥ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ [١].

[١] والمراد بها هنا مُتْعَةُ الْحَجِّ، لَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ مُتْعَةَ النِّسَاءِ حُرِّمَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ تَرْجَعْ حَلَالًا فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ.



١٤٠٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْدَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ^[١].

[١] إذا كان هذا محفوظاً - وأنا أشك في كونه محفوظاً، وأظنه شاذاً، أو أنه اختلط على الراوي - فإنه يتعين أن يُحمَلَ على أن بعض الناس لم يبلغهم النهي إلى عهدِ عُمَرَ رضي الله عنه لكن ظاهر الحديث أنه كان مشهوراً بينهم؛ لأنه يقول: «استمتعنا على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ» مُسْتَدِلًّا بِذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ، وَنَحْنُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَمْرُ الْأَدْلَةِ فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الشَّيْءِ الْمُحْكَمِ الْمُبَيَّنِّ، وَهِيَ أَنَّهَا حُرِّمَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَقِيَتْ مُحَرَّمَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقوله: «القُبْضَةُ»، للمعنى بالضَّمِّ، وَلِلْمَرَّةِ (أي: العدد) بِالْفَتْحِ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَبْضَتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦] يعني: قبضةً واحدةً، قال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

و«فَعَلَةً» لِمَرَّةٍ ك«جَلَسَهُ»



١٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا^[١].

[١] لعل قوله: «نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ» يعني أظهر النهي، أما متعة الحج فلا شك أن عمر رضي الله عنه اتخذها سياسةً، لكنّها سياسةٌ فيها نظرٌ؛ لأنّه نهى عن متعة الحج؛ لئلا يتكحل الناس على سفرٍ واحدٍ في أشهرِ الحج، ويدعوا البيت الحرام مهجورًا لا يفد إليه أحدٌ في بقية العام.

هذا ملحظٌ عمر رضي الله عنه لكنّ هذا الملاحظ - وإن كان اجتهدًا بلا شك - إذا خالف النصّ فإنّه لا عبرة به؛ فإن النبي ﷺ أمر بالمتعة في أشهرِ الحج، حتى أنطق الله سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: «بَلْ لِلأَبَدِ الأَبَدِ»^(١)، وهذا نصٌّ صريحٌ واضحٌ بأنّ متعة الحج ثابتةٌ بسنّةِ الرسول عليه الصلاة والسلام، لكنّ عمر رضي الله عنه اتخذ هذا سياسةً.

أما متعة النكاح فلا شك أن عمر رضي الله عنه مُصِيبٌ؛ لأن السُنّة طَافِحَةٌ واضحةٌ في أنّ متعة النكاح حرامٌ، لكنّ لعلّه صار فيها اختلافٌ في أوّل الأمر، ثم إنّ عمر رضي الله عنه أظهر ذلك، ولحزمه رضي الله عنه صار يَمْنَعُ منعًا باتًا منها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^[١].

١٤٠٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَاذْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا»^[٢].

[١] عام أُوطَاسٍ في السنة الثامنة؛ لأنَّ أوطاسًا وثقيفًا وهوازن كلُّها تبعُ لغزوة الطائف.

[٢] في هذا دليلٌ على صراحةِ الصحابةِ رضي الله عنهم وإلا مثلُ هذا الكلام قد يستحيي الإنسان أن يعرضه، لكنَّ الصحابةَ عرضوه بصراحةٍ بيّنة.

وهنا مالٌ وشبابٌ، فاخترتِ المرأةُ الشبابَ على المال؛ لأنَّه أكبرُ تحصينًا لفرجها، ونيل حاجتها، والرداءُ الجديدُ اليومُ يكونُ خلقًا بعدَ أيامٍ؛ فلهذا اختارتِ الشابَّ على مَنْ رداؤه حسنٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ المتعةَ يبذلون فيها الشيءَ اليسيرَ؛ كالرداءِ، وقبضةِ الطعام، وما أشبه ذلك.

وفيه أيضًا: أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلامُ نهى عنها بعد أن أحلَّها.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَفْضَلٍ - حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّيْنَا فَنَاءً مِثْلَ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَظَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^[١].

[١] هل في هذا بيعٌ على بيع المسلم، أو خطبةٌ على خطبته؟

الجواب: لا، هذا مثل بيع المزايدة، فكلاهما حَضَرَا جميعاً، وكلُّ واحدٍ منهما يُريدُ أَنْ تَكُونَ مِنْ حَظِّهِ.

وهل يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا بِدُونِ وَلِيِّ؟

نقول: هذا في نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَلَيْسَ فِي نِكَاحِ الدَّوَامِ.



١٤٠٦ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ، وَرَادَا: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنْ بُرِدَ هَذَا خَلَقَ مَحٌّ.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^[١].

١٤٠٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ، بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

[١] هذا صريحٌ بأنَّ هذا الحكمَ الناسخَ لن يتغيَّرَ؛ لأنَّ هذا خبرٌ من النبي ﷺ، قال: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ولا يُمكنُ أَنْ يُحْلَلَ بعد هذا؛ لأنَّه لو فُرِضَ أَنَّهُ حُلِّلَ بعد هذا لكان هذا الخبرُ غيرَ صادقٍ، والنبيُّ ﷺ خبره صادقٌ، حاضراً ومُستقبلاً.

١٤٠٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّمَعِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عِطَاءً، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّا مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

١٤٠٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ.

١٤٠٦ - وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ؛ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمْتَعُ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

١٤٠٦ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمُتَعَةِ، يُعَرِّضُ بَرَجُلٍ،

فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبْتُ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهَلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخِزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رِبْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بَيْرْدِينَ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رِبْعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ^[١].

[١] كلامُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي اللهُ عنهما فيه شِدَّةٌ، لكنَّه كان هو الخليفة، وكان المُفتي بذلك عبدُ اللهِ بنِ عباسٍ، رضي اللهُ عنهما.

وَشَدَّدَ فِي هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْإِمَامُ ذُو السُّلْطَةِ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ أَيْضًا إِلَى سُنَّةِ مَنْ سَنَّ الرِّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا جَرَمَ أَنْ يُشَدَّدَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَيُعَرَّضَ بَعْدَ اللهِ بِنِ عِبَاسٍ رضي اللهُ عنهما لِأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَفَّ بَصَرَهُ، فَعَرَّضَ بِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهَا تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ» يَعْنِي: فَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَتَّقَى لَكَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِاتِّقَائِهَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ، وَلَمْ يَقُلْ: «الرَّسُولُ» وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ الرَّسُولُ،

لكن قال: «إمام المُتَقِينَ»، كأنه يقول: لو كان هذا شيئاً يُتَقَى لَاتَّقَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

على كُلِّ حالٍ: لا شكَّ أَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



١٤٠٦ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^[١].

[١] أَمَّا لُحُومُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ فَكَانَتْ حَلَالًا، ثُمَّ صَارَتْ حَرَامًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَالَ الْمُلْكِ الْمُطْلَقِ، لَا يُنَازِعُهُ أَحَدٌ فِي مُلْكِهِ، فَهَذَا الْحِمَارُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ حَلَالٌ طَيِّبٌ يُؤْكَلُ، وَفِي آخِرِ النَّهَارِ حَرَامٌ خَبِيثٌ لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالْغِذَاءُ وَاحِدٌ، وَالدَّمُ وَاحِدٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَاحِدٌ، لَكِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

كَذَلِكَ الْخَمْرُ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ كَانَتْ فِي أَوَانِهَا حَلَالًا طَيِّبَةً، لَيْسَ فِيهَا مُحْذُورٌ، وَحِينَ حُرِّمَتْ انْقَلَبَ نَفْسُ الْخَمْرِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ، وَصَارَ خَبِيثًا حَرَامًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وإذا أرادَ قائلٌ أن يقولَ: ما الذي جَعَلَهَا بالأَمْسِ حلالاً، واليومَ حراماً؟

قلنا: جَعَلَهَا مَنْ يَبْدِيهِ مَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَمَا أَنْ نُعَلِّلَ بِتَعَالِيلٍ قَدْ لَا تَكُونُ هِيَ الْعِلَّةَ فَلَسْنَا مُكَلِّفِينَ بِذَلِكَ، نَحْنُ مُكَلَّفُونَ بِأَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، مَنَعْنَا رَبُّنَا مِنْ هَذَا، فَسَمِعْنَا وَطَاعْنَا، أَحَلَّهُ لَنَا فَسَمِعْنَا وَطَاعْنَا.

وفي هذا دليلٌ على أَنَّ الْمُتَعَةَ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ جَائِزَةً، لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهَا حُرِّمَتْ عَامَ خَيْبَرَ، وَفِي حَدِيثٍ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حُرِّمَتْ عَامَ الْفَتْحِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى حَلِّ الْإِشْكَالِ.

قد يقولُ قائلٌ: ما المانعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ تُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ؟! حُرِّمَتْ بَعْدَ التَّحْلِيلِ، ثُمَّ أُحِلَّتْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ التَّرْجُمَةِ الَّتِي سَبَقَتْ.

فَيُقَالُ: الْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَرَامًا، ثُمَّ يُحِلَّلُ، ثُمَّ يُحَرِّمُ، كَمَا فِي قِتَالِ مَكَّةَ، فَالْقِتَالُ فِي مَكَّةَ كَانَ حَرَامًا، وَأُحِلَّ لِلضَّرُورَةِ عَامَ الْفَتْحِ؛ أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ حُرِّمَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»^(١)، وَإِنَّمَا أُبَيِّحَتْ لِلرَّسُولِ ﷺ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اسْتَبَاحُوا الشَّرْكَ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا.

وقد يقولُ قائلٌ: ثَبَتَ تَحْرِيمُهَا -أَعْنِي الْمُتَعَةَ- عَامَ خَيْبَرَ، وَأُحِلَّتْ عَامَ أُوطَاسٍ، أَوْ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ لِلضَّرُورَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حُرِّمَتْ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْمَازَرِيُّ: ... فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ أَجَارَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ، وَأَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ قَادِحٌ فِيهَا، قُلْنَا: هَذَا الزَّعْمُ خَطَأٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ لِيَبْلُغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، رَقْمُ (١٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، رَقْمُ (١٣٥٤).

وليس هذا تناقضاً؛ لأنه يصحُّ أن يُنهي عنه في زمنٍ، ثم يُنهي عنه في زمنٍ آخرٍ توكيداً، أو لِيَشْتَهَرَ النِّهْيُ وَيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوَّلًا، فَسَمِعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ النَّهْيَ فِي زَمَنِ، وَسَمِعَهُ آخَرُونَ فِي زَمَنِ آخَرَ، فَنَقَلَ كُلُّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ، وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَانِ سَمَاعِهِ^(١). اهـ

وهذا الكلامُ يصحُّ لو لم يُذَكَّرْ حِلُّهَا فِي عَامِ الْفَتْحِ، لَكِنَّهُ فِي عَامِ الْفَتْحِ ذُكِرَ حِلُّهَا، أَمَّا لَوْ نُقِلَتْ الْأَخْبَارُ -مَثَلًا- أَنَّهُ حَرَّمَهَا فِي خَيْبَرَ، وَحَرَّمَهَا عَامَ الْفَتْحِ، فَلَا إِشْكَالَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَعَادَهَا؛ تَأْكِيدًا، وَتَثْبِيثًا لِلْحُكْمِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال القاضي عياض: ... وقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، النَّهْيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢). اهـ

هذا إِنْ صَحَّ وَكَانَ مُحْفُوظًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ وَالتَّذْكِيرِ، لَكِنِّي لَا أَظُنُّهُ يَصَحُّ.

على كُلِّ حَالٍ: تَحْتَاجُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى تَحْرِيرٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ لَا فِي ثُبُوتِهِ؛ فَالْحُكْمُ لَا شَكَّ أَنَّهُ ثَابِتٌ، وَأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَكِنْ: هَلْ أُحِلَّتْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ، ثُمَّ أُحِلَّتْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ؟ هَذَا مَحَلُّ الْإِشْكَالِ، وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ رَوَايَةَ سُفْيَانَ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ^(٣)، وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «يَوْمَ خَيْبَرَ» عَائِدًا إِلَى الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وقوله: «الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ»؛ احْتِرَازًا مِنَ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ.

(١) شرح النووي (٩/١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم (٢٠٧٢).

وينظر: إكمال المعلم (٤/٥٣٦)، شرح النووي (٩/١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن المتعة آخرًا، رقم (٥١١٥).

والعجبُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه - وهو إمامُ الأئمةِ عندَ الرافضةِ - هو الذي رَوَى تحريمَ المُتعةِ عن إمامِ الأئمةِ حقًّا رسولِ الله ﷺ، ومع ذلك لا يقولونَ بهذا!! كما أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه ممَّن رَوَى المسحَ على الخُفَّينِ^(١)، والرافضةُ لا يقولونَ بذلك!!



١٤٠٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَاءَ الصُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ؛ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(١).

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

١٤٠٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَلِّمُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[١] الظاهرُ أنَّ قوله: «إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ» يشيرُ إلى ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وسبقَ كلامَ عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما معه^(٢)؛ لأنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

(٢) انظر (ص: ٢٧).

١٤٠٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^[١].

[١] والخلاصة: أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ لَا نَسْخَ فِيهِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ، وَأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ، وَإِذَا جَامَعَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ وَطِئَ فَرْجًا حَرَامًا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَكَوْنُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الْخِلَافُ شُبْهَةٌ، نَقُولُ: الْخِلَافُ شُبْهَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ تَرَدَّدَ: أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَصَحُّ؟ أَمَّا إِذَا جَزَمَ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخَالِفُ وَيُجَامِعُ، فَلَا عُذْرَ لَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ!

فَالْجَوَابُ: الْاِخْتِيَارُ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْخِلَافُ أَوَّلًا، فَإِنَّ الْأَقْوَالَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ قَائِلِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ، حَتَّى لَوْ أَجْمَعُوا فِيمَا بَعْدُ، فَلَا إِجْمَاعَ.

فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ - إِذَا اعْتَقَدَ الزَّوْجُ فُسَادَهُ - فَإِنَّهُ كَالنِّكَاحِ الْبَاطِلِ تَمَامًا، وَلَا فَرْقَ.

فَإِذَا اعْتَقَدَ الزَّوْجُ أَنَّهُ فَاسِدٌ، وَلَكِنَّهُ تَجَرَّأَ وَتَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ زَانِيًا؛ لِأَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَهُ: هَذَا الْوَطْءُ الَّذِي حَصَلَ مِنْكَ أَتُبِيحُهُ أَنْتَ أَمْ لَا؟ لَقَالَ: لَا، أَنَا لَا أُبِيحُهُ، فَيُقَالُ: إِذَنْ لِمَاذَا تَجَرَّأَ وَتَتَّقَى بِصُورَةِ عَقْدٍ بَاطِلٍ عِنْدَكَ وَلَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِكَ؟!

هذا هو الصحيح في مسألة النكاح الفاسد: أن من اعتقد فساده فهو كالنكاح الباطل تمامًا، والنكاح الباطل هو الذي أجمع العلماء على فساده، وأنها لا تحل، وأما الفاسد فهو الذي اختلفوا فيه.

أما إذا تزوج بنية الطلاق فعند الحنابلة أن النكاح فاسد كالمتعة^(١)، ونحن نرى أنه ليس نكاح متعة، لكنه كما قال الإمام مالك رحمه الله: هذا يخالف مراءات الناس، وفيه غش وخداع للمرأة وأهلها، لكن من حيث التطبيق على القاعدة فليس نكاح متعة؛ لأن الإنسان قد يتزوج بهذه النية، لكنه يرغب فيما بعد.

مسألة: إذا حصل النكاح بنية الفرقة من الطرفين (أبي المرأة والزوج) لكنه لم يشترط في العقد، فما الحكم؟

فالجواب: الموطأة كالمشروط، فما اتفقا عليه قبل فهو بمنزلة المشروط في العقد.



(١) منتهى الإرادات (٢/ ٩٨).

بَابُ: تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^[١].

١٤٠٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا.

١٤٠٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

[١] قوله: «لَا يُجْمَعُ» يجوزُ فيه من حيث اللغةُ وجهان:

الوجهُ الأوَّلُ: الجَزْمُ، على أن تكونَ «لا» ناهيةً.

والوجهُ الثاني: الرفعُ، على أن تكونَ (لا) نافيةً، قال أهلُ البلاغةِ: والنفيُّ أبلغُ؛ لأنَّ النفيَّ تقريرٌ لهذا الحكمِ، كأنَّه أمرٌ مُقَرَّرٌ يُخْبَرُ بانتفائه، وأمَّا الطلبُ - وهو النهيُ - فقد يكونُ وقد لا يكونُ، وأيًا كان فإنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّه لا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخَالَتِها، ضُمَّ هذا إلى الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا

بَيِّنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿ [النساء: ٢٣]، فتكون اللاتي يحرم الجمعُ بينهن ثلاثاً: الأختان، والمرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتُها.

وهذا البيانُ أبينُ من الضابطِ الذي ذكره بعضُ العلماء؛ حيثُ قال: يحرمُ الجمعُ بين امرأتين لو قُدِّرَ أنَّ أحدهما ذكرٌ والآخر أنثى لم يحلَّ التزوجُ بها من أجل القرابة، أو الرِّضاع، دون الصَّهر، هذا في الواقع فيه تعقيدٌ، وفهمه شديداً، لكنَّ الآيةَ والحديثَ أوضح؛ فقلوه ﷺ: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها»، وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] - فهنُّ ثلاثٌ واضحةٌ جداً.

فإن قيل: وهل يجوزُ الجمعُ بين المرأةِ وابنةِ عمِّها؟

فالجوابُ: يجوزُ؛ لأنَّهما ليستا أُختين، ولا هي عمَّة ولا خالة.

فإن قيل: وهل يجوزُ الجمعُ بين المرأةِ وزوجةِ أبيها؟

فالجوابُ: يجوزُ.

فإن قيل: هي تقولُ لزوجةِ أبيها: يا عمَّة؟

فالجوابُ: لا عبرةَ به.

إذن: يجوزُ للإنسانِ أن يجمعَ بين زوجةِ الرَّجلِ وابنتِهِ مِن غيرها.

فإن قيل: وهل يجوزُ أن يجمعَ بين المرأةِ وبنيتها؟

فالجوابُ: لا يجوزُ الجمعُ؛ لأنَّ هذا تحريمٌ مُؤبَّدٌ، فإذا تزوَّج الإنسانُ المرأةَ

حرَّمت عليه أمُّها، وحرُمَ عليه بنتُها إذا دَخَلَ بها.

فإن قيل: وهل يجوزُ أن يجمعَ بين أُختينِ مِنَ الرِّضاعِ؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، ثم قال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فإذا كان الجمعُ بين الأختين في النَّسَبِ حراماً فالجمعُ بينهما بالرضاعِ حرامٌ؛ خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة^(٢).

فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة يقول: إِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرَّضَاعِ، مُلَاحِظًا الْعِلَّةَ، يقول: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، أَوِ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا هُوَ خَوْفُ الْقَطِيعَةِ، وَالرَّضَاعُ لَيْسَ رَحِمًا تَجِبُ صَلَاتُهُ، فيقول: مَا دَامَتْ هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ.

ولكن يُقَالُ: ماذا نقول عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وهاتان أختان؟! فإذا كانتا مِنَ النَّسَبِ فالجمعُ بينهما حرامٌ، وكذلك إذا كانتا مِنَ الرَّضَاعِ فالجمعُ بينهما حرامٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ...، رقم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاغة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) زاد المعاد (٥/٥٥٨).

١٤٠٨ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ الْكَعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى خَالَهَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ^[١].

١٤٠٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

١٤٠٨ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١] وهو كذلك، فصار النساء اللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاثاً: المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وكذلك أيضاً عمّة الأم وعمّة الأب بمنزلة العمّة، وخالة الأم وخالة الأب بمنزلة الخالة، وقد ذكرنا فيما سبق أنّ عمّة الأم أو الأب عمّة لكل من جاء من ذريته، يعني أنّ عمّة الإنسان عمّة له ولسائر ذريته، وخالة الإنسان خالة له ولسائر ذريته.



١٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»^[١].

[١] هذا الحديث تضمن مسائل متعددة، منها:

المسألة الأولى: أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، يعني: إِذَا سَمِعْتَ أَنَّ شَخْصًا خَطَبَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ وَتَخْطُبَهَا، فَبِمُجَرَّدِ مَا تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا طَلَبَ الْمَرْأَةِ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَخْطُبَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا عَدْوَانٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا رُدَّ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ رُدَّ فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ جَهِلْتَ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا بَأْسَ بِالْخِطْبَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ حَرَامٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيكَ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ رُدَّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَاطِبَ: إِمَّا أَنْ يُجَابَ، وَإِمَّا أَنْ يُرَدَّ، وَإِمَّا أَنْ تُجْهَلَ حَالُهُ.

فَإِنْ أُجِيبَ فَالتَّحْرِيمُ ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنْ رُدَّ فَلَا بِإِباحَةَ ظَاهِرَةٍ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ: هَلْ قَبِلُوهُ أَوْ رَدُّوهُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُونَ قَدْ رَكَنُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا خَطَبَتْ مِنْهُمْ عَدَلُوا عَنْهُ، فَيَكُونُ مِثْلُ السَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ.

لَكِنْ لَوْ اسْتَأْذَنَ مِنَ الْخَاطِبِ، وَقَالَ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ خَطَبْتَ فُلَانَةً، فَأَرْجُو أَنْ تَسْمَحَ لِي فِي خِطْبَتِهَا، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَذِنَ حَيَاءً أَوْ خَجَلًا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ حَيَاءً وَخَجَلًا فَلَا عِبْرَةَ بِإِذْنِهِ حِينَئِذٍ.

وهل مثل ذلك أن تخطب المرأة على خطبة المرأة؟

الجواب: نعم، مثلها، يعني: لو أن امرأة أرادت أن يتزوجها فلان، وأرسلت إليه، وعلمت أخرى بذلك، فإنه لا يحل لها أن ترسل إلى هذا الرجل ليتزوجها؛ لأن العلة واحدة، وهي العدوان على حق أخيه.

مسألة: إذا أراد رجل أن يتقدم لخطبة امرأة، وعلم أن فلاناً تقدم لخطبتها وهو ليس بكفء لخطبتها؛ لنقص في دينه وأمانته، فماذا يصنع؟

الجواب: الواجب عليه أن يرسل أحداً من الناس يخبرهم بأن هذا ليس بكفء، فيقول: إن فلاناً خطب إليكم، وأجبتموه، وفيه كذا وكذا؛ لأنه لو قال هو لهم: فلان ليس بكفء، ثم خطب بعد ذلك اتهم.

مسألة: هل يجوز للولي أن يسمح لأكثر من خاطب أن يتقدم لخطبة ابنته مثلاً، وكل واحد منهم لم يعلم أن الآخر خاطب؟

نقول: لا بأس، إذا تقدم ثلاثة فإنه يختار من يشاء؛ ولهذا خطب فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ثلاثة من الصحابة، وجاءت تستشير النبي عليه الصلاة والسلام فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد رضي الله عنهما^(١) فالولي إذا جاءه أحد فليختير من هو أحسن ديناً وخلقاً، وينبغي أن يترى؛ لأن مسألة النكاح ليست هيئة، ولا تغتر بأن الإنسان ظاهر حاله أنه صالح.

المسألة الثانية: قوله ﷺ: «وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وهذا في غير المزايدة، أمّا في المزايدة فالباب مفتوح، وهو جائز بالإجماع، ولا أحد يقول بالتحريم، يعني: لو أن السلعة قدمت للمشتريين، فقال أحدهم: هي بمئة، وقال الآخر: بمئة وعشرين،

(١) سيأتي في: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

وقال الثالث: بمئة وخمسين، فهذا لا بأس به، أمّا إذا رَكَنَ البائعُ إلى السائم، وعَرَفْنَا أَنَّ السَّوْمَ تَوَقَّفَ عليه، وأنَّ البائعَ رَكَنَ إلى البيع، ولم يَبَقْ إِلَّا عقدُ البيع، فحينئذٍ لا يجوزُ أن تزيدَ على السَّوْمِ؛ لأنَّ ذلك من بابِ العُدوانِ.

ومثل ذلك أن يسومَ على سومٍ أخيه في غيرِ البيع، مثل الإجارة، فإذا عَلِمْتَ أَنَّ فلانًا يُريدُ أن يستأجرَ هذا البيتَ، وقد رَكَنَ إليه مالِكُ البيتِ، فإنَّه لا يجوزُ لك أن تذهبَ إلى مالِكِ البيتِ؛ لتستأجرَه بأكثر.

المسألة الثالثة: قوله ﷺ: «وَلَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»، وسَبَقَ الكلامُ في ذلك.

المسألة الرابعة: قوله ﷺ: «وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ» أو: «وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ»، والرفعُ أحسنُ؛ لِيُوافِقَ ما سَبَقَ، «وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكَتِفِيَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»، مثال ذلك: امرأةٌ خُطِبَتْ، فقالت للخاطبِ: لا بأسَ، بشرطٍ أن تطلقَ امرأتك، فهذا حرامٌ عليها؛ لأنَّ ذلك عُدوانٌ، ولا يلزِمُ الزوجَ أن يفيَ بهذا الشرطِ، ولكن إذا لم يفِ بهذا الشرطِ فهل للمرأة المُتزوِّجة التي شرَطَتْ هذا الشرطَ أن تفسخَ؟

نقول: في هذا تفصيلٌ؛ إن كانت تعلمُ أنَّه حرامٌ فليس لها الحقُّ أن تفسخَ؛ وذلك لأنَّها عَلِمَتْ أنَّه شرطٌ باطلٌ، لا يُمْكِنُ الوفاءُ به، وإن لم تعلمْ فلها الفسخُ؛ لأنَّها حينئذٍ تكونُ مُغْتَرَّةً جاهلةً.

فإن قال قائلٌ: وإذا شرَطَتْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عليها فهل يصحُّ؟

فالجوابُ: نعم، يصحُّ أن تشرطَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عليها، والفرقُ بين هذا الشرطِ وبين شرطٍ أن يُطلقَ الزوجةَ أنَّه في الثاني قد تحقَّقَ حقُّ الزوجةِ الأولى، وفي شرطِ طلاقها

عُدَّوَانُ عَلَيْهَا، أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (إِذَا شَرَطْتَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا) فَلَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ أَحَدٍ بِهَذَا الزَّوْجِ، وَإِذَا رَضِيَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ فَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، «طَلَاقِ أُخْتِهَا»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ الْخِطَابِ مَا يَكُونُ أَشَدَّ تَأْثِيرًا عَلَى الْمُخَاطَبِ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ وَصَفَ هَؤُلَاءِ بِالْأُخُوَّةِ، وَالْأُخُوَّةُ تَقْتَضِي الْعُطْفَ، وَعَدَمَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى حَقِّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ كَافِرٍ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ نَصْرَانِيًّا خَطَبَ نَصْرَانِيَّةً، وَأَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَخْطُبَ هَذِهِ النَصْرَانِيَّةَ؟

فَالْجَوَابُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَصْرَانِيَّ لَيْسَ أَخًا لَهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمُونَ، وَأَنَّ حَقَّ النَصْرَانِيَّ إِذَا كَانَ ذَا عَهْدٍ أَوْ ذِمَّةٍ بَاقٍ مُحْتَرَمٌ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ، ثُمَّ إِنَّ فِي خِطْبَتِهِ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ تَشْوِيهًا لِلْإِسْلَامِ، وَكَرَاهِيَّةً لَهُ وَلِأَهْلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَافِرٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، أَوْ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَيَقْتُلَهُ؛ فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِالْأُخُوَّةِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ ذَا حَقٍّ كَالْمُعَاهِدِ وَالذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدْوَانُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي طَلَاقِ أُخْتِهَا: لَوْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ، وَخَطَبَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، وَقَالَتْ: لَا بَأْسَ، لَكِنْ بَشَرْتُ أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَتَكَ النَصْرَانِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهَا.

وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا» إقناعُ النفوس بما فيه النهي؛ لأنَّه إذا اقتنعت النفس بالمنهي عنه صار أقرب إلى القبول والإذعان.



١٤٠٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكَتِفَى مَا فِي صَحْفَتِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا^[١].

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٤٠٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] في هذا إشارة إلى أنَّ الزوج يلزمه الإنفاق على زوجته؛ لقوله: «لِتُكَتِفَى مَا فِي صَحْفَتِهَا»؛ لأنها إذا طلقها الزوج فلا يكون لها طعام.



بَابُ: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^[١].

[١] مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْمُحْرَمِ: ﴿فَمَنْ فَوَّضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَالرَّفَثُ: هُوَ الْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَيْسَ جِمَاعًا، وَلَا مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ، لَكِنَّهُ يُسْتَحَلُّ بِهِ الْجِمَاعُ؛ وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ»، فَهُوَ لَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُزَوَّجُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُنْكَحُ»^(١)، أَيْ: لَا يَعْقِدُ النِّكَاحَ لغيره، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ مُحْرِمًا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَوْ تَزَوَّجَ مُحِلَّةً وَوَلِيَّهَا مُحِلٌّ. وَمَنْ كَانَ مُحِلًّا، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُحْرِمَةً حَرَّمَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُحِلًّا وَالْوَلِيُّ مُحِلًّا.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُحِلَّةً وَهُوَ مُحِلٌّ لَكِنَّ الْوَلِيَّ مُحْرِمًا حَرَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا. فَالْمُحْرِمُ لَا يُزَوَّجُ، وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُزَوَّجُ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَخْطُبُ» يَعْنِي: لَا يَخْطُبُ امْرَأَةً، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ هَذَا الْمَحْظُورِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، رَقْمُ (٢٨٤٥).

وكون الذي يُترجم الأبواب يقول: «تحريم النكاح، وكراهة الخطبة» فيه نظر، والصواب: أن الخطبة حرام، وأنه لا يجوز للمحرم أن يخطب؛ لأنه لا فرق، والحديث واحد، والمساق واحد، فأين الدليل على التفريق؟!

فإن قال قائل: وإلى متى يكون هذا؟

فالجواب: يكون إلى التحلل الثاني عند جمهور العلماء، وقيل: إلى التحلل الأول، وعلى هذا: فمن تزوج بعد رمي جمرة العقبة، وحلق رأسه، وقبل أن يطوف فهل نكاحه صحيح؟ نقول: على قول الجمهور: لا، وعلى القول الثاني: صحيح.

فإن قال قائل: وإذا قُدر أن المحرم عقد فما الحكم؟

فالجواب: أنه لا يصح العقد؛ وذلك لأنه منهي عنه لذاته، وكل شيء منهي عنه لذاته لا يمكن أن يصح أبداً؛ لأن في تصحيحه مضادة لله عز وجل، واضبط هذه القاعدة: «كل ما نهى عنه لذاته فهو غير صحيح»؛ لأن الشارع يقول: لا تفعل، وأنت تفعل، وتريد أن تثبت الفعل أيضاً؛ لأن الحكم بصحته يقتضي ثبته، وهذا عين المضادة لله ورسوله.

فإن قال قائل: يرد عليكم الظاهر، فالظاهر منهي عنه، ومع ذلك يترتب عليه الحكم، فمن ظاهر، قلنا له: لا تقرب زوجتك حتى تكفر.

فالجواب عن هذا أن يقال: الظاهر ليس ينقسم إلى صحيح وفاسد، بل هو منكراً محرماً، كالزنا يترتب عليه الحد، والقذف يترتب عليه الحد، وما أشبه ذلك، والذي نقول: (إنه لا يصح): هو ما كان ينقسم إلى صحيح وفاسد، فإذا وقع على الوجه المنهي عنه صار فاسداً.



١٤٠٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ؛ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

[١] قوله: «ألا أراه أعرابياً» يعني: ألا أظنُّ هذا أعرابياً؛ لأنَّ الأعرابَ أجدرُّ ألاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.



١٤٠٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

١٤٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَةُ طَلْحَةَ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا؛ إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ».

١٤١٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

١٤١٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَّارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَأَنْتُ خَالَتِي وَخَالَه ابْنِ عَبَّاسٍ^[١].

[١] أتى المؤلف رحمه الله بحديث ميمونة رضي الله عنها بعد حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه إشارة إلى أن هذا الحكم العام يُستثنى منه النبي ﷺ؛ فإن له أن يتزوج وهو مُحْرِمٌ، كما رواه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ورسول الله ﷺ قد سُهِّلَ عليه فيما يتعلق بالنكاح.

ولكنَّ الصواب أن ابن عباس رضي الله عنهما وهما في ذلك، وأن النبي ﷺ تزوّجها وهو حلالٌ، كما قالت هي نفسها: إن النبي ﷺ تزوّجها وهو حلالٌ، وكذلك أبو رافع رضي الله عنه - وكان السفيرَ بينها وبين الرسول ﷺ - قال: إنه تزوّجها وهو حلالٌ^(١).

لكن كَأَنَّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يَعْلَمْ أَنَّهُ ﷺ تزوّجها إلا بعد أن أُحْرِمَ، فظنَّ أَنَّهُ تزوّجها في حالٍ إِحْرَامِهِ، وبهذا يُجْمَعُ بين الأدلّة، فيُقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يَعْلَمْ أَنَّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة رضي الله عنها إلا بعد أن أُحْرِمَ، فظنَّ أَنَّهُ تزوّجها وهو مُحْرَمٌ.

وُخْلاصَةً لِمَا سَبَقَ: فالصواب أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة رضي الله عنها وهو مُحِلٌّ.

أولاً: لأنّها هي بنفسها قالت ذلك.

وثانياً: قاله السفيرُ بينهما أبو رافع، رضي الله عنه.

ويُجَابُ عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ لم يَلْغُه أَنَّهُ تزوّجها إلا بعد أن أُحْرِمَ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١).

بَابُ: تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

١٤١٢- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ».

١٤١٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^[١].

١٤١٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٤١٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] الْآذِنُ هُوَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، وَنَحْنُ قَيَّدْنَا هَذَا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ: أَنْ يَأْذَنَ عَنْ رِضَا، أَمَّا عَنْ حَجَلٍ أَوْ حَيَاءٍ فَلَا يَجُوزُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» لَهُ صَوْرَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ فِي حَالِ الْخِيَارِ؛ بَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ بَيْتَهُ عَلَى فُلَانٍ، وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ، فَيَذْهَبَ الرَّجُلُ وَيَشْتَرِيهِ، أَوْ يَذْهَبَ رَجُلٌ آخَرُ، وَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: أَنَا عِنْدِي أَحْسَنُ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ مِثْلُهُ بِأَقْلٍ، فَهَذِهِ لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهَا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ.

مثاله: رجلٌ باع على شخصٍ بيتًا، واشترطَ الخيارَ لمدَّةِ أسبوعٍ، فجاءه إنسانٌ آخرُ، وقال: بلَغني أنَّكَ بعتَ بيتَكَ مثلاً بمئةِ ألفٍ، وأنا أشتريه منك بمئةٍ وعشرةٍ، فهذا حرامٌ لا يجوزُ؛ لأنَّه عُدوانٌ واضحٌ.

وكذلك أيضًا في خيارِ المجلسِ: لو أنَّ رجلًا في المجلسِ باعَ على شخصٍ سيارةً، قال: بِعني سيارَتَكَ بخمسينَ ألفًا، قال: ربَّحَكَ اللهُ، بعْتُها، فهنا تمَّ البيعُ، لكنَّ ما دامَا في المجلسِ فلهما الخيارُ، فقال بعضُ الحاضرينَ: أنا أشتريها منك بواحدٍ وخمسينَ ألفًا، فهذا حرامٌ؛ لأنَّه في زمنِ الخيارِ.

الصورةُ الثانيةُ: أن يكونَ ذلك بعد انتهاءِ زمنِ الخيارِ، وقد اختلفَ العلماءُ في هذا.

مثاله: رجلٌ باع على شخصٍ سيارةً وتفرَّقَا، ثم أتى شخصٌ إلى البائعِ، وقال: سمعتُ أنَّكَ بعتَ سيارَتَكَ على فلانٍ بخمسينَ ألفًا، قال: نعم، قال: إنَّكَ بعْتُها عليه رخيصةً! أعطيكَ واحدًا وخمسينَ، فهل هذا حرامٌ أو لا؟

نقولُ: ظاهرُ الحديثِ أنَّه حرامٌ، ولكنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: ليس بحرامٍ؛ لأنَّ البائعَ في هذه الصورةِ لو أرادَ أن يفسخَ البيعَ لم يَسْتَطِعْ، ثم إذا قلنا: إنَّه يَحْرُمُ حتى بعد انتهاءِ زمنِ الخيارِ فإلى متى؟!

أما الأوَّلُ -وهو قولُهُم: إنَّه لا يَتِمَّكَنُ- فصحيحٌ، فهو لا يَتِمَّكَنُ مِنَ الفسخِ ما دامَ أنَّه حَصَلَ التفرُّقُ، وانتهى زمنُ الخيارِ، لكنَّ يكونُ فيه مَفْسَدَتانِ:

الأولى: أنَّ هذا المغلوبَ يكونُ في نفسه شيءٌ على غاليه، ويَحْزَنُ، ويُعَادِيهِ.

الثانيةُ: أنَّه ربَّما يُحاولُ الفسخَ بأيِّ طريقٍ، فيلْتَمِسُ لعلَّه يجدُ عيبًا في السِّلعةِ، أو لعلَّه يجدُ عيبًا في المُشتري، أو ما أشبهَ ذلك، المهمُّ أنَّه إذا عَرَفَ أنَّه مغبونٌ فإنَّه

ربما يُحاولُ فسَخَ البيعِ.

مثالٌ: رجلٌ اشترى سيارَةً مِنْ شخصٍ بخمسينَ ألفَ ريالٍ، وتمَّ البيعُ، وأخذَ الرجلُ السيارةَ، وذهبَ يمشي بها، فجاء رجلٌ إلى المُشتري، وقال: يا فلانُ، سمعتُ أنك اشتريتَ السيارةَ الفلانيَّةَ بخمسينَ ألفَ ريالٍ، أنا أعطيكَ أحسنَ منها بخمسةٍ وأربعينَ ألفَ ريالٍ، فربَّما يكونُ في ذلك مَفْسَدَتانِ:

الأولى: أنَّه يكونُ في قلبه شيءٌ على البائع؛ لماذا يأخذُ مني خمسةَ آلافٍ زيادةً؟

الثانية: أنَّه يحاولُ أن يَجِدَ في السيارة عيباً ولو مِنْ وجهٍ بعيدٍ مِنْ أَجلٍ أن يَرُدَّها، وهذا لا شكَّ أنَّه هو القولُ الراجحُ، لكنْ إلى متى؟

نقولُ: إلى أن نعرِفَ أنَّ الرجلَ قد طابَتَ نفسه، وأنَّ البيعَ تامٌّ ومُتَّهٍ، ثم نقولُ أيضاً: حتى ولو طالَتِ المُدَّةُ، فلماذا تَعْرِضُ عليه السيارةَ والأسعارُ لم تَخْتَلِفْ؟! وتقولُ: أُعْطيكَ أحسنَ مِنْ هذه بأقلَّ؟!

فالصوابُ أنَّه لا يجوزُ البيعُ على بيعِ المسلمِ، سواءً كان ذلك في زمنِ الخيارينِ (يعني: خيار الشرطِ، وخيار المجلسِ)، أو بعدَ انتهاءِ الخيارِ.



١٤١٣ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرُ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ
 عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا.
 زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ^[١].

[١] هذا الحديث أكثرُ جُمْلِهِ سَبَقَتْ، وبعضُها لم يسبق.

قوله: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» الحاضرُ: هو المقيمُ في البلدِ، والبادي هو
 الوافدُ إليها، سواء كان من الأعرابِ أو من غيرهم، والحكمةُ في ذلك أنه إذا باع
 الحاضرُ للبادي ضيقَ على أهل البلدِ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ
 بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١)؛ وذلك أن الحاضرَ يَعْرِفُ الأسعارَ، ولا يبيعُ إلا بالسعرِ
 المعروفِ، والبادي يأتي، وَيَعْرِضُ سِلْعَتَهُ في السوقِ، وهو عَجَلٌ يريدُ أن يرجعَ إلى
 أهله، فيبيعُ بِرُخْصٍ، فَيَنْتَفِعُ البادي بكون الثمنِ يُتَقَدُّ له؛ لأنَّ الناسَ يعرفون أنه
 إذا كان بادياً فإنه لا بُدَّ أن يَحْمِلَ الثمنَ، وَيَنْتَفِعَ أهل البلدِ بنزولِ القيمةِ.

فإذا قال قائلٌ: هذا لا يَحْفَظُ للبادي حَقَّهُ؟

قُلنا: بلى، يَحْفَظُ للبادي حَقَّهُ؛ لأنَّ البادي سوف ينزلُ في السوقِ، والناسُ
 سيزيدُ بعضهم على بعضٍ إذا رَأَوْا أن الثمنَ مُنَاسِبٌ؛ ولهذا إذا كان فيه تَغْيِيرٌ على
 البادي حَرُمَ، كما نهى النبي ﷺ عن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ^(٢)، فَحَفِظَ للقدامِ حَقَّهُ بآلٍ يَخْرُجُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع عن ألا يحفل الإبل والبقر...، رقم (٢١٥٠)،

ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

الناسُ يَتَلَقَّوْهُ، فيشترونَ منه قبلَ أنْ يصلَ إلى السوقِ، فصار في هذا حِفْظٌ للبادي بالنهي عن تلقّيه، وحِفْظٌ لأهلِ البلدِ بالنهي عن بيعِ الحاضرِ للبادي. والفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أدخلوا عليها شُروطًا، منها ما هو مقبولٌ، ومنها ما هو غيرُ مقبولٍ.

من الشروطِ: ألاَّ يقصدهَ الحاضرُ، يعني: أنَّ التحريمَ فيما إذا قصدهَ الحاضرُ، فأما إذا قَدِمَ هو على الحاضرِ، وقال: يا فلانُ، بَعْ هذه السِّلعةَ، فقالوا: هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ الباديَ في هذه الحالِ وَكَلَه، بخلاف ما إذا ذهبَ الحاضرُ إلى البادي، وظاهرُ الحديثِ العمومُ، ولا إشكالَ فيه، وأنَّ الباديَ إذا جاء بِسِلْعَتِهِ إلى الحاضرِ قال: لا، لا أبيعُها لك.

ولكنْ قد يقولُ قائلٌ: إنَّ المعنى يقتضي الجوازَ؛ لأنَّ الباديَ حُرٌّ، له أنْ يبيعَ بنفسِه، وله أنْ يبيعَ بوكيلِه، والآن هو وَكَلٌ.

والمسألةُ عندي فيها تردُّدٌ؛ فإنْ نَظَرْنَا إلى عُمومِ الحديثِ قلنا: لا تَبِعْ حتى لو جاء البادي بالسِّلعةِ، وقال: يا فلانُ، بَعْ هذه السِّلعةَ، فليَقُلْ: لا، حتى يُضْطَرَّ البادي إلى يَبيعَها في السوقِ، وَيَتَنَفَّعَ الناسُ من ذلك، وإنْ نَظَرْنَا إلى أنَّ الباديَ له أنْ يُوكِّلَ قلنا: لا بأسَ بذلك.

وعملُ الناسِ اليومَ على الثاني: أنَّ الباديَ إذا جاء إلى التاجرِ، وقال: بَعْ هذه السِّلعةَ، فَإِنَّهُ يَبيعُها، ولا يرى الناسُ في هذا تضيقًا عليهم.

فإنْ قال قائلٌ: وهل مثلُ البادي أصحابُ المزارعِ الذين يَجْلِبُونَ للسوقِ؟
فالجوابُ: الظاهرُ أَنَّهُم كَذَلِكَ، لكنَّ الغالبَ أنَّ المزارعينَ يَعْرِفُونَ الأسعارَ، ولا يبيعونَ إلا بالثمنِ، وقد يُقالُ: إنَّهُم يَعْرِفُونَ الأسعارَ، لكنْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُم إذا باعوا

جُمْلَةً فَسَوْفَ يَنْزِلُ الثَّمَنُ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَهْلُ الْبَلَدِ.

وقوله: «أَوْ يَتَنَاجَشُوا»، يعني: ونَهَى أَنْ يَتَنَاجَشُوا، وَالنَّجَشُ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا؛ إِمَّا لِنَفْعِ الْبَائِعِ، أَوْ لِإِضْرَارِ الْمُشْتَرِي، أَوْ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

مثاله: عُرِضَتْ هَذِهِ السَّلْعَةُ، فَسَمِئَتْ بِمِئَةِ، فَتَقَالَّهَا رَجُلٌ، وَقَالَ: الْمِئَةُ قَلِيلَةٌ، ثُمَّ قَالَ: بِمِئَةٍ وَعَشْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَفَعَ السَّعْرُ لِنَفْعِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُهَا، أَوْ لَمْ يَتَقَالَّهَا، بَلِ الْمِئَةُ هِيَ قِيمَتُهَا، وَلَكِنْ أَرَادَ الْإِضْرَارَ بِالْمُشْتَرِي، فَزَادَ فِيهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَضُرَّ الْمُشْتَرِي، فَهَذَا نَجَشٌ مُحَرَّمٌ وَعُدْوَانٌ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا: لِنَفْعِ الْبَائِعِ، وَضُرَرِ الْمُشْتَرِي، وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ.

فَأَمَّا إِذَا زَادَ فِيهَا، وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِيهَا، لَكِنَّهُ تَقَالَّ الثَّمَنَ، وَرَأَاهَا رَخِيصَةً، فَلَمَّا ارْتَفَعَ السَّعْرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ تَرَكَهَا، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: نعم، جائزٌ، فَأَحْيَانًا تُسَامُ السَّلْعَةُ أَوَّلَ مَا تُسَامُ بِرُخْصٍ، فَيَزِيدُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، ثُمَّ يُتَكَسَّبُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ جُمْلِ هَذَا الْحَدِيثِ: حِفْظُ الْإِسْلَامِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّ أَوْلَىكَ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يُطَنِّطُونَ بِهَا الْيَوْمَ إِنَّمَا أَخَذُوهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مُصَادِفَةً، أَوْ أَنَّهُمْ دَرَسُوا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ وَعَرَفُوهُ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمثَالِهِ حِمَايَةُ ظَاهِرَةٍ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ أَوْفَى مَا يَكُونُ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ ظُلْمٌ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ أَبَدًا أَنْ يُنْسَبَ هَذَا إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ كَامِلٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَإِذَا أَخْطَأَ أَحَدُ أَعْبَادِهِ فَالْخَطَأُ عَلَيْهِ.



١٤١٣- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَاهَا»^[١].

١٤١٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدُّ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

١٤١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ».

١٤١٣- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وَ«خِطْبَةِ أَخِيهِ».

[١] كل هذه الألفاظ سَبَقَتْ، فلا حاجة لإعادة شرحها.



١٤١٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»^[١].

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ» هذا شهد له القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وهذه الأخوة (أخوة الدين) أعلى وأقوى صلة من أخوة النسب؛ فإن أخوة النسب ما هي إلا أخوة قرابة، وأما هذه فهي أخوة دين، وهي أعلى من أخوة النسب؛ ولهذا قال الله تعالى عن ابن نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، مع أنه بضعة منه؛ لأنه كافر، ونوح نبي من الأنبياء.

وقوله ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ» هذا تفريع على مقتضى الأخوة، يعني: أن مقتضى الأخوة أنه لا يعتدي على حق أخيه.

وقوله ﷺ: «حَتَّى يَذَرَ» أي: حتى يترك، يعني: الخاطب، وسبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(١)، فتكون الخطبة على خطبة الآخر جائزة إذا أذن له، أو ترك الخطبة، وهناك قسم ثالث: أو رده أهل المرأة.



بَابُ: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّغَارِ وَبُطْلَانِهِ

١٤١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^[١].

[١] هذا هو الشَّغَارُ، كما فسَّره نافعٌ رَحِمَهُ اللهُ^(١) والشَّغَارُ نَهَى عنه النبيُّ عليه الصلاة والسلامُ، وهو: أَنْ يُزَوِّجَ الْإِنْسَانُ ابْنَتَهُ شَخْصًا، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ هَذَا الشَّخْصُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَعَلَى هَذَا فَالشَّغَارُ مَأْخُودٌ مِنْ: «شَغَرَ الْمَكَانَ» إِذَا خَلَا.

وقيل: إِنَّ الشَّغَارَ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «شَغَرَ الْكَلْبُ» إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ يَرَفَعُ رِجْلَهُ فَيَشْغُرُ.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ نِكَاحَ الشَّغَارِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا مَهْرًا لِلْآخَرَى؛ لِأَنَّهُ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَالَّذِي زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ مَا ابْتَغَى بِأَمْوَالِهِ، إِنَّمَا ابْتَغَى بِبُضْعِ مَوْلِيَّتِهِ، وَهَذَا لَا يَصَحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، وَعَلَى هَذَا فَالنِّكَاحُ بَطْلَانُهُ وَاضِحٌ جَدًّا، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ أَيْضًا

خيانة؛ لأنَّ الغالب أنَّ الإنسانَ في هذه الحالِ لا ينظرُ إلى صلاحِ الزوجِ، وكونه كُفْتًا، وإنَّما ينظرُ إلى مصلحتهِ هو؛ لأنَّه إنَّما زوَّجَه بالبنِّ التي عنده، وليس لكونه ذا خُلُقٍ ودينٍ، فيحصلُ بذلك الخيانةُ التي هي ضدُّ الأمانةِ، ويحصلُ بذلك الضررُ على المرأتينِ جميعًا، وهذا واضحٌ إذا خلا من الصداقِ.

فإنَّ وُجِدَ الصداقُ، فإنَّ كان حيلةً بأنَّ قال: أَصَدَقْتُكَ أَلْفَ رِيَالٍ، على أنْ تُصَدِّقَ ابنتي أَلْفَ رِيَالٍ، فمعناه أنَّه لا صداقَ بينهما؛ لأنَّه ما دام سيُعطي ألفَ رِيَالٍ، ويؤخذُ منه ألفُ رِيَالٍ فحقيقةُ الأمرِ أنْ لا صداقَ، فهذا أيضًا لا إشكالَ في منعه.

فإنَّ كان الصداقُ كثيرًا، وليس بحيلةٍ، وهو صداقُ المثلِ، والمرأتانِ راضيتانِ، والزوجانِ كلُّ منهما كُفءٌ؛ فهذا اختلفَ فيه العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فمنهم مَنْ مَنَعَهُ؛ سَدًّا للذريعةِ، وحمايةً لحقِّ المرأةِ، ومنهم مَنْ قال: إنَّه في هذه الحالِ جائزٌ، والأخيرُ هو المشهورُ من المذهبِ^(١)؛ أنَّه إذا اشترطَ أنْ يُزَوَّجَه ابنته، لكنَّ الصداقَ تامٌّ، وكلُّ من الرجلينِ كُفءٌ، والمرأتانِ راضيتانِ، فإنَّه لا بأسَ بذلك، لكنَّ لو قيل بالمنعِ مُطلقًا لكان له وجهٌ، خصوصًا في زماننا هذا الذي ضاعت فيه الأمانةُ، وصار الإنسانُ لا يُبالي إلا بمصلحتهِ الخاصَّةِ.

لكنَّ إذا وَقَعَ الأمرُ، وتزوَّجَ رجلانِ بصداقٍ أو بلا صداقٍ، فما الحيلةُ؟

الحيلةُ أنْ نقولَ: إنَّ كانت المرأتانِ راضيتينِ فإنَّه يُعادُ العقدُ بنكاحٍ صحيحٍ، وإذا كانت المرأتانِ قد استلَمَتَا المهرَ ورَضِيَتَا به فلا حاجةَ إلى إعادةِ العقدِ؛ لأنَّ بطلانَ العقدِ في هذه الصورةِ فيه نظرٌ، وفيه تردُّدٌ، فلا حاجةَ إلى إعادةِ العقدِ، بل يَبْقَى العقدُ كما هو.

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٩٨).

١٤١٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟^[١].

١٤١٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

١٤١٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^[٢].

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، أَوْ: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي^[٣].

[١] وفي هذا إشارة إلى أن الذي فسره هو نافع، رحمه الله.

[٢] وفي قوله: «لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» إشارة إلى أن الشُّغَارَ مِنْ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِسْلَامِ شُغَارٌ.

[٣] وهذا لم يذكر فيه أنه لا صداقَ بينهما، وهو مُتَمَشِّقٌ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ اشْتِرَاطَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى: شُغَارٌ؛ وَلَوْ سُمِّيَ الصَّدَاقُ.



١٤١٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ-
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٤١٧- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.



بَابُ: الْوَفَاءُ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطُ»^[١].

[١] يعني بَدَل: «الشَّرْطِ».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ» فيه دليل على أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ مَعَ الشُّرُوطِ، لَكِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ»^(١)، وبقوله في الحديث المشهور: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا سَبَقَ فِي سُؤَالِ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا، سَوَاءٌ كَانَ شَرْطًا عِنْدَ الْعَقْدِ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ، الْمَهْمُ أَنَّ هَذَا الْعَامَّ مَخْصُوصٌ بِأَلَّا يَكُونَ الشَّرْطُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

(١) سيأتي في: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح، رقم (١٣٥٢).

فإذا قال قائل: هل الأصل الجُلُّ والوفاء بالشروط، أو بالعكس؟

فالجواب: الأوَّل، أنَّ الأصلَ صِحَّةُ الشروط، وأَنَّها لازمةٌ، وأَنَّها أَحَقُّ الشروطِ أَنْ يُوفَى بها، فهي أَحَقُّ مِنْ أَنْ تُوفَى بِشروطِ البيع، وبشروطِ الإجارة، وبشروطِ الوقف، فالوفاءُ بالشروطِ في النكاحِ أَهَمُّ وَأَحَقُّ؛ لَأَنَّكَ تَسْتَحِلُّ بِهِ فَرْجًا مُحَرَّمًا، وَأَمَّا الْبَيْعُ فَتَسْتَحِلُّ بِهِ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ مِثْلًا، وَلَيْسَ التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ بِأَشَدَّ مِنْ اسْتِحْلَالِ الْفَرْجِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، وَوَجْهُ كَوْنِ هَذَا الشَّرْطِ يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفَرْجُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اشْتَرَطَتْ شَرْطًا فَلَنْ تَسْمَحَ لَكَ أَنْ تَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا إِلَّا إِذَا وَفَّيْتَ بِهَذَا الشَّرْطِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا الشَّرْطُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ اسْتِحْلَالُ الْفُرُوجِ، فَكَانَ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ.



بَابُ: اسْتِئْذَانُ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ

١٤١٩- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^[١].

١٤١٩- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ، وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ» يعني: لا يُعْقَدُ لَهَا النِّكَاحُ، وَالْأَيِّمُ: هِيَ الَّتِي فَقَدَتْ زَوْجَهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ ثَيِّبًا فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ لَا تَكُونَ ثَيِّبًا، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيِّمِ الثَّيِّبُ.

وقوله: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» يعني: يُطْلَبُ أَمْرُهَا، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَالَ: سَتَزَوِّجُكِ فَلَانَا، فَتَسْكُتَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: نَعَمْ.

أَمَّا الْبِكْرُ فَيَكْفِي أَنْ تَسْكُتَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»،

قالوا: «كيف إذنهما؟»؛ لأنَّ البكرَ غالبًا تَسْتَحْيِي أَنْ تَقُولَ: زَوْجُونِي، وأنا مُوَافِقَةٌ، وما أشبه ذلك، قال في إِذْنِهَا: «أَنْ تَسْكُتَ»، فإذا قيل: سَنَزَوِّجُكَ فُلَانًا، فَسَكَتَتْ، فهذا يَكْفِي.

ولكنْ يَجِبُ عند استئْمارِ الثَّيِّبِ أو استئْذانِ البكرِ أَنْ يُذَكِّرَ لَهَا الزَّوْجَ على وجهٍ تَقَعُ به المعرفةُ، فلا يَكْفِي أَنْ نَقُولَ: نَزَوِّجُكَ فُلَانًا؟ ولا تَدْرِي مَنْ هُوَ؟ وربَّما تَسْتَحْيِي أَنْ تَقُولَ: ما هذا الرَّجُلُ؟ ما عَمَلُهُ؟ ما عِلْمُهُ؟ ما عِبَادَتُهُ؟ ما خُلُقُهُ؟ لكنْ يَجِبُ أَنْ تُسْتَأْذِنَ، وَيُبَيِّنَ لَهَا الزَّوْجَ على وجهٍ تَقَعُ به المعرفةُ؛ حتى تكونَ على بصيرةٍ.

فإذا قال: أَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ لَابْنَتِهِ: يَا بُنَيَّةُ، سَأَزَوِّجُكَ فُلَانًا، أترغبين؟ فقالت: نعم، أنا مُقَوِّضَةٌ لَكَ؟

نقولُ: لا بأسَ إذا فَوَّضْتَهُ، وإلا فيجبُ مِنْ أَوَّلِ الأمرِ أَنْ يَقُولَ: خَطَبَكَ فُلَانٌ، صِفَتُهُ كَذَا وكَذَا، دِينُهُ كَذَا، خُلُقُهُ كَذَا، مَالُهُ كَذَا؛ حتى تَدْخُلَ الأمرَ على بصيرةٍ.

وقوله ﷺ في إِذْنِ الْبِكْرِ: «أَنْ تَسْكُتَ»، فلو أَنَّهَا نَطَقَتْ بِالْمُوافَقَةِ، قال: أتريدِينَ أَنْ نَزَوِّجَكَ فُلَانًا؟ قالت: نعم، هذا رجلٌ طَيِّبٌ، أَسْمَعُ عَنْهُ أَنَّهُ رَجُلٌ خَيْرٌ، طَالِبٌ عِلْمٍ، ذُو خُلُقٍ وَمَالٍ، مَنْ يُحْصِلُ مِثْلَهُ؟! أَيْكونُ إِذْنًا؟

نقولُ: عند ابنِ حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ^(١): لا؛ فابْنُ حزمٍ يقولُ: هذا ليس بِإِذْنٍ، فماذا نَعْمَلُ؟ قال: أَعِدِ الاستئْذانَ مَرَّةً ثَانِيَةً! فَإِنْ أَعَدَّنَاهُ، فَكَرَّرْتِ، وَأَكَّدْتِ، وَزَادَتْ جُمْلًا على ما سَبَقَ، يقولُ: لا يَصِحُّ، لا بُدَّ أَنْ تَسْكُتَ.

وهذا التمسك بالظاهر إلى هذا الحد يُشبه قوله رَحِمَهُ اللهُ^(١): إذا ضَحَى الإنسان بالثَّيَّةِ مِنَ الضَّانِ فَإِنَّهَا لَا تُجْزئُهُ، وإذا ضَحَى بِالْجَذَعِ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَغُسَّرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ»^(٢)، والثَّيَّةُ عَلَى رَأْيِهِ رَحِمَهُ اللهُ لَا تُجْزئُهُ؛ لَأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجَذَعِ، وهذا هو اللَّائِقُ بِظَاهِرِ بَيْتِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَإِنْ كُنَّا نَعْتَبِرُ رَأْيَهُ فِي الْوَاقِعِ، ففِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ رَأْيُهُ أَصَوَّبَ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، اللهُ أَكْبَرُ! تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِالْجَذَعِ، وَلَا تَجُوزُ بِالثَّيَّةِ! وَإِذُنُ الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ السَّكُوتُ، وَإِذَا نَطَقَتْ فَلَيْسَ بِإِذْنٍ مُعْتَبَرٍ!!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا سَكَتَتِ الْبِكْرُ حَيَاءً وَخَجَلًا عَنِ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَرِيدُ هَذَا الزَّوْجَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَالْجَوَابُ: نَحْنُ لَا نَقْضِي إِلَّا بِمَا نَسْمَعُ، فَمَا دَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ سُكُوتَهَا إِذْنًا فَإِنَّا نَأْخُذُ بِهِ.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ» أَنَّهُ يَشْمَلُ الْأَبَ وَغَيْرَ الْأَبِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَهُ الْبَكْرَ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهَا، فَإِنْ رَفَضَتْ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهَا^(٣)؟

(١) ينظر: المحلى (٧/ ٣٦١)، وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٣) سيأتي في: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).

قلنا: وهل يُمكن لعاقِلٍ يَعْرِفُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّهَا سَتَرْفُضُ الزَّوْاجَ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! لَا يُمكنُ أَبَدًا، فَهَلِ الْخَاطِبُ مِثْلُ الرَّسُولِ؟! وَهَلِ الْمَخْطُوبَةُ مِثْلُ عَائِشَةَ؟! وَهَلِ الْوَلِيُّ (الْأَبُ) مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ؟! كُلُّ هَذَا مُتَنَفٍّ؛ وَلِهَذَا لَا حُجَّةَ إِطْلَاقًا فِي كَوْنِ الرَّسُولِ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِكَرٍّ دُونَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا أَبُوهَا؛ لِأَنَّ أَبَاهَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَنْ تَرْفُضَ هَذِهِ الْخِطْبَةَ إِطْلَاقًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ «تُسْتَأْذَنُ»، وَ«تُسْتَأْمَرُ»؟

فَالْجَوَابُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْاسْتِئْذَانَ مُجَرَّدُ أَنْ يُقَالَ: تَوَافَّقِينَ أَمْ لَا؟ وَالْاسْتِئْمارُ مُشَاوَرَةٌ، وَبَحْثٌ، وَنَظَرٌ، وَأَخْذُ أَمْرٍ.



١٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا: أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ».

١٤٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ،

عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

١٤٢١- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»^[١].

[١] هذه الأحاديث كما سبق تدل على أنه لا يجوز أن تزوج المرأة إلا بإذن، صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً أم ثيباً، لكن تختلف البكر عن الثيب بأن الثيب لا بد أن تنطق، فنقول: نعم، أَرْضَى بهذا الزوج، وأما البكر فيكفي سكوتها.

وهذا اللفظ الذي ذكره عن ابن عباس: «الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» استدلل به بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الثيب تزوج نفسها، ولكن لا دليل في ذلك، وجهه: أن هذا فيه احتمال أنها تزوج، والأدلة التي في القرآن والسنة تدل على أنه لا بد من ولي، وعلى هذا فلا يترك المحكم من أجل المشتبه، ولكن معنى قوله: «أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» أنها هي التي تتأمل، وتفكر في الخاطب، وتسال عنه، وتبحث عنه؛ حتى توافق أو لا توافق، وأما أن تزوج نفسها فلا.

وأما قوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» فمعناه أنه لا بد أن تستأذن حتى توافق، لكن موافقتها تكون بالسكوت.



١٤٢١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الَّتِي بَأَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»، وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا»^[١].

[١] هنا نصّ على الأب، وعلى البكر، فدلّ هذا على أنّ قول بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنّ البكر يُجْبِرُهَا أَبُوهَا، قولٌ ضعيفٌ، ليس له أصلٌ، بل السُّنَّةُ تُخَالِفُهُ، فلا يجوزُ للإنسان أن يُزَوِّجَ مَوْلِيَّتَهُ بدونِ إِذْنِهَا، أو بغيرِ رِضاها، سواءً كان الأب، أو الأخ، أو الابن، أو غيرهم.



بَابُ: تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكَتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَنِي أُمُّ رُوْمَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي، فَصَرَخْتُ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَه، هَه، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَذْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحَنِي، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ^[١].

١٤٢٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ -هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[١] قول المترجم رَحِمَهُ اللَّهُ: (بابُ تزويجِ الأبِ البكرِ الصغيرة) يعني: هل يجوزُ أو لا يجوزُ؟ وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّه يجوزُ؛ لأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه زَوَّجَ ابنتَه عائشةَ، ولها ستُّ سنواتٍ، فهي صغيرةٌ، لكنَّ يبدو أنَّها تَرْضَى بلا شكٍّ.

قالت رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ»، اللامُ للتوقيتِ، فهي كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمِيسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: في هذا الوقتِ،

«وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» يعني: بقي ثلاث سنوات وهي زوجته لم يدخل عليها.

قالت رضي الله عنها: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكَتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمِيمَةً»، يعني: كأنه تَمَزَّقَ شيءٌ مِنْ شَعْرِهَا، وَقَصَّرَ، وَضَعَفَ، «فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ» وهي أُمُّهَا، «وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي» أي: لُعبةٍ مِنَ الْأَلْعَابِ يَلْعَبُهَا الصِّبْيَانُ؛ لِأَنَّهَا صَغِيرَةٌ، بِنْتُ تِسْعِ سِنَوَاتٍ، تَلْعَبُ مَعَ الْفَتَيَاتِ، «فَصَرَخْتُ بِي، فَأَتَيْتُهَا»، يعني: نَادَتْنِي بِرَفْعِ صَوْتٍ، «وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِي، فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهُ، هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي»، كَأَنَّهَا اِزْتَاعَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَرَخَتْ بِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدِهَا، وَكَأَنَّهَا لَمْ تُكَلِّمَهَا حَتَّى أَوْقَفَتْهَا عَلَى الْبَابِ، فَقَالَتْ: هَهُ، هَهُ، يعني أَنَّ نَفْسَهَا تَارَ.

قالت: «فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ»، وَهَذِهِ مِنَ التَّهْنِئَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهَنَّاكَ تَهْنِئَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا، وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، فَإِنْ قَالَ الْإِنْسَانُ الثَّانِيَةَ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِنْ قَالَ مَا يُنَاسِبُ فَلَا بَأْسَ.

قالت: «فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرْغَبْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ».

وفي هذا دليلٌ على أَنَّ الزَّوْجَةَ تَأْتِي إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا؛ لِتُسَلِّمَ فِيهِ، وَكَانَ عَادَةً النَّاسِ عِنْدَنَا أَنَّ الزَّوْجَ يَأْتِي إِلَى الزَّوْجَةِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَلَا أَدْرِي: هَلْ هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ أَمْ لَا؟ أَمَّا الْآنَ بِوَسْطَةِ قُصُورِ الْأَفْرَاحِ كَمَا يَقُولُونَ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي الزَّوْجُ وَلَا الزَّوْجَةُ، بَلْ كِلَاهُمَا يَأْتِي إِلَى هَذَا الْقَصْرِ، وَيَتَسَلَّمُهَا فِي الْقَصْرِ، وَهَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ.

لكن قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا كان الزوجُ يَنْتَظِرُ زوجتهَ لِيُسَلِّمَ إِيَّاهَا فإنه يُعَذِّرُ بترك الجماعة، فمثلاً: لو قالوا: نُسَلِّمُهَا لك الليلة، وانتَظَرَهُم بعد صلاة المغرب حتى جاء وقت صلاة العشاء وهم لم يأتوا، فهو يَنْتَظِرُهُم، قالوا: إِنَّهُ يُعَذِّرُ بترك الجماعة، وأخذوا هذا من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعُ الأخبثان»^(١)، وقالوا: إنَّ انشغال القلب بانتظار المرأة أن تُسَلِّمَ له أَشَدُّ من اشتغاله بالطعام.

وفي هذا الحديث دليل على أَنَّهُ يجوزُ للأب أن يُزَوِّج ابنته الصغيرة، والبنْتُ الصغيرة التي دون التَّسْعِ ليس لها إذنٌ مُعتَبَرٌ، فهل نأخذُ بهذا على العموم، أو نقول: هذا إذا وُجِدَ ولن يُوجَدَ مثل هذه القضية؟

الجواب: الثاني، فهذا لا يُؤْخَذُ على العموم، لا سِيَّما في وقتنا الحاضر؛ حيث كانت النساءُ كالسَّلَعِ عند أوليائِهِنَّ، يَبِيعُهَا الإنسانُ على مَنْ شاء، ومتى شاء، ولا يُبَالِي.

وعلى هذا فنقول: لا يجوزُ أن يُزَوِّج الإنسانُ ابنته الصغيرة مُطْلَقًا؛ لأنَّ الصغيرة ليس لها إذنٌ، ولا تَدْرِي عن هذا الأمر؛ إذ لو استأذَنَ الإنسانُ ابنته التي لها سِتُّ سنواتٍ، وقال: تُريدِينَ أنْ نُزَوِّجَكَ؟ فإنَّها لا تَدْرِي ما هو الزواجُ أصلاً؟ فليس لها إذنٌ، وإذا بَلَغَتِ التَّسْعَ صار لها إذنٌ، وعلى هذا: فلا يُزَوِّجُها إلا بإذنها وموافقتها، هذا هو الذي تَقْتَضِيهِ الأدلةُ الشرعيةُ، ولا سِيَّما في وقتنا الحاضر، مع فقدانِ الأمانةِ، واتباعِ الهوى.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

١٤٢٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ،
وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعِبَها مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ
عَشْرَةَ^[١].

[١] لُعِبَها مَعَهَا؛ لَأْتَهَا صَغِيرَةً، وَاللُّعْبُ عِنْدَ الْبَنَاتِ الصَّغَارِ مِنْ أَحَبِّ
مَا يَكُونُ، تَأْتِي لَهَا بِسَيَّارَةٍ لَا تَقْبَلُهَا، تَأْتِي لَهَا بِشَيْءٍ آخَرَ لَا تَقْبَلُهُ، لَا تَقْبَلُ إِلَّا الْبِنْتَ
(اللُّعْبَةُ)، وَتَجِدُهَا تُغْنِي لَهَا، وَتُلْبِسُهَا، وَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَغْسِلَهَا غَسَلَتْهَا، وَتَضَعُهَا
عِنْدَ الْمُكَيِّفِ، وَتَفْتَحُهَا لَهَا فِي أَيَّامِ الْحَرِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَبْرُدَ، وَفِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ تَغْمُرُهَا
بِالْأَغْطِيَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُدْخِلُ الشُّرُورَ عَلَى الْبِنْتِ، وَهُوَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْتَادَ الْحُنُوءَ عَلَى أَوْلَادِهَا؛ وَلِهَذَا لَا نَجِدُ هَذِهِ الرِّغْبَةَ فِي الذُّكُورِ،
بَلْ نَجِدُهَا فِي الْإِنَاثِ، وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ففي هذا دليلٌ على جواز استعمال اللُّعْبِ لِلْبَنَاتِ الصَّغَارِ، لَكِنْ: هل المرادُ
اللُّعْبُ اللَّاتِي عَلَى شَكْلِ الْإِنْسَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا يُوجَدُ فِي لُعْبِ الْبِلَاسْتِيكِ، حَتَّى
إِنَّ بَعْضَهُنَّ تَتَكَلَّمُ، ففِيهَا مُسَجَّلٌ مِنَ الدَّخْلِ يَتَكَلَّمُ، وَبَعْضُهُنَّ أَيْضًا تَمْشِي، يُوجَدُ
زُبُرُكُ^(١) يُحَرِّكُ الْقَدَمِينَ فْتَمْشِي، فَهَلْ نَقُولُ بِجَوَازِ مِثْلِ هَذَا، أَوْ نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ
تَكُونَ بَعِيدَةً عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِ اللَّهِ؟

الجوابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي
الْآوِنَةِ الْآخِرَةِ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- لُعْبٌ لَهَا يَدٌ، وَلَهَا رِجْلٌ، وَلَهَا رَأْسٌ، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا وَجْهٌ
مُخَطَّطٌ بِهَذَا الشَّكْلِ، وَلَيْسَ لَهَا صَوْتُ، فَهَذِهِ أَحْسَنُ، وَيَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ.

(١) ينظر: المعجم الوسيط (ص: ٤٠٢) ط: الرابعة.

وفي الحديث دليلٌ على حُسْنِ خُلُقِ الرسولِ عليه الصلاة والسلامُ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها مع هذه اللَّعِبِ ربَّما تَغْفُلُ عن حقِّ الرسولِ عليه الصلاة والسلامُ لكنَّ النبيَّ ﷺ كان يُدَارِي أَهْلَهُ، وَيُعَامِلُهُم بِالْحُسْنَى، ويقولُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).



١٤٢٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ^[١].

[١] في هذا دليلٌ على ما تقدَّم، وفيه أيضًا دليلٌ على جواز تأخير الدُّخُولِ عن العقد، وأنَّه لا يُشترطُ في الدُّخُولِ أَنْ يَلِيَ العقدَ، لكن: هل الأفضلُ هذا، أو الأفضلُ أَنْ يَكُونَ العقدُ عندَ الدُّخُولِ؟

نقول: الأفضلُ أَنْ يَكُونَ العقدُ عندَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ قَلْبُ الْإِنْسَانِ؛ وَلأنَّه ربَّما إذا تَأَخَّرَ الدُّخُولُ عن العقدِ يَحْصُلُ طَلَاقٌ، أو يَحْصُلُ مَوْتٌ، أو ما أَشَبَّهُ ذَلِكَ، لكنْ إذا كان العقدُ عندَ الدُّخُولِ فهو أَحْسَنُ.

وبعضُ الناسِ يُقدِّمُ العقدَ؛ لِأنَّه يَخْشَى مِنْ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، فمثلاً: يقولُ: الْآنَ خَطَبْتُ فَأَعْطُونِي، فَلَا بَادِرَ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ الْأَحْوَالُ، فيُقالُ: لا بَأْسَ، بَادِرْ، لكنْ لو تَغَيَّرَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧).

الأحوالُ لكان الأمرُ أشدَّ؛ لأنَّهم سيُحاولونَ أن يَفْصِلُوا بين الرَّجُلِ وبين زوجته،
 فيكونُ الأمرُ أشدَّ، وعلى كلِّ حالٍ: فالمختارُ أنَّ الإنسانَ لا يَعْقِدُ إلاَّ عندَ الدُّخُولِ،
 وإنَّ تقدُّمَ العقدِ فلا بأسَ.



بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّزْوِجِ وَالتَّزْوِجِ فِي شَوَّالٍ وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ^[١].

١٤٢٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

[١] إِنَّمَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا؛ لِأَنَّ شَوَّالًا - وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي بَعْدَ رَمَضَانَ - كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَحَلَّ شُومٍ وَتَطْيِيرٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لَمْ تُوفَّقْ فِي زَوَاجِهَا، فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ عَقِيدَةٌ بَاطِلَةٌ، وَأَنَّهُ لَا شُومَ، وَلَا تَطْيِيرَ، لَا فِي الزَّمَانِ، وَلَا فِي الْمَكَانِ، وَلَا فِي الْأَشْخَاصِ، وَلَا فِي الْأَحْوَالِ، بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهِيَ تَقُولُ: حَصَلَ الْعَقْدُ فِي شَوَّالٍ، وَالدُّخُولُ فِي شَوَّالٍ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ أَحْظَى نِسَائِهِ عِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَبَطَلَ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُتَرَجِّمِ: (اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ) فَنَعَمْ، يُسْتَحَبُّ فِي شَوَّالٍ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ إِزَالَةُ عَقِيدَةٍ فَاسِدَةٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي شَوَّالٍ فَإِنَّ شَوَّالًا وَغَيْرَهُ مِنَ الشُّهُورِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

لكن ينبغي - وأقوله تفقها من عندي - ألا يكون الدخول في شعبان بالنسبة للشباب، ولا في رمضان من باب أولى؛ لأن بعض الشباب إذا كان قريب عهد بعرس فإنه لا يملك نفسه أن يفسد صومه، ويجمع أهله، والشيطان يؤزره، ويجعل له رغبة شديدة في النهار، وفي الليل ربما يكون أسكن؛ لأن الشيطان يؤزر الإنسان على ما كان حراماً عليه؛ ولهذا كم من أناس تحصل لهم هذه المسألة، يتزوجون قرب رمضان، ثم يحصل الوطء والجماع في نهار رمضان.

لكن بعضهم يتحيل، يقول: نُسافر جميعاً، والسفر يُباح فيه الفطر، ويُباح فيه الجماع، فنقول: هذا حرام؛ إذ حينئذ يحرم السفر، ويحرم الفطر، ويحرم الجماع. وبعضهم يقول: سنُسافر، فإذا انتصف في الطريق، وأتى إلى قرية، نزل في القرية، وقضى حاجته مع أهله، ثم قال: استخرنا، وعدلنا عن السفر، وهذا وقع، وسئلنا عنه، نسأل الله العافية، وهذا تلاعب بشرع الله، وهو حرام، فهنا تكلف شد الرحل، ثم لم يفعل إلا مرة أو مرتين، أو قل: عشرين في اليوم، ورجع إلى بلده.

ولو أنه استعاذ من الشيطان، وتصبّر - وإذا كان لا يستطيع أن يملك نفسه فلا يدخل البيت، بل يكون في المسجد مع أصحابه، في المكتبة، حتى يأتي الليل، والحمد لله الذي أباح النساء في الليل، قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

المهم: أن هذا الذي أرى تفقها مني أنه لا ينبغي أن يكون الدخول قرب رمضان، ولا في رمضان، أما في رمضان فالحمد لله بالنسبة لبلادنا لا يوجد أحد يدخل في رمضان، لكن قرب رمضان يوجد، والتأخير أو التقديم أحسن، يعني: يكون الدخول بعد رمضان، أو قبله بمدة.

وكذلك أيضًا إذا كانت حائضًا، وتَمَّ العقدُ عليها، وهذا جائزٌ ليس فيه إشكال، لكن هل نقول: يُدخَلُ عليها؟

الجواب: إن كان رجلًا عاقلًا ذا دينٍ فلا بأس، لكن إذا كان شابًا والدين ضعيف فلا ندخله على الحائض؛ لأنه لن يملك نفسه أن يجامعها.

فإن قيل: بعض الناس يقول: دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ الْعَاقِدِ عَلَيْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ حَرَامٌ؛ «لأن النبي ﷺ كان إذا دَخَلَ الْعَشْرُ يَشُدُّ مِثْرَهُ وَيُوقِظُ أَهْلَهُ»^(١)؟

قلنا: لكن ما قال للناس: افعلوا، فهذا غلطٌ، وليس له وجهٌ أبدًا، إلا إذا خفنا؛ فسَدُّ الذرائع واضحٌ.

وقد ذكرنا أن عائشة رضي الله عنها كانت أحظى نساء الرسول عليه الصلاة والسلام عنده، فهل هي أحظى من خديجة رضي الله عنها أو خديجة أحظى؟

نقول: إنهما لم يجتمعا في نكاح؛ لأن تزويج الرسول عليه الصلاة والسلام بعائشة بعد خديجة، وحينئذ لا يمكن الحكم بأن هذه أحظى، أو هذه أحظى.

فإن قال قائل: الحظية عرفنا أنها غير ممكنة، لكن أيهما أفضل؟

قلنا: كل واحدة منهما لها مزية لا تدركها الأخرى، فخديجة رضي الله عنها:

■ كانت أم أكثر أولاده؛ فكل أولاد الرسول ﷺ منها إلا واحدًا، وهو إبراهيم رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الآخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الآخر، رقم (١١٧٤).

■ عَاضَدَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الدَّعْوَةِ، وَنَاصَرَتْهُ بِمَالِهَا وَنَفْسِهَا.

■ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ.

■ كَانَ يَذْكُرُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَيُهْدِي اللَّحْمَ إِلَى صَدِيقَاتِهَا^(١)، وَكُلُّ هَذِهِ مَزَايَا عَظِيمَةٌ لَخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَكِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

■ لَا أَحَدَ يَشُكُّ فِي أَنَّهَا مِنْ أَحَبِّ، بَلْ أَحَبُّ نِسَائِهِ اللَّاتِي شَارَكَنَهَا فِي النَّكَاحِ إِلَيْهِ^(٢)، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرْضِيهَا، وَيُفَرِّحُهَا، وَيُسَابِقُهَا^(٣).

■ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يَرِيدُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى أَذِنَ لَهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجَزَاهُنَّ خَيْرًا- أَنْ يَتَمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ^(٤).

■ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ -وَلَهُ الْحِكْمَةُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يَمُوتَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَفِي حَجْرِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، رَقْمُ (٣٨١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ، رَقْمُ (٢٤٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٦٦٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ، رَقْمُ (٢٣٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي السَّبْقِ عَلَى الرَّجُلِ، رَقْمُ (٢٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَسَنِ مَعَاشِرَةِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٩٧٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ، رَقْمُ (١٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ، رَقْمُ (٤١٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣١٠٠).

■ أَنَّهَا قَدْ رَوَتْ مِنَ السُّنَّةِ مَا لَمْ تَشْرُكْهَا فِيهِ خَدِيجَةٌ، فَهِيَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَايَةً لِسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهِيَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ خَدِيجَةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَضْلٌ وَمَزِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنَّهُمَا بِالْإِتِّفَاقِ هُمَا خَيْرُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَافِضِيًّا وَسُنِّيًّا اخْتَصَمَا، فَقَالَ الرَّافِضِيُّ: عَلِيٌّ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ السُّنِّيُّ: أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبِ (التَّبَصُّرَةِ) وَالْمَوَاعِظِ الْمَشْهُورَةِ، قَالَا: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ نَحْنُ رَضَيْنَاكَ حَكَمًا، قَالَ: أَفْضَلُهُمَا مَنْ كَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتَهُ، لَكِنْ هَلِ الْمَرَادُ: مَنْ كَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتَهُ، فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ عَلِيًّا، أَوْ مَنْ كَانَتْ ابْنَةُ الْمُتَخَاصِمِ فِيهِ تَحْتَهُ، أَيِ: تَحْتَ الرَّسُولِ، فَيَكُونُ أَبَا بَكْرٍ، فَبَقِيََتِ الْخَصُومَةُ^(١).

وهذه من فضل الله على المرء؛ أن يُلقَّنه الله الحُجَّةَ بَدَاهَةً؛ لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَضِيعُ عَنْهُ الْحُجَّةَ، فَيَحْصُلُ الْجِدَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، ثُمَّ إِذَا تَفَرَّقَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حُجَجًا كَثِيرَةً، لَكِنْ تَضِيعُ وَقْتَ الْمُحَاجَّةِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَدِيجَةٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَكِنْ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

نَقُولُ: أَمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذَا لَيْسَ لَنَا فِيهِ دَخْلٌ، وَأَمَّا فِيمَا يَبْدُو مِنْ أَعْمَالِهِمَا فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَزِيَّةٌ، لَا تَشْرُكُهَا فِيهَا الْأُخْرَى، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ؛

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/١١٠٠).

لأنَّ اللهَ أَمَرَ بِالْعَدْلِ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

بَقِيَ بَحْثُ آخَرٍ فِي مَسْأَلَةِ التَّطْيِيرِ وَالتَّشَاوُمِ:

فالتَّطْيِيرُ وَالتَّشَاوُمُ أَصْلُهُ مِنَ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِالطَّيُورِ، يَبْعَثُ الرَّجُلُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ أَوِ الْأَمَامِ أَوِ الْخَلْفِ فَلَهُ فِي ذَلِكَ مُعْتَقِدَاتٌ، لَكِنْ صَارَ التَّطْيِيرُ هُوَ التَّشَاوُمُ بِمَرْتَبَتَيْنِ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ مَعْلُومٍ، هَذَا ضَابِطُهُ.

فَالْتَّشَاوُمُ بِالْمَرْتَبَتَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ شَيْئًا يُزْعِجُهُ، وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى أَنْ يَمْضِيَ عَلَى وَجْهِهِ، فَيَرَى شَيْئًا يُزْعِجُهُ فِي وَجْهِهِ، فَيَقُولُ: (انْتَهَيْنَا، بَطَلْنَا هَذَا الْاِتِّجَاعَ)؛ لِأَنَّهُ رَأَى مَا أَزْعَجَهُ، أَوْ مَا يَكْرَهُهُ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَشَاءَمُ بِالْأَشْخَاصِ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَقَاهُ إِنْسَانٌ مَرِيضٌ، قَالَ: (انْتَهَيْنَا)، حَاجَتُنَا لَنْ تُقْضَى؛ لِأَنَّ الَّذِي وَاجَهَنَا مَرِيضٌ أَوْ مَعِيبٌ بِأَيِّ عَيْبٍ، فَهَذَا بِمَرْتَبَتَيْنِ، وَمِنْهُ التَّشَاوُمُ بِالطَّيُورِ الَّتِي تَذْهَبُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، أَوْ أَمَامًا أَوْ خَلْفًا.

التَّشَاوُمُ بِمَسْمُوعٍ: أَحْيَانًا الْإِنْسَانُ يَذْهَبُ إِلَى جِهَةٍ مَا، وَيَسْمَعُ نَاسًا يَتَخَاصَمُونَ، قَالَ أَحَدُهُمْ - وَهُوَ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ -: يَا خَاسِرُ، لَكِنَّ هَذَا وَقَعَتْ عَلَى أُذُنِهِ كَلِمَةٌ (يَا خَاسِرُ)، فَتَشَاءَمَ، قَالَ: «انْتَهَيْنَا، مَا دَامَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ: يَا خَاسِرُ، فَأَنَا إِنْ ذَهَبْتُ فَأَنَا خَاسِرٌ»، وَهَذَا تَشَاوُمٌ بِمَسْمُوعٍ.

وَالْتَّشَاوُمُ بِالْأَزْمَنِ: مِنَ التَّشَاوُمِ بِمَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يُرَى، وَلَا يُسْمَعُ، فَهُوَ تَشَاوُمٌ بِمَعْلُومٍ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْعُدَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَعَنْ هَذِهِ

التقديرات، وأن يكون ذا عزيمة وحزم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأما كون الإنسان يجعل بآله لهذه الأمور فهذا غلط، سوف يتأكد، وسوف يلعب عليه الشيطان في كل شيء.

ثم إن هناك شيئاً آخر، إذا أشكل عليك الأمر فارجع إلى من بيده الأمر عز وجل بالاستخارة، صل ركعتين، ثم ادع بدعاء الاستخارة، وإذا حصل ما يكون -سواء ما أردت أولاً، أو ما أردت ثانياً- فهذا هو الخير؛ لأن بعض الناس يقول: لا بد أني أغير عن رأيي الأول إذا استخرت، وليس هذا بصحيح، بل إذا استخرت ويسر لك -أين يسر- فهذا هو الخير؛ لأنك سألت ربك عز وجل، قلت: «اللهم إنني أستخيرك بعلمك» إلى آخر الحديث^(١).

أما الفأل فهو طيب، سواء بمعلوم أو غير معلوم؛ لأنه لا يزيد الإنسان إلا إقداماً على ما رآه خيراً؛ ولهذا تفاءل النبي ﷺ في صلح الحديبية لما جاء سهيل بن عمرو، وقال: «هذا سهيل بن عمرو، وما أظنه إلا قد سهل من أمركم»^(٢)، فالتفاؤل يختلف، وكان النبي ﷺ يعجبه الفأل^(٣).

وأما حديث: «الْفَأْلُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يَسْمَعُهَا الْإِنْسَانُ»^(٤) فهذا مثال فقط، فقد يكون مثلاً في الكلمة الطيبة، أو في المرثي، أو في المعلوم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الفأل، رقم (٥٧٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الطيرة، رقم (٥٧٥٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٣).

بَابُ: نَدْبُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفْيِهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوُجَهَا

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^[١].

[١] الشاهد من هذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا»، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في نظر الخاطبِ إلى مخطوبته: هل هو سُنَّةٌ أو مُبَاحٌ؟

فمنهم مَنْ قال: إِنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بَعْدَ النَّهْيِ، وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلإِبَاحَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ وَلِهَذَا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ أَنْ يَذْهَبَ لِيَصْطَادَ، لَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ بَعْدَ النَّهْيِ، فَيَكُونُ لِلإِبَاحَةِ.

ومنهم مَنْ قال: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(١)، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ مُرَاعَاتُهَا خَيْرٌ مِنْ إِهْمَالِهَا، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(٢)، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مُبَاحَةٌ؟

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦/٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم

(١٠٨٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة...، رقم (١٨٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه...، رقم (٩٧٧).

الجواب: لا؛ لأنه قال: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(١)، فذكر مصلحة، فيكون الأمر هنا - وإن كان بعد النهي - للاستحباب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَاذْهَبْ، فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ فِي أُعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» يدل على جواز الغيبة للمصلحة، مع أن هذه الغيبة غيبة عامة، وهي أهون من الغيبة الخاصة، لكن مع ذلك فالغيبة الخاصة للمصلحة جائزة؛ ففاطمة بنت قيس رضي الله عنها جاءت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام تستشير، قالت: إِنَّهُ خَطَبَهَا ثَلَاثَةَ: أَبُو جَهْمٍ، وَمُعَاوِيَةُ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهم وكل واحد لا يدري عن الثاني شيئًا، فقال لها: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ»، يعني أنه فقير، «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ»، وفي رواية: «فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»، كأنه يضرب النساء بالعصا، وقيل: إن معنى: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» أنه كثير الأسفار، فيكون فيه عِلَّتَانِ - ثم قال: «انْكِحِي أَسَامَةَ»^(٢)، فهنا وصف النبي عليه الصلاة والسلام معاوية بأنه صعلوك لا مال له، ووصف أبا جهم ضربا للنساء، وكل منهما يكره ذلك، فهو غيبة، لكن للمصلحة، فإذا كانت الغيبة للمصلحة والنصيحة فهي خير، ولا بأس بها.

وانظر مصداق قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا»^(٣)، فهذا الذي كان في ذلك الوقت صعلوكًا لا مال له كان بعد هذا خليفة المسلمين، والله تعالى هو الذي بيده الأمور.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه...، رقم (٩٧٦).

(٢) سيأتي في: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، والروايتان كلتاها لمسلم.

(٣) أخرجه بمعناه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/٨).

وقوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «انْظُرْ إِلَيْهَا»، لم يُعَيِّنْ ماذا يُنْظَرُ، ولكنَّ العِلَّةَ تُبَيِّنُ، فَيَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، يعني: إلى الإِقْدَامِ عَلَيْهَا، فَيَنْظُرُ الوجه؛ لأنَّه هو محلُّ الرغبة، وَيَنْظُرُ الرَّأْسَ، وَيَنْظُرُ الْكَفَّيْنِ، وَيَنْظُرُ الْقَدَمَيْنِ، وَيَنْظُرُ الرَّقَبَةَ؛ لأنَّ كُلَّ هَذَا مِمَّا يُرْغَبُ فِيهَا، ولكنَّ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ لِكَيْ يَرَى الرَّجُلُ مَخْطُوبَتَهُ:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ عازِمًا على الخِطْبَةِ، فإنَّ كَانَ مُتَرَدِّدًا فَلَا يَجُوزُ؛ لأنَّ الأَصْلَ التَّحْرِيمُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عازِمًا على الخِطْبَةِ.

الشرطُ الثَّانِي: أن يَغْلِبَ على ظَنِّه الإِجَابَةُ، أي: أَنَّهُمْ يُجِيبُونَهُ، فإنَّ لَمْ يَغْلِبْ على ظَنِّه الإِجَابَةُ فَلَا يَجُوزُ.

الشرطُ الثَّالِثُ: أَلَّا يَخْلُوَ بِهَا، فإنَّ خَلَا بِهَا فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ خَلْوَةَ الرَّجُلِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ.

الشرطُ الرَّابِعُ: أن يَأْمَنَ الْفِتْنَةَ، فإنَّ خَافَ الْفِتْنَةَ مُنِعَ النَّظَرُ.

فإنَّ قَالَ قَائِلٌ: وهل يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهَا، وَأَنْ يَسْأَلَهَا مَاذَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ وَيَسْأَلَهَا أَسْئَلَةً تَخْتَصُّ بِالْعَقِيدَةِ، وَقَدْ تَسَأَلَهُ هِيَ أَيْضًا؟

قُلْنَا: كُلُّ هَذَا طَيِّبٌ، لَكِنْ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَمَّا قَبْلَ الْعَقْدِ فَهَذَا غَلْطٌ؛ لأنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «انْظُرْ»، فَالنَّظَرُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُكْرَهُ مِرَارًا حَتَّى يَقْنَعَ أَوْ يَتْرُكَ.

أَمَّا الْمُخَاطَبَةُ فَلَا تَجُوزُ أَبَدًا؛ وَلِهَذَا يَوْجَدُ فِي الْبِلَادِ الْآخَرَى مَنْ يُمَسِّكُ الْهَاتِفَ مِنْ حِينَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ حَتَّى يُؤَدِّنَ لِلْفَجْرِ، هُوَ وَمَخْطُوبَتُهُ، يَقُولُ: أَسْأَلُهَا، وَأَرَى انْفِعَالَهَا، وَأَرْفَعُ صَوْتِي عَلَيْهَا مَرَّةً، وَأَضْحَكُ مَعَهَا مَرَّةً، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ،

وهذا لا يجوز، هي أجنبية من الإنسان حتى يتم العقد.
وسَمِعْنَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَنَّهُ يَخْرُجُ وَإِيَّاهَا يَتَمَشَّوْنَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.



١٤٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»، قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثْتُ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ^[١].

[١] هذا الحديث فيه ما سبق:

١ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ؛ لئَلَّا يَقَعَ فِيمَا يُكْرَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قَوْمٍ مَعْرُوفِينَ بِشَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ ذَمِيمًا أَوْ دَمِيمًا فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

٢ - إِنْكَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَالْأَرْبَعُ أَوَاقٍ؛ مِثْلُ وَسِتُونَ دِرْهَمًا إِسْلَامِيًّا، وَيُسَاوِي حَوَالِي أَرْبَعِينَ رِيَالًا عِنْدَنَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا مُسْتَكْثَرًا إِيَّاهُ، وَكَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ الصَّدَاقُ قَلِيلًا، وَيُعَدُّ هَذَا كَثِيرًا.

ولا شكَّ أنَّ مَنْ زاد على ما يَعْرِفُهُ النَّاسُ مِنَ الصَّدَاقِ يَكُونُ ضَارًّا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ؛
لأنَّ النَّاسَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَى هَذَا قَدْ زَادَ، وَزَادَ الثَّانِي، وَزَادَ
الثَّالِثُ، تَفَاقَمَتِ الْأُمُورُ.

٣- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا بُعِثَ فِي بَعْثٍ عَلَى الصَّدَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يُعْطَى، وَأَنْ
يَصْرِفَهُ فِي حَوَائِجِهِ.



بَابُ الصَّدَاقِ

وَجَوَازُ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ
وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحَفُ بِهِ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرِي: هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ^[١]، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»،

[١] وفي نسخة: «خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ»، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: ولو حَصَرَ

خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ^(١). اهـ

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتُهَا»^[١] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ^[٢].

[١] وفي نسخة أخرى: «مَلِّكْتُكَهَا».

[٢] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- جواز هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا قبلها تم العقد، ولكن هذا خاص به؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ يعني: أحللنا لك امرأة مؤمنة ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ يعني: لك، لكنه أظهر في موضع الإضمار؛ تعظيمًا للرسول عليه الصلاة والسلام وإشارة إلى وجه الخصوصية، وهو أنه نبي، ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ يعني: إن أردت، وأظهر أيضًا في موضع الإضمار؛ تعظيمًا لشأن النبوة، ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، يعني: أن هذا الحكم خاص بالرسول ﷺ من دون المؤمنين، فهذه المرأة جاءت نهب نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام ولم يُنكر عليها؛ لأن ذلك تطبيق للآية الكريمة.

٢- جواز نكاح النبي ﷺ بالهبة، وهذا خاص به.

٣- حُسن خلق النبي ﷺ، فإنه لما صعد النظر فيها -أي: رفعه- وصوبه -أي: نزله- طأطأ رأسه، ولم يقض فيها بشيء، لم يُخجلها فيقول: أنا لا أريدك،

ولم يَقْبَلْهَا؛ لَأَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا، وَالْإِنْسَانُ لَا يُجْبَرُ عَلَى شَيْءٍ لَا يُرِيدُهُ.

٤ - فضيلة هذه المرأة التي جاءت تَهَبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَهَبْ نَفْسَهَا لَهُ إِلَّا لِمَا تَرَجَّوْهُ فِي قُرْبِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُنْيَوِيَّةِ.

٥ - حُسْنُ آدَابِ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: زَوِّجْنِيهَا؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا بِشَيْءٍ يَنْتَظِرُ وَيُفَكِّرُ، فَكَانَ مِنْ آدَابِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا».

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا - يَعْنِي: مِنْ آدَابِ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قِصَصُ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ؛ حَيْثُ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»^(١)، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ.

٦ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْلِيَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ وَلِهَذَا طَلَبَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهَا، فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَلَمْ يَسْأَلْ: هَلْ لَهَا وَلِيٌّ أَوْ لَا؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُزَوِّجُ دُونَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ وَالْأَمْرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَشْيِكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٨٢)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمُ (٥٧٣).

الجواب: لا، هؤلاء يكونون في المرتبة الأخيرة، فإذا لم يُوجد ولاية نَسَبٍ أو عِتْقٍ فإنهم يُزَوَّجون، أمّا إذا وُجدَ أحدٌ مِنَ الأقاربِ ممَّن هو وليٌّ فإنَّه لا حقَّ للقاضي ولا للأُمير ولا للخليفة أن يُزَوِّجَ، لكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلامُ أولى بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

٧- أنَّ النِّكَاحَ لا يصحُّ إلا بِمَهْرٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أكَّدَ على هذا الرجلِ أن يَأْتِيَ بِمَهْرٍ.

٨- أنَّه ينبغي للإنسانِ ألاَّ يَحْكُمَ على شيءٍ بنفيٍّ أو إثباتٍ إلا بعدَ التَّثَبُّتِ؛ فإنَّه قال لهذا الرجل: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قال: لا، قال: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ: هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، ولم يكتفِ بقوله: «لا»؛ لأنَّه رُبَّمَا يكونُ بعدَ ذهابه وبعدَ خُرُوجِهِ مِنْ أَهْلِهِ حَصَلَ لَهُمْ ما يُمكنُ أن يَجْعَلَ مَهْرًا.

٩- جوازُ اليمينِ بدونِ استقسامٍ، يعني أنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يَحْلِفَ دونَ أن يُطَلَّبَ منه الحَلِفُ، وذلك مِنْ أَجْلِ طُمَأْنِينَةِ الْمُخاطَبِ فيما يُخْبِرُ به عن نفسه أو غيره.

١٠- أنَّه يجوزُ تَقْلِيلُ المهرِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فإنَّ قال قائلٌ: كيف يقولُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام: «وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» وهو لا يدري عن المرأة، فَرُبَّمَا لا يُقْنِعُها هذا؟

فالجوابُ أن نقولَ: إِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّ المرأةَ سترضى بما اختارَه الرسولُ ﷺ؛ لأنَّها تَعْلَمُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أولى بها مِنْ نفسها.

١١ - جواز لبس الخاتم من الحديد، مع أنه ورد في حديث أنه حلية أهل النار^(١)، ولكن هذا الحديث قال بعض العلماء عنه: إنه شاذ ضعيف؛ لأن حديث الصحيحين أصح منه؛ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، ولو كان حرامًا أو كان حلية أهل النار ما أذن فيه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يكون مهرًا.

١٢ - بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من قلعة ذات اليد، وأن غالبهم فقير لا يجد شيئًا، لكنهم رضي الله عنهم يتوكلون على الله حق توكله، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(٢)، فالطيور تطير من أوكارها في أول النهار وهي جائعة، ليس في بطونها شيء، ثم تروح في آخر النهار إلى أوكارها وهي مملوءة البطون، فقولها: «تَرُوحُ بِطَانًا» أي: مملوءة البطون، مع أنها حينما طارت من أوكارها ما قصدت شيئًا معينًا تذهب إليه وتأكل منه، إنما هي تطلب الرزق، قد يكون لها شيء معين مثلًا من مزرعة أو غيرها عرفتها، وقد لا يكون، لكنها -أي: الطيور- متوكلة على بارئها وخالقها عز وجل، فيرزقها من حيث لا تحسب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم... رقم (٥١٩٨) عن بريدة رضي الله عنه، وأحمد (١٦٣/٢)؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وممن أعلاه: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١١٤، وينظر: فتح الباري ١٠/ ٣٢٣ شرح الحديث رقم (٥٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ١)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤).

١٣ - حكمة النبي ﷺ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: ليس عندي إلا إزارِي، يعني: ليس له رداءٌ، فأعلى جَسَدِهِ مكشوفٌ عارٍ، ليس عنده إلا إزارٌ، فأرادَ رضي الله عنه أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقًا لَهَا، ولكنَّ النبي ﷺ مِنْ حِكْمَتِهِ قَالَ: هذا لَا يُمَكِّنُ، الإزارُ لَا يُمَكِّنُ شَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ شَقَّه بَقِيَ نَصْفُ إزارٍ لَا يَسْتُرُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا بَقِيَ عَارِيًا ليس له إزارٌ، وَإِنْ أَبْقَاهُ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ، فَلَا يُمَكِّنُ لِهَذَا الإزارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا لَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لماذا لم يَقُلْ: أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ تَهَبُهُ لَكَ؟

قُلْنَا: هذا حِيلَةٌ إِلَى أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ بِدُونِ مَهْرٍ، وَالتَّحِيلُ بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ.

١٤ - أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِلْمَهْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُرْشِدْهُ إِلَى الْإِسْتِدَانَةِ، مَا قَالَ: اسْتَقرِضْ مِنْ إِخْوَانِكَ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا، وَإِذَا كَانَتِ الْإِسْتِدَانَةُ لِلْمَهْرِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَسْتَدِينُونَ عِنْدَ النِّكَاحِ لَغَيْرِ الْمَهْرِ، بَلِ لِلزِّيَادَةِ وَالْبَطَرِ وَمُجَارَاةِ الْأَغْنِيَاءِ؟! فَإِنَّ هَؤُلَاءِ سُفَهَاءٌ فِي الْوَقَاعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ طَرِيقَةً، وَبَيَّنَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكَ طَرِيقَةً، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»^(١)، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، أَمَّا أَنْ تَذْهَبَ وَتَسْتَقرِضَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، بَلِ لَوْ قِيلَ بِالْكَرَاهَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَكَانَ أَوْلَى.

١٥ - عناية النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَمَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا لَمْ يَتَيَسَّرْ أَنْ يَكُونَ إِزَارُهُ صَدَاقًا جَلَسَ، ثُمَّ لَمَّا طَالَ بِهِ الْمَجْلِسُ قَامَ؛ لِيَنْصَرِفَ

(١) تقدم في: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

إلى أهله، ولكنَّ النبي ﷺ لما رأى من حرصه أنَّه يُريدُ أن يتزوَّجَ بهذه المرأة أمرَ به، فدُعِيَ، فكَلَّمَهُ.

١٦ - فضيلة القرآن الكريم؛ لأنه ﷺ قال: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وهذا الحديث بهذا اللفظ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام زَوَّجَهَا بما عنده مِنَ العلم، وقال: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ عندهُ قرآنٌ، فسوف يكونُ خيرًا لها؛ لأنَّ البَاءَ في قوله: «بِمَا مَعَكَ» لِلْعَوَضِ.

والمعنى الثاني: أَنِي زَوَّجْتُكَهَا بما معكَ، أي: أَن تَعَلَّمَهَا ما معكَ مِنَ الْقُرْآنِ، وهذا هو الْمُتَعَيَّنُ؛ لأنَّ الأوَّلَ يعودُ النفعُ فيه إلى الزوج، وهي لا تستفيدُ، وإنْ كانت صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ خيرًا لا شكَّ، لكنَّها لا تستفيدُ الفائدةَ المَرْجُوَّةَ، وما دام يَحْتَمِلُ المعنى الثاني المطابقُ لِلدِّلَّةِ الْعَامَّةِ - وهو أنَّ قوله: «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» أي: بَأَن تَعَلَّمَهَا ما معكَ مِنَ الْقُرْآنِ - فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وهذه قاعدةٌ مُفِيدَةٌ: (أَنَّ جَمِيعَ النَّصُوصِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالثَّانِي فِيهِ إِشْكَالٌ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى مَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ)؛ لأنَّ هذه هي عادةُ الراسخين في العلم الذين يَحْمِلُونَ الْمُتَشَابِهَ عَلَى الْمُحْكَمِ.

١٧ - جوازُ جَعْلِ تعليمِ القرآنِ مهرًا، وهو واضحٌ، وقد ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ جَعْلُ الْقُرْآنِ مَهْرًا، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ مَوْضُوعٍ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِهَذَا الرَّجُلِ: «لَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»، وَلَكِنَّهُ مَوْضُوعٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَا عُمْدَةَ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ مَهْرًا.

فإن قال قائل: هذا مُطْلَقٌ أم مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَجِدْ مَهْرًا؟

قلنا: هو مُطْلَقٌ؛ لأنَّه ما دام صَحَّ عَوْضًا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ يَصَحُّ عِنْدَ غَيْرِ الْحَاجَةِ؛ لأنَّ ما لا يجوزُ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا لا يجوزُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

ولكن إذا قال قائل: هذا مهرٌ مجهولٌ؛ لأنَّ تعليمها لا يُعْلَمُ أَيْسَرُ مَدَّةً طَوِيلَةً، أو مَدَّةً قَصِيرَةً؛ لأنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحِفْظِ، فيكونُ هذا مجهولًا؟

فيقال: الجهلُ في هذا قريبٌ، والصَّدَاقُ ليسَ عَوْضًا مَحْضًا حَتَّى نَقُولَ: لا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِهِ، بل هو شيءٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْفَرَجُ؛ ولهذا يُعْفَى فِيهِ عَنْ سِيرِ الْجَهَالَةِ، فيقال: يُعْلَمُهَا التَّعْلِيمُ الْمَعْرُوفُ، تَزِيدُ يَوْمَيْنِ، أو ثَلَاثَةً، أو عَشْرَةً، أو شَهْرًا، أو تَنْقُصُ.

مسألة: بَعْضُ النَّاسِ يَشْتَرِطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ، وَلَا يُرِيدُ مِنْهُ الْمَهْرَ إِذَا كَانَ حَافِظًا.

نقول: لا يَصَحُّ، بل لا بُدَّ مِنْ مَهْرٍ وَلَوْ قَلِيلًا، وَلَهُمْ أَنْ يَشْتَرِطُوا أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ مَهْرًا.

مسألة: هل يجوزُ أَنْ يُعْطَى الْإِنْسَانُ أَجْرًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا لَا أَعْلَمُ هَذَا الصَّبِيِّ إِلَّا كُلَّ جُزْءٍ بِمِئَةِ رِيَالٍ؟

نقول: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ جُزْءًا بِمِئَةِ رِيَالٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَعَلَى هَذَا فَالْقُرَّاءُ الَّذِينَ يَأْتِي بِهِمُ الْجُهَالُ فِي أَيَّامِ الْعِزَاءِ؛ لِيَقْرَؤُوا قِرَاءَةً يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لِلْمَيِّتِ، لَيْسَ لَهُمْ ثَوَابٌ، وَالْأَجْرُ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ حُرِمُوا مِنْ أَجْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا أَجْرُ الْآخِرَةِ فَمَعْلُومٌ، وَأَمَّا أَجْرُ الدُّنْيَا فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي أَخَذُوهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ.

١٨ - جواز عقد النكاح بما يدُلُّ عليه من صيغة، وأنه لا يشترط أن يقول: زَوَّجْتُكَ، بل إذا قال كلمة يُستفاد منها العقد انعقد بها النكاح؛ لقوله: «مَلَّكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فإن قال قائل: في بعض ألفاظ الحديث: «زَوَّجْتُكَهَا»، والقصة واحدة، ولا يمكن أن الرسول ﷺ يكرر العقد، يقول: زَوَّجْتُكَهَا، ثم يقول: مَلَّكَتُكَهَا، أو يقول: مَلَّكَتُكَهَا، ثم يقول: زَوَّجْتُكَهَا!

قلنا: هذا صحيح، والذي حصل هو إحدى الصيغتين، لكن كون الناقلين ينقلون هذه بدلاً عن هذه يدُلُّ على أنه لا فرق بينهما، وأن المقصود ما دلَّ على العقد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): أن النكاح كغيره ينعقد بما دلَّ عليه.

ولكن: هل ينعقد بلفظ الهبة، فيقول: وَهَبْتُكَ ابنتي بالصداق الفلاني؟

الظاهر: نعم؛ لأن العبرة في الألفاظ بمعانيها ومقاصدها، فهذا الرجل قال: وَهَبْتُكَ ابنتي بكذا وكذا، وهذه الهبة هبة معاوضة، وليست هبة تبرع حتى نقول: إن جواز النكاح بالهبة خاص بالرسول ﷺ.

مسألة: لو أحضرُوا العاقد والشهود، وقال: أَعْطَيْتُكَ ابنتي، فعلى القول الصحيح: ينعقد النكاح، فما داموا يفهمون من هذه الكلمة أنها العقد فإنه ينعقد، أما لو قال: أَخْطَبُ إِلَيْكَ ابنتك، فقال: أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهَا، فهذا ليس بعقد.

ولهذا يحصل في المجالس أن تأتي البنت الصغيرة، لها ست سنوات أو ما أشبه ذلك، فيقول الجالس لأبيها: ما شاء الله! هذه بنت حلوة، لعلك تعطيني إِيَّاهَا، قال:

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥، ٦٤)، الاختيارات (ص: ٢٩٣).

أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهَا، أَوْ: هِيَ لَكَ، أَوْ: جَاءَتْكَ، أَوْ: اللَّهُ يُرِيحُكَ، أَوْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَهَذَا لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِجَابَةُ خَطْبَةٍ، وَهُوَ وَعْدٌ، وَلَيْسَ عَقْدًا، بِخِلَافِ مَا قُصِدَ بِهِ الْعَقْدُ، وَأَحْضَرَ فِيهِ الشُّهُودُ، وَجَلَسُوا مَجْلِسَ الْعَاقِدِينَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتُكَ ابْنَتِي بِمَهْرٍ قَدَرُهُ كَذَا، فَقَالَ: قَبِلْتُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْعُقُودِ لَيْسَتْ أَلْفَاظًا مُتَعَبَّدًا بِهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِالصِّيغَةِ الْوَارِدَةِ، بَلْ صِيغَةُ الْعُقُودِ خَاضِعَةٌ لِأَعْرَافِ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، وَفِي كُلِّ أُمَّةٍ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ قَالَ الرَّجُلُ: «جَوَّزْتُكَ ابْنَتِي بِكَذَا»، وَالْأَصْلُ: أَنْكَحْتُكَ، أَوْ: زَوَّجْتُكَ، لَكِنَّ هَذَا قَالَ: «جَوَّزْتُكَ ابْنَتِي»، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ قَالَ: زَوَّجَنِي بِنَتِكَ، قَالَ: زَوَّجْتُكَ، وَهُوَ يَمْرَحُ: انْعَقَدَ النِّكَاحُ.

١٩ - أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْقَبُولِ إِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الصِّيغَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَقُلْ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلَكَتُكَهَا» لَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ؛ اكْتِفَاءً بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ: زَوَّجْنِيهَا، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، إِذَا تَقَدَّمَ الطَّلَبُ مِنَ الطَّالِبِ، فَأَعْطَاهُ الْمَطْلُوبَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْقَبُولِ.

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ: بِغَنِي سَيَّارَتِكَ بِأَلْفِ رِيَالٍ، قَالَ: بِعْتُكَ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: بِغَنِي بِلَفْظِ الطَّلَبِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِهِ: قَبِلْتُ.

كَذَلِكَ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَقُلْ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» لَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ.

وَالْحَدِيثُ لَهُ فَوَائِدٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ، لَكِنَّ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ كَاشِفَةً وَجْهَهَا؛

لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَاهَا، وَصَوَّبَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَعَّدَهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا، وَإِلَى أَسْفَلِهَا؟

فَالْجَوَابُ: رُبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ هَذَا، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ يَرَى الْإِنْسَانُ جَسَدَهَا أَوْ جِزْمَهَا مَثَلًا، وَيَطْمَعُ فِيهَا أَوْ يَرْفُضُ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: وَجُوبُ الْحِجَابِ كَانَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ، وَهَذَا رُبَّمَا يَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَهَذَا الْجَوَابُ يُرَدُّ بِهِ كُلُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ التَّارِيخُ.

وَهُوَ جَوَابٌ مُجْمَلٌ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ نَقُولُ: هَذَا قَبْلَ الْحِجَابِ؛ لِأَنَّ الْحِجَابَ لَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَكُلُّ نَصٍّ وَرَدَ بِأَنَّهُ قَبْلُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَارِيخٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وَجُوبِ الْحِجَابِ.



١٤٢٥- وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ: قَالَ: «انْطَلَقْتُ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^[١].

١٤٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأُ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ، فِتْلِكَ خَمْسُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ^[٢].

[١] هذا واضحٌ، ويُرجَّحُ الاحتمال الذي قلنا، وهو أن معنى قوله: «بِمَا مَعَكَ» أن يُعَلِّمَهَا.

[٢] يعني: هذا في الغالب: أن صَدَاقَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَزْوَاجِهِ خَمْسُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، ولكن قد يكون أقل، كما هو معروف في السُّنَّةِ، فدلَّ هذا على أنه ينبغي للإنسان أن يُقَلِّلَ مِنَ الصَّدَاقِ.

فإن قال قائل: صدَّق رسول الله ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً، وأنكر على الرجل الذي أَصْدَقَ أَرْبَعَ أَوْاقٍ^(١)، فكيف نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

(١) تقدَّم في: كتاب النكاح، باب نَدْبِ النِّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ، رَقْم (١٤٢٤).

قلنا: بينهما فرقٌ عظيمٌ، فالرجلُ الذي أصدقَ أربعَ أواقٍ ليسَ عنده شيءٌ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «انْتَظِرْ حَتَّى نَسْتَعْمَلَكَ»، فهذا على حسبِ حالِ الزوجِ من يُسرٍ وعُسْرِ.

وفيه أيضًا حرصُ السلفِ الصالحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على معرفة هديِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، فهذا أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كم كان صداقُ النبيِّ ﷺ؟

ولْيُعْلَمَ أَنَّ الصحابةَ والتابعينَ إذا سألوا عن هذه الأحكامِ الشرعيةِ فليس مُرادُهم معرفةَ الحكمِ، بل مُرادُهم معرفةَ الحكمِ مع العملِ به.



١٤٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^[١].

[١] هذا أيضًا دليلٌ على أَنَّهُ يجوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مِنَ الذَّهَبِ.

وكذلك يجوزُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَمِنَ النَّعْلَيْنِ، وَمِنَ الْخَاتَمِ، وَيَجوزُ مِنَ الْمَنَافِعِ أيضًا، فكل ما صحَّ العقدُ عليه بيعًا صحَّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، وكلُّ ما صحَّ ثَمَنًا أو أُجْرَةً صحَّ صَدَاقًا.

وقوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ» المرادُ بالنِوَاقِ هنا: نِوَاقُ التَّمْرِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ

المعروفة عند الإطلاق، فدلَّ هذا على أنهم كانوا يزِنونَ الذهبَ في ذلك الوقتِ بالنَّوى كما يزِنُونَه بالمثاقيلِ.

وقوله ﷺ: «أَوَّلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» هذا فعلٌ أمرٍ، وظاهرُه: وجوبُ الوليمةِ على الزوجِ، وأكثرُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ على أنَّ الإيلاَمَ ليس بواجبٍ، ولكنَّه سُنَّةٌ، فيَحْمِلُونَ قوله: «أَوَّلَمَ» على الاستحبابِ.

والظاهرُ أنَّ هذا يختلفُ، فَمَنْ كان غنيًّا فالوليمةُ واجبةٌ عليه، وَمَنْ كان فقيرًا لم تَجِبْ، ويظهرُ أثرُ ذلك بأنَّه إذا كان فقيرًا ثم أغناه الله بعدُ فَإِنَّا لا نقولُ: يجبُ عليك أن تولِّمَ الآنَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الوليمةَ على الزوجِ؛ لقوله ﷺ: «أَوَّلَمَ»، ویرتَّبُ على هذا أنه لو أَوَّلَمَ أهلُ المرأةِ ودَعَوْكَ لم تَجِبْ عليك الاستجابةُ؛ لأنَّ الوليمةَ مشروعةٌ في حقِّ الزوجِ، لكنَّ الأعرافَ تختلفُ، فكانتِ الوليمةُ عندنا في الأوَّلِ على الزوجِ، وأهلُ المرأةِ لا يصنعونَ الطعامَ، إِنَّمَا يصنعونَ الشايَ والقهوةَ، وينتهي الأمرُ، أمَّا الآنَ فصارتِ الوليمةُ مُشتركةً؛ لأنَّها تكونُ في قصورِ الأفراحِ، وأهلُ الزوجِ والزوجةِ يَقْسِمُونَ النفقةَ فيما بينهم.

وقوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ» الشاةُ واحدةُ الضَّأنِ، يعني: ولو بهذا القليلِ، هذا هو ظاهرُ اللفظِ، ولكنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: إِنَّ «لو» هذه للتكثيرِ؛ لأنَّ أكثرَ ما تكونُ الوليمةُ شاةً واحدةً، لكنَّ ظاهرَ الحديثِ خلافُ ذلك، وعليه فنقولُ: إِنَّ الوليمةَ بحسبِ حالِ الزوجِ، وهذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].



١٤٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١٤٢٧- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١٤٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ: قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

١٤٢٧- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بِشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَاةٌ، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

١٤٢٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

١٤٢٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

بَابُ: فَضِيلَةِ إِعْتَاْقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١٣٦٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عَنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقٍ خَيْرٍ، وَإِنَّا رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَيَخِذُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَيَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَيَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِخْيَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِخْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ

وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

١٣٦٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١ - أَنَّ خَيْرَ فِتْحَتِ عَنُوةٍ، وَكَانَتْ خَيْرَ قِلَاعًا وَمَزَارِعَ لِلْيَهُودِ فِي الشِّمَالِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ، عَلَى نَحْوِ مِئَةِ مِيلٍ، غَزَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَفَتَحَهَا عَنُوةً، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشْغُولِينَ بِالْغَزْوِ وَالْإِسْلَامِ، وَطَلَبَ أَهْلُ خَيْبَرَ - وَهُمْ الْيَهُودُ - أَنْ يُقَرِّهَمُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، يَعْنِي: عَلَى النِّصْفِ، فَسَاقَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ فِي خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ حَصَلُ مِنْهُمْ نَقْضُ لِلْعَهْدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا قال رب الأرض: أقرك...، رقم (٢٣٣٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

٢- أَنَّهُ يَجُوزُ بَدْءُ الْقِتَالِ فِي الصَّبَاحِ، كَمَا يَجُوزُ فِي الْمَسَاءِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا ذَهَبَ الْحَرُّ وَهَبَّتِ الرِّيحُ فِي آخِرِ النَّهَارِ غَزَا^(١)، لَكِنْ هَذَا عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

٣- جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤- أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رُكِبَتْهُ تَمَسُّ فَخِذَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّهُ يَرَى بَيَاضَ فَخِذِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا لِلْحَاجَةِ، وَإِنَّ إِزَارَ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَصِيرًا، فَلَمَّا رَكِبَ انْحَسَرَ، أَوْ يَقَالُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؟

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا، إِمَّا أَنَّهُ لِقَصْرِهِ انْحَسَرَ مَعَ رُكُوبِهِ حَتَّى بَدَأَ فَخِذَهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنَّ فَخِذَهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْفَخِذُ عَوْرَةً، وَحَرَامٌ كَشْفُهُ، لِحَاوَلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ أَنْ يَسْتُرَهُ وَلَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّدَاءِ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ.

لَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ سِتْرٌ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّ هَذَا أَدْنَى لِبَاسٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّبَاسِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْٓ ءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَٰتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَعَيِّنٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هُنَاكَ سُتْرَتَانِ: سُتْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَأُخْرَى لِلنَّظَرِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِزْيَةِ، بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ، رَقْمُ (٣١٦٠).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١١٦/٢٢).

وهذه يُتَوَسَّعُ فيها، ويُقال: إِنَّ الفَخْذَ ليس بعورة، وعلى هذا: فإذا رأيتَ عاملاً يَعْمَلُ وقد رَفَعَ ثوبه مِن أَجْلِ العملِ حتى بَدَأَ فَخْذَهُ فَإِنَّ ذلكَ لا بأسَ به، لا سِيَّما ما بَعُدَ عن مُحَاذَاةِ السَّوْأَةِ، هذا بالنسبة لِمَن لا تَتَعَلَّقُ بِهِمِ النُّفُوسُ.

أَمَّا مَن تَتَعَلَّقُ بِهِمِ النُّفُوسُ كالشَّبابِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ أَنْ يَسْتُرُوا ما بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، ولا بُدَّ؛ لِأَنَّ ظَهْرَ أَفْخَاذِ الشَّبابِ فِيهِ فِتْنَةٌ، وَالفِتْنَةُ مَمْنُوعَةٌ شَرْعاً، حتى المَبَاحُ يَكُونُ حَرَاماً إِذَا خِيفَ مِنْهُ الْفِتْنَةُ.

٥ - أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّكْبِيرُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْأَعْدَاءِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يَدُلُّ عَلَى الْعُلُوفِ وَالظُّهُورِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ نَبِيِّهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ إِذَا عَلَوْا مَكَانًا مُرْتَفِعًا كَبَّرُوا، وَإِذَا نَزَلُوا سَبَّحُوا^(١)، وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِمَنْ رَكِبَ الطَّائِرَةَ، ثُمَّ اسْتَقَلَّتْ مِنَ الْأَرْضِ أَنْ يُكَبِّرَ، وَإِذَا بَدَأَتْ بِالْهَبْوَطِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ.

٦ - التَّفَاوُلُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْفَالُ هُوَ الَّذِي عَلَى ذِكْرِهِ وَبَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَرِبْتَ خَيْرٌ»، فَإِنَّ هَذَا تَفَاوُلٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِخَرَابِهَا الْخَرَابُ الَّذِي هُوَ الدَّمَارُ، أَيْ: أَنَّهَا دُمِّرَتْ؛ لِأَنَّهَا مَا دُمِّرَتْ، بَلِ الْبُنْيَةُ بَقِيَتْ، لَكِنَّ الْمَرَادَ: خَرِبْتَ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِهَا.

٧ - أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلُوا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَامَةٌ عَلَى هَزِيمَتِهِمْ، وَسَاحَتُهُمْ يَعْنِي: مَا قَرَّبَ مِنْهُمْ وَمَا حَوْلَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، وَلَكِنْ مَنْ مِنَّا الَّذِي إِذَا نَزَلَ بِسَاحَةِ الْقَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التسيح إذا هبط وادياً، رقم (٢٩٩٣).

الجواب: هم الذين تَمَسَّكُوا بِدِينِ اللَّهِ؛ عَقِيدَةً، وَقَوْلًا، وَعَمَلًا، وَتَوَكُّلًا، وَاسْتِعَانَةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمَّا وَالنَّاسُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ فَإِنَّ النَّصْرَ بَعِيدٌ مِنْهُمْ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِهَذَا، فَإِنَّ مَنْ تَبَعَ مَا يَجْرِي بَيْنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ الْيَهُودَ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ، لَا لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، عَرَفَ أَنَّ النَّصْرَ بَعِيدٌ، وَأَنَّ الْيَهُودَ يَلْعَبُونَ عَلَيْهِمْ بِالْوَعْدِ الْكَاذِبَةِ وَالْعُهُودِ الْخَائِنَةِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ مِنْهُ مَا لَا أُدْرِكُ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُطَبِّقُونَ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ لَا تَنْتَصِرُوا بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، فَالَّذِينَ ظَاهَرُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَوْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ لَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ.

٨- توكيد الشيء بتكراره؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

٩- بَيَانُ الذُّعْرِ فِي قُلُوبِ الْيَهُودِ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ ذُعْرٍ وَرُعْبٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، هُمْ أَذَلُّ النَّاسِ، وَأَشَدُّ النَّاسِ رَهْبَةً مِنَ الْمَوْتِ، وَخَوْفًا مِنْهُ، وَأَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى الْحَيَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَجْذِثَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوٰةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [البقرة: ٩٦] يَعْنِي: وَأَحْرَصُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤-٩٥].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَصِفُونَهُم بِالذُّلِّ وَهُمْ الْآنَ يَتَكَلَّمُونَ مِنْ مَنْطِقِ الْعِزِّ وَالْقُوَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا:

الوجه الأول: أنهم أذلاءً إلا بحبل من الله وحبل من الناس، والوضع الآن أن عندهم عزّة بحبل من الناس، فالذوّل الكافرة كلّها معهم، فلذلك كان لهم عزٌّ. والوجه الثاني: أن نقول: إنهم هنا أعزّاء؛ لأن الذين يُقابلونهم أذلّوا أنفسهم يُعدهم عن شريعة الله عزّ وجلّ.

فكان هذا الأمر مُتخلفاً: إمّا لوجود سبب يتقوّن به، وهو الحبل من الناس، وإمّا لوجود المانع، وهو أن المسلمين الآن ليسوا في العزّة التي ينبغي أن يكونوا عليها.

وانظر إلى قوله تبارك وتعالى في سورة الحشر: ﴿لَا يُقْنِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي فَرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ﴾ [الحشر: ١٤]، ولكنّ الخطاب في قوله: ﴿لَا يُقْنِلُونَكُمْ﴾ للرسول ﷺ وأصحابه، أو من يكون مثلهم.

١٠ - أن نساء الكفار عند الظهور عليهم يكنّ سبيّاً؛ لأنّ الكفار إمّا أن يكونوا مقاتلين، أو غير مقاتلين:

فالمقاتلون يُخَيَّر فيهم القائد، أو من فوقه في أمور أربعة، ذكرها الله عزّ وجلّ: ﴿حَقَّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فُسْدُوا أَلْوَاكٍ فَإِذَا مَنَّا بَعْدَ وِلْمًا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] يعني: إمّا أن تمّنوا عليهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإمّا فداءً، والفداء قد يكون بمالٍ، وقد يكون بأسيرٍ مسلمٍ، هذان أمران.

الأمر الثالث: القتل: أن يرى القائد أو وليّ الأمر أن يُقتل هؤلاء الأسرى، وهذا ربّما يُؤخذ من قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ﴾، وقد يُؤخذ من السنّة، والسنّة لا شكّ أنّها ثابتة في هذا^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

الأمر الرابع: الاسترقاق: أن يحكم القائد أو ولي الأمر بأنهم أرقاء، وهذه الأخيرة فيها خلاف كثير بين العلماء.

وهذه الأمور في المقاتلين، أما من ليس بمقاتل كالمرأة والصغير والشيخ الكبير الذي ليس له رأي، فهو لاء يكونون أسرى.

١١ - جواز تخيير المقاتل في أخذ من يشاء من الأسرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لدحية لما قال: «أعطني جارية من السبي»، قال: «أذهب، فخذ جارية»، ولم يعين له، ولكن هذا راجع إلى المصلحة، فإذا كانت المصلحة في مثل هذا فلا بأس، وإلا فلا.

١٢ - أنه إذا كان منع الإنسان مما يحب للمصلحة فلا بأس أن يحال بينه وبينه؛ لأن صفة رضي الله عنها من أجمل النساء؛ ولهذا اختارها دحية، لكن جاء رجل ناصح إلى النبي ﷺ، وقال: «إنك أعطيت دحية صفة بنت حبي سيد قريظة والنضير، ولا تصلح إلا لك»، وليس هذا من باب الاعتداء على حق الغير، كالبيع على بيع المسلم، بل هذا من باب النصيحة؛ فهذا فيه نصيحة للثلاثة: للرسول عليه الصلاة والسلام، ولصفة، ولدحية، رضي الله عنهما.

أما كونه نصيحة لدحية رضي الله عنه - والتي قد يظن الظان أن هذا ليس نصيحة له - فلأن هذه المرأة من أجمل النساء، وهي من سلاله نبي، وهي أيضًا بنت سيد بني قريظة والنضير، فإذا أخذها رجل عادي فربما تستطيل عليه لجمالها وحسبها، فيكون في ذلك شقاء لهذا الرجل؛ لأنها بنت سيد بني قريظة والنضير، فسيكون في نفسها أنفة، لا سيما مع جمالها.

وأما كونها من مصلحة صفة رضي الله عنها فالأمر في هذا ظاهر؛ لأنه حصل

لها رسول الله ﷺ بَدَلَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، والفرق ظاهرٌ، وهناك مصلحةٌ أخرى: أن هذه المرأة بنتُ سيِّد قومِهِ، فإذا كانت عند واحدٍ مِنَ النَّاسِ فيه نوعٌ إِذْلالٍ لها وإِهانةٍ، وإذا كانت عند الرسولِ عليه الصلاة والسلامُ فهذا إِعزازٌ لها وِرْفعةٌ مِنْ شأنِها، وهي أهلٌ لذلك رضي الله عنها.

وأما كونُها مِنْ مصلحةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلامُ فلأنَّ هذا غايةُ الحِكمةِ، ولأنها أيضًا جميلةٌ، فكان النبي ﷺ أحقَّ النَّاسِ بها، وبهذا نَعْرِفُ حكمةَ النبي ﷺ في تدبيره الأُمُورَ.

١٣ - جوازُ مُعاوَضةِ الرقيقِ بالرقيق؛ لقوله ﷺ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأخذها منه عَنوةً، بل أخذها وأعاضه عنها مِنَ السَّبْيِ.

وهل يُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ هذا دليلٌ على أنَّ الحيوانَ مِنَ المِثْلِيَّاتِ، وليس مِنَ المَتَقَوِّمَاتِ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُعْطِهِ قيمَتَها، وإنما أعطاه مِثْلَها؟

الجوابُ: نعم، يُمكنُ أن يُستدلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ الحيوانَ مِنَ المِثْلِيَّاتِ، وليس مِنَ المَتَقَوِّمَاتِ، وهذا هو الصحيحُ، وعلى هذا: فإذا استقرَّضَ الإنسانُ مِنْ شخصٍ شاةً فإنه يَرُدُّ عليه شاةً مِثْلَها، خِلافًا لِمَنْ قال: إنَّ الحيوانَ مِنَ المَتَقَوِّمَاتِ، وأنَّه إذا استقرَّضَ شاةً لَزِمَهِ قيمَتُها وقتَ القرضِ، فإنَّ هذا وإن قال به بعضُ الفقهاءِ، لكنَّه ضعيفٌ.

صورتُها: أن رجلاً نَزَلَ به ضيوفٌ، وليس عنده ما يَذْبَحُه لهم، فاستقرَّضَ مِنْ جَارِهِ شاةً، فذَبَحَها، فهل نقولُ لهذا الرجلِ: أعطِ جاركَ شاةً، أو أعطِ القيمةَ؟

نقولُ: الأوَّلُ، إلا إذا جرى بينه وبينه مُبايعةٌ، فهذا شيءٌ آخَرُ.

١٤ - جوازُ جعلِ عَتَقِ الْأَمَةِ صَدَاقًا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَاذَا تَنْتَفِعُ الْمَرْأَةُ مِنْ كَوْنِ صَدَاقِهَا عِتْقَهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ رَقِيقَةً.

١٥ - أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِعَقْدِ النِّكَاحِ لَفْظُ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، بَلْ لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِأَمَّتِهِ: «أَعْتَقْتُكَ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ» انْعَقَدَ النِّكَاحُ، وَقَدْ سَبَقَ الْبَحْثُ بِأَوْفَى مِنْ هَذَا^(١).

١٦ - فَضِيلَةُ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِهَا جَهَّزَتْهَا لَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّجْهِيزَ يَحْتَاجُ إِلَى أَشْيَاءَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ، فَهَذَا مِنْ فَضِيلَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٧ - جَوَازُ إِهْدَاءِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا لَيْلًا؛ لِأَنَّهَا أَهْدَتْهَا فِي اللَّيْلِ، وَيَجُوزُ نَهَارًا، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي سَبَقَ^(٢).

١٨ - جَوَازُ دُخُولِ الْعُرُوسِ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي السَّفَرِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا».

١٩ - أَنَّ الَّذِي يَأْتِي مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ هِيَ الزَّوْجَةُ، تُزَفُّ إِلَى زَوْجِهَا، وَعَادَةُ النَّاسِ عِنْدَنَا أَنَّ الزَّوْجَ يَأْتِي إِلَيْهَا: إِمَّا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَإِلَّا فِي الْقُصُورِ.

٢٠ - جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ فِي الْوَلِيمَةِ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعًا، وَلَكِنْ هَذَا مَا لَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ مُخَالَفَةً لِهَذَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ أَلَّا يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنْ إِذَا جَرَتْ

(١) انظر (ص: ٩٥).

(٢) انظر (ص: ٦٩).

العادة أنَّ هؤلاء القوم (القبيلة، أو أصحاب القرية، أو ما أشبه ذلك) يتساعدون فيما بينهم في الولائم فإنه لا حرج على الإنسان أن يقول: مَنْ كان عنده شيءٌ فليجيء به.

٢١- أنه لا حرج على الإنسان أن يختار الأطيب من الطعام، سواء كان بفعل الله، أو بفعله هو، أما بفعل الله فإن الصحابة رضي الله عنهم أتوا النبي ﷺ بتمرٍ طيبٍ بدلَ التمرِ الرديء، ولم ينههم عن ذلك، لكن نهاهم عن صفة العقد الذي وقع، وأمرهم بأن يبيعوا التمرَ الرديءَ بالدراهم، ويشترؤا بالدراهم تمرًا جيدًا^(١)، هذا من فعل الله.

وأما الذي من فعل آدمي فإن الصحابة جاؤوا بالتمرِ والسمنِ والأقطِ، فجُمِعَتْ جميعاً، وحِستَ حِسًّا، والحِيسُ لذيذٌ، يُجمَعُ السمنُ مع الأقطِ مع التمرِ، وهذا يكون له لذةٌ وطعمٌ، وربما يكون له رائحةٌ طيبةٌ إذا كان السمنُ جديدًا، فهو دليلٌ على جوازِ اختيارِ الإنسانِ للطعامِ الأفضلِ، ولا يُعدُّ هذا من الترفِ، ولا من الإسرافِ.

فإن قال قائلٌ: لم يُذكر أن النبي ﷺ استبرأَ صفةَ رضي الله عنها؟

قلنا: قضايا الأعيان لا يُحكَّمُ لها بالعموم؛ لأنه ربَّما تكونُ صفةُ رضي الله عنها عَلِمَتْ أنها قد حاضَتْ قبلَ السَّبيِّ بيومٍ أو يومين، وحيثُ يكونُ رَحْمُها خاليًا، ولهذا في غزوةِ أوطاسٍ -وهي بعدَ خيبرٍ- نهى النبي ﷺ أن توطأ حاملٌ حتى تَضَع، أو مَنْ تحيضُ حتى تحيضَ حيضةً^(٢)، لكن هذا يُحمَلُ على أنها كانت قد استبرأتَ نفسها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم:

كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧).

فهذا يكون فيه دليلٌ على ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(١): أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا انْتَقَلَ مِلْكُهَا، وَقَدْ اسْتَبْرَأَهَا مَنْ نَقَلَ الْمِلْكَ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِبْرَاءٍ عِنْدَ الثَّانِي.

مثال ذلك: رجلٌ عنده أمةٌ، وأرادَ أَنْ يَبِيعَهَا، فاستبرأها، فلما استبرأها وحاضَتْ باعها، وكان الرجلُ صدوقاً، فقال للمُشتري: إني قد استبرأْتُها، فحينئذٍ تحلُّ للمُشتري في الحال.



١٥٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ»^[١].

[١] الأَجْرُ الأوَّلُ: العِتْقُ، والثاني: الزواجُ، ووجهُ ذلك أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِذَا سَيَّهَا وَتَرَكَهَا ضَاعَتْ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَيْنِ.

مسألة: لو أَنَّهُ أَعْتَقَ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ حَصَلَ بَيْنَهُمَا شِقَاقٌ، فَهَلْ تَعُودُ أَمَةٌ؟

الجواب: لا، لَا يُمْكِنُ.

مسألة: إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الجواب: يَخْطُبُهَا، وَيَتَزَوَّجُهَا.



١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِقُوْسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبْتُ خَيْبَرُ؛ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا^[١]، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ، فَشَبَعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي: أَتَزَوَّجَهَا، أَمْ اتَّخَذَهَا أُمًّا وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرْتُ، فَقَامَ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيَّيْ وَاللَّهِ، لَقَدْ وَقَعَ.

قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشَبَعَ النَّاسُ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَنْعِثُنِي فَأَذْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ، وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ

يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمُ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِحَيْرٍ»، فَلَمَّا فَرَّغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي: أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ أَرَاخِي الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الْآيَةُ^[١].

[١] أَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ تَمَّ شَرْحُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعَتَّدُ فِي بَيْتِهَا» فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْعِدَّةُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَتَهَيَّأُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل: عمران: ١٣٣] أَي: هَيَّئَتْ.

وقوله: «فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ» يَعْنِي: حُفِرَتْ قَلِيلًا حَتَّى يُوَضَعَ عَلَيْهَا النَّطْعُ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ التَّمْرُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ، وَلَا يَتَفَرَّقُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُفِرَ لَهُ، وَالْفَحْصُ هُوَ الْحَفَرُ الْقَلِيلُ.

وَفِي حَدِيثٍ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ»، وَهَذَا كَلَامٌ عَظِيمٌ، وَلَيْسَ قَصْدُهُنَّ بِذَلِكَ أَنَّهَا عَلَى دِينِ الْيَهُودِ الْآنَ، لَكِنَّ قَصْدَهُنَّ أَنَّهَا مِنَ الْيَهُودِ، وَلَا بِأَسَّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ كَانَ مِنَ الْيَهُودِ -أَي: مِنْ نَسَبِهِمْ-: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ، وَلَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ بِنْتُ نَبِيِّ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا هَارُونَ بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ أَرَدْنَ بِذَلِكَ النَّسَبَ دُونَ الدِّينِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّنَ الدِّينَ وَهِيَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال أنس رضي الله عنه: «وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسُ خُبْرًا وَلَحْمًا»، يعني الرسول عليه الصلاة والسلام فهنا اختلفت وليمة زينب عن وليمة صفية رضي الله عنهما فوليمة صفية كانت حيسًا، وهو تمر وأقط وسمن، أما هذه فلحم وخبز، وذلك أن الوليمة تكون حسب المتيسر، كما قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، كل بحسبه، كما أن المهر أيضًا يكون من كل أحد بحسبه، فكان صداق النبي عليه الصلاة والسلام لزوجاته اثنتي عشرة أوقية^(١)، والرجل الذي أخبره أن صداقه كان أربع أواق أنكره عليه، عليه الصلاة والسلام^(٢).

المهم: أن مثل هذه الأمور ينبغي للإنسان أن يُراعي بها الحال، وألا يتكلف ما لا يحتمل حتى إنه جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يُذَلَّ الرجل نفسه، قالوا: كيف يُذَلُّ نفسه؟ قال: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»^(٣)، هذا هو الحديث، وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام إياك أن تفعل ما يكون سببًا لإذلال نفسك، سواء كان في الأفعال، أو في الأقوال، والإحجام خير من الإقدام؛ لأن الإنسان إذا أحجم فقد ملك الزمام، لكن إذا أقدم ملك، ولم يتمكن من التراجع، وهذه قاعدة ينبغي للإنسان أن يسير عليها في حياته، لا يُقدم إلا حيث يرى الإقدام مصلحة، وإن تساوى الأمران فالإحجام خير، وإن ترجح الإحجام فالإحجام خير.

(١) تقدم في: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥)، والترمذي: كتاب الفتن، باب لا يتعرّض من البلاء لما لا يطيق، رقم (٢٢٥٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، رقم (٤٠١٦).

وقوله رضي الله عنه: «فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا»، ولكن الآية نزلت: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فأدب الله عز وجل الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا انتهوا من الطعام فإنهم لا يجلسون، فقال: ﴿وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ﴾، ثم علل بقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ﴾.

فيؤخذ من هذه العلة أن الإنسان إذا انتهى من الطعام عند من دعاه وجلس برغبة صاحب المحل فإنه لا بأس به، لكن الأصل الخروج، حتى في غير الطعام، حتى فيما لو دعاك إلى قهوة وشاي، وانتهت القهوة والشاي فإن الأفضل أن تخرج حتى تكون خفيفاً عند الناس، لا يقال: فلان إذا دخل البيت ما خرج إلا بالإخراج، كن خفيفاً، واستأذن، ثم إن طلب منك صاحب المحل أن تبقى، ورأيت في ذلك مصلحة فائق، لكن بعض الناس - ما شاء الله - إذا دعوته ولو إلى قهوة وشاي، وجاء، وانتهى من القهوة والشاي تبسط في الحديث حتى تتعب منه، وكأنه على رأسك، فلا فائدة من هذا؛ ولهذا إذا انتهى الذي دُعيت إليه فاستأذن.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولم يقل: يضُرُّه؛ لأنه لا يضُرُّه، لكن يتأذى به، ولا يرغبه.

وفي قوله: ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ دليل على حياء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد وُصف بأنه أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها^(١)، فهو ﷺ ذو حياء عظيم، لكنه لا يستحيي من الحق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢٠).

وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إثباتُ الحياءِ لله عزَّ وجلَّ، وقد جاءَ في القرآنِ مثلُ هذا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦]، ووجهُ الاستدلالِ أنَّه إذا كان لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فمعناه أنَّه عزَّ وجلَّ لا يتكلَّمُ بالباطل، ولا يُقرُّ الباطلَ.

وفيه أيضًا نزولُ الحجابِ في السَّنةِ السادسةِ مِنَ الهجرة، وهذا هو المشهورُ عندَ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَنَّ النِّسَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَحْتَجِبْنَ، لكنْ نَزَلَ الْحِجَابُ مُتَأَخِّرًا، وتقدَّم أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في جوازِ كشفِ الوجهِ إذا صَحَّتْ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وَجوبِ الْحِجَابِ.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] هل نقولُ: إِنَّ بُيُوتَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ بُيُوتِهِ؟

الجوابُ: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

فإنَّ قالَ قائلٌ: في الروايةِ السابقةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ دَحِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ السَّبْيِ^(١)، وهذه فيها أنَّه اشتراها رسولُ اللَّهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، فكيفَ الجمعُ؟

قلنا: يُنْظَرُ أَيُّ السِّيَاقِينَ أَصَحُّ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَيْرَهُ اخْتَارَ هَذِهِ الْأَرُوسَ، وَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا.



١٣٦٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دَحِيَّةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فُلْيَاتِنَا بِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسُ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَاذْهَبْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدَرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِينًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَعَ وَضَرَعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ»، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا، وَيَشْمَتْنَ بِصَرَغَتِهَا^[١].

[١] في هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كغيره من البشر، يعتريه ما يعتري البشر، فناقته تعثر، وهو يضرع ويسقط منها، ويألم كما يألم غيره؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما أخبر عن نفسه، قال:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ»^(١)، وكما قاله ربُّه عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

وَمَنْ نَزَلَهُ مَنْزِلَةَ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ في التصرُّف في الكون فقد كَفَرَ به وبالله عزَّ وجلَّ، وهو مِنْ أَعْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وليس مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وكذلك مَنْ ادَّعى أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فقد كَفَرَ بما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك مَنْ اسْتِغَاثَ بِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْزُقْنِي، أَوْ: ارْحَمْنِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الشَّرِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ لَكَانَ يُجَاهِدُ هَؤُلَاءِ مِنَ أَوَّلِ مَنْ يُجَاهِدُ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ.

فَاعْطِ النَّبِيَّ ﷺ حَقَّهُ، وَلَا تَغْلُ فِيهِ، وَأَعْطِ الْبَارِي حَقَّهُ عزَّ وجلَّ، وَلَا تُقْصِرْ فِيهِ، فَهَذِهِ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشِيرَ إِخْوَانَهُ وَأَصْحَابَهُ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَيَقُولُ: أَنَا لَمْ أَصِبْ بِشَيْءٍ، أَنَا سَالِمٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «لَمْ نُضَرَّ»، يَعْنِي: لَمْ يَلْحَقْنَا ضَرَرٌ، وَهَذِهِ بُشْرَى؛ لِأَنَّ أَصْحَابَكَ وَإِخْوَانَكَ إِذَا حَصَلَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْعَثْرَةِ فَسَوْفَ يَكُونُ فِي نَفْسِهِمْ شَيْءٌ، فَإِذَا بَشَّرْتَهُمْ وَقُلْتَ: سَالِمٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَنَا طَيِّبٌ، أَنَا بَرِّئْتُ، فَهَذَا يَكُونُ طَيِّبًا، وَمِمَّا يُدْخِلُ الشَّرَّورَ عَلَى إِخْوَانِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، رَقْمُ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجُودِ لَهُ، رَقْمُ (٥٧٢).

وفيه أيضًا دليلٌ على ما كان عليه الناسُ من قديمِ الزمانِ وحديثه: أنَّ الإنسانَ
 قد يُعَيَّرُ إذا أصابته المصيبةُ، يُقالُ: (بَنَشَرَتِ) السيَّارةُ، عَثَرَتِ الدَّابَّةُ، وما أشبه ذلك،
 لكنَّ الظاهرَ أنَّ مثلَ هذا يُتَسَامَحُ فيه.



بَابُ: زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنَزُولِ الْحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - وَهَذَا حَدِيثُ بِهِزٍ - قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِبَصَانَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ، وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي: أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [١].

[١] هذا الحديث هو ما ذُكِرَ في حديثِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكن لو قال قائلٌ: ما وجه استخارة زينب رضي الله عنها في زواجها من

الرسول ﷺ مع أَنَّ المصلحة قد تَرَجَّحَتْ قَبْلَ الاستخارة؟

نقول: لعلَّهَا تَخْشَى أَلَّا تَقُومَ بِوَاجِبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ أَنْ تَلَحَّقَهَا الْغَيْرَةُ مَعَ نِسَاءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَحْصُلُ مِنْهَا مَا لَا يَنْبَغِي، وَلَيْسَ هَذَا الْاِسْتِمَارُ - اِسْتِمَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : هَلْ تَتَزَوَّجُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ، لَكِنَّهَا تَخْشَى أَلَّا تَقُومَ بِحَقِّهِ، أَوْ أَنْ يَحْصُلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَاتِهِ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا لَا تُحَمَّدُ.



١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً^[١].

[١] ذَبَحَ شَاةً، وَجَعَلَ مَعَهَا خُبْزًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يُؤْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بِشَاةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»؟

نقول: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» لِلتَّكْثِيرِ، وَلَيْسَ لِلتَّقْلِيلِ، وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: تُسَنَّ الْوَلِيمَةُ بِشَاةٍ فَأَقْلَ، لَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَحَسَبَ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَوْ بِشَاةٍ» لِلتَّقْلِيلِ، وَكَوْنُ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يُؤْلَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ شَاةٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْلَمَ بِأَكْثَرٍ؛ لِأَنَّ الْوَلِيمَةَ تَتَّبَعُ حَالَ الشَّخْصِ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَهُ مَالٌ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْلَمَ بِكَثِيرٍ، وَقَدْ يَكُونُ لَيْسَ بِيَدَيْهِ مَالٌ، فَيُؤْلَمُ بِقَلِيلٍ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ - أَوْ: - أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ^[١].

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ الْقَوْمِ. زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^[٢].

[١] قوله: «بما أولم؟» بالالف، والقاعدة المعروفة أن (ما) الاستفهامية إذا دخل عليها الجارُ تكتبُ بدونِ الف، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [النبأ: ١-٢]، وكما في قولهم: علام تفعل؟ وكما في قولهم: بم تفعل؟ فيم تفعل؟ لكن لعلها كتبت هكذا في كتب الحديث، فأبقوها على ما هي عليه.

[٢] في هذا السياق أن الرجل إذا أحب أن يقوم الضيوف فإنه يفعل ما يدلُّ

على ذلك، مثل أن يتهياً للقيام، أو يأتي بكلام يدلُّ على أنه انتهى مجلسهم، ولكن إذا لم يفهموا هذا، أو تجاهلوا الأمر، فهل نقول: أطفئ الكهرباء؟

قد نقول: نعم؛ لأنه رُبَّمَا يستحي أن يقول: قوموا، فالظاهر أنه لا بأس به إذا لم يفهموا، وماذا يصنع؟!!



١٤٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرَيْزَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنُّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ^[١].

[١] وهذه أيضًا حيلة ثانية، وهي أن الإنسان يقوم ويدخل بيته؛ لعلهم يقومون، فإذا لم يقوموا فإنه يرجع ثانية، وهلمَّ جرًّا حتى يُسهِّل الله أمره، وهذه تقع كثيرًا، ولعلكم جربتم هذا الشيء.



١٤٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنِ
 الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ،
 قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تَقْرِيكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا
 لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي
 تَقْرِيكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعْنِي»، ثُمَّ قَالَ:
 «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَى رَجُلًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ
 مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءُ ثَلَاثِ مِئَةٍ،
 وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ
 وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ، وَلِيَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيْلِهِ»،
 قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجْتُ طَائِفَةً، وَدَخَلْتُ طَائِفَةً حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ،
 فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ
 رَفَعْتُ؟! قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ، فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَحَى السِّتْرَ وَدَخَلَ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ
 إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَهُنَّ
 عَلَى النَّاسِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ
 غَيْرِ نَظَرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْشَرُّوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ

كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ^[١].

[١] في هذا آية من آيات النبي ﷺ، وهو أن هذا التَّوَرَّ - وهو شبه الطَّسْتِ - أَكَلَ مِنْهُ زُهَاءٌ ثَلَاثَ مِئَةٍ، ومع ذلك يقول أنس رضي الله عنه: لا أدري: هل هو أكثرُ حينَ الوضعِ أو حينَ الرفعِ؟ ممَّا يَدُلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ بَرَكَةٌ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فهو من آيات النبي ﷺ.

واعلم أن آيات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هي آياتُ اللهِ؛ لَأَنَّهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَالْخَارِقُ لِلْعَادَةِ يَدُلُّ على أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْمُدَبِّرُ لِلْكَوْنِ، وَأَنَّهُ يُجْرِي الْأُمُورَ على عَادَتِهَا وَطَبِيعَتِهَا أَحْيَانًا، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَرُبَّمَا يُجْرِيهَا على خِلَافِ الْعَادَةِ.

وفيه كرمُ النبي عليه الصلاة والسلام؛ حيث قال: «ادْعُ لِي فَلَانًا وَفُلَانًا»، وَسَمَّى أَنَسًا، وَقَالَ: «وَمَنْ لَقِيتَ».

فإن قال قائل: هل هذا الحديث يَدُلُّ على ضعف ما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوا الْجَفَلَى، فمثلاً: يُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ على بابِ الْمَسْجِدِ، وَيَقُولَ: يَا جَمَاعَةُ، تَفَضَّلُوا، بَلْ يَنْتَقِي، وَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، تَفَضَّلْ، يَا فَلَانُ، يَا فَلَانُ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَعْوَةِ الْجَفَلَى، وَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ على ضعف ما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ؟

فالجواب: نعم، هذا يَدُلُّ على ضعف ما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ لَكِنَّ اللهَ لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ أَرَادُوا أَنَّهُ إِذَا دَعَا الْجَفَلَى فَإِنَّ الْإِجَابَةَ لَا تَنْبَغِي، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا دَعَا الْجَفَلَى كُرِهَتْ الْإِجَابَةُ.

بل نقول: كلاهما مُباح، فيجوزُ أن يدعُو الجفلى، ويقول: يا جماعة، تفضّلوا، ويجوزُ لمن كان حاضراً أن يدخل، ولا حرج، وليس في هذا غضاضة.

وقوله: «عدّد كم كانوا؟» وجه نصب «عدّد» أنّه خبر «كان» مُقدّم.

فإن قال قائل: ما تقولون في الموعظة في وليمة العرس؟

قلنا: أمّا إذا طُلب من الإنسان أن يتكلّم فليتكلم؛ لأنّه طُلب منه، وأخشى أن يكون إباؤه عن الكلام من باب كتم العلم، وكذلك إذا رأى منكراً فقام يتحدث، ويحدّر من هذا المنكر، فهنا دعت الحاجة إلى أن يتكلّم.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا ينبغي أن يتخذ هذا عادة؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لم يكن يفعل هذا في ولائم العرس، والناس في وليمة العرس في حال فرح وسرور، فقد يكونون غير مهَيَّين للكلام، ثم إنّ بعضهم قد يكون لم ير أقاربه إلا في هذه الليلة، فيحبّ أن يتحدث إليهم ويسألهم، لكن إذا طُلب منه ذلك فهو معذور، أو رأى منكراً فكذلك هو معذور، وإلا فالأفضل أن يبقى الناس على ما هم عليه.



١٤٢٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ^[١]، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ، فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِينَ إِنَّهُ﴾، قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّينَ طَعَامًا، ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُؤِوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

[١] قوله: «تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ» التَّوْرُ شِبْهُ الطُّسْتِ، يَعْنِي: صَحْنٌ كَبِيرٌ مَنْحَوْتُ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَهَذَا سَيَكُونُ ثَقِيلًا، لَكِنْ وَإِنْ كَانَ ثَقِيلًا فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلَهُ رَجُلَانِ.



بَابُ: الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

١٤٢٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»، قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُيِّدَ اللَّهُ يُنْزَلُ عَلَى الْعُرْسِ.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

١٤٢٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتُّمُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٤٢٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٤٢٩ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ».

١٤٢٩ - حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَتُّوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٤٢٩- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٤٢٩- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

١٤٣٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: «إِلَى طَعَامٍ».

١٤٣٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛

بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ».

١٤٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِسْ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ

الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينَ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٤٣٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٤٣٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٤٣٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ نَحْوَ ذَلِكَ.

١٤٣٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُنْمَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^[١].

[١] كلُّ هذه الأحاديث في بيان حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة، أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بإجابة الدعوة، وأخبر أن إجابة الدعوة من حق المسلم على المسلم^(١)، لكنه لا بُدَّ من شروطٍ لوجوب الإجابة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، =

الشرط الأول: أن يكون الداعي مُسْلِمًا، فإن كان غير مُسْلِمٍ لم تجب الإجابة؛ لأنَّ غير المسلم ليس له حقُّ على المسلم.

والشرط الثاني: أن يكون كسبه حلالًا، فإن كان كسبه حرامًا فإنَّ الإجابة لا تجب، ولكن: هل تجوز؟

يُنْظَرُ: إن كان حرامًا لعينه فإنه لا يُجِبُه، مثل أن يعصِبَ رَجُلٌ شاةً، ثم يذبحها، ويدعو الناس إليها، فهنا لا يُجِيبُه؛ لأنَّه يأكلُ ما لا حرامًا بعينه، وإن كان مُحَرَّمًا لكسبه كما لو كان الإنسان الداعي ممَّن يتعاملُ بالرِّبَا أو بالغشِّ، أو ما أشبه ذلك، فهنا نقول: الإجابة جائزة، وليست بمُحرَّمة ولا واجبة، ودليلُ هذا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم أجاب دعوة اليهود^(١)، واليهودُ معروفون بأنَّهم أَكَالُونِ لِلْسُّحْتِ، آخِذُونَ لِلرِّبَا، ومع هذا أجابهم عليه الصلاة والسلامُ ولأنَّ هذا ليس حرامًا بعينه، ولكنَّه حرامٌ بفعلِ الفاعلِ، فيكون حرامًا على الفاعلِ فقط.

وبناءً على ذلك: لو انتقلَ هذا المالُ إلى الورثة فإنه حلالٌ لهم؛ لأنَّ الإثمَ على كاسبه، أمَّا إذا كان المالُ الموروثُ لمُعَيَّنٍ فإنه لا يحلُّ للورثة ولا لغيرهم، حتى لو أنَّ إنسانًا دعاك على طعامٍ مملوكٍ لمُعَيَّنٍ فإنه لا يجوزُ أن تأكله.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في مهرِ البغيِّ؟

فقد يُقالُ: إنَّه يُورَثُ، لكنَّ عُمومَ قوله عليه الصلاة والسلامُ: «مَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ»^(٢) يقتضي أن يكون حرامًا عليها وعلى غيرها.

= باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(١) انظر: مسند أحمد (٣/ ٢١٠).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (١/ ٣٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه بمعناه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

الشرط الثالث: أَنْ يُعَيَّنَهُ، فيقول: يا فلانُ، أدعوك للوليمة، فإن لم يُعَيَّنْهُ بأن قال: أيها الناس، تَفَضَّلُوا فهِنا لا تجبُ الإجابة، لكن: هل تُكرَهُ أو لا؟ الصحيح: أَنَّها لا تُكرَهُ، وأَنَّهُ لا حَرَجَ على الإنسان أن يَدْخُلَ في عُمومِ الناسِ، وأن يُجيبَ.

وهل مِنَ التَّعْيِينِ ما يَفْعَلُهُ الناسُ اليومَ مِنْ توزيعِ البطاقاتِ؟

الجواب: ليس على كُلِّ حالٍ، فأحياناً يكونُ مُوزَعُ البطاقةِ إنما يُوزَعُها لا مِنْ أَجلِ أَنْ يَحْضُرَ مُسْتَلِمُها، ولكنْ مِنْ أَجلِ إخبارِهِ فقط، وأَلَّا يَعْتَبَ عَلَيْهِ إِذَا كانَ قَرِيباً أو صَدِيقاً بِدَلِيلِ أَنَّهُ لا يُتَابَعُ، فلا يَقُولُ مثلاً: هل جاءَتِكَ البطاقةُ يا فلانُ؟ إِذَنْ: لا تَتَرَكُنَا.

فالظاهرُ لي: أَنَّهُ إِذَا لم يَكُنْ هُناكَ سَبَبٌ خاصٌّ يَقْتَضِي الوجوبَ فَإِنْ توزیعِ البطاقاتِ لا يعنِي التَّعْيِينُ الَّذِي يُقْصَدُ الإنسانُ بِهِ، فيكونُ الإنسانُ مُخَيَّراً.

لكنْ لو أَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْكَ ابْنُ عَمِّكَ لَزَواجِ بَنْتِهِ مثلاً، فهِنا يَتَعَيَّنُ، لا لِأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْكَ البطاقةَ، ولكنْ لِأَنَّهُ قَرِيبُكَ، ولو تَخَلَّفَتْ لكانَ الناسُ يَنْتَوْنَ على هذا التَخَلُّفِ أشياء كثيرة.

الشرط الرابع: أَلَّا يَكُونَ في المَكانِ مُنْكَرٌ، فَإِنْ كانَ في المَكانِ مُنْكَرٌ نَظَرَ: فَإِنْ كانَ حَضورُهُ يُزِيلُ المُنْكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَضورُ؛ مِنْ أَجلِ إجابةِ الدَّعوة، وَمِنْ أَجلِ إزَالَةِ المُنْكَرِ، وَإِنْ كانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيلَهُ ولا أَنْ يُخَفِّفَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الإجابةُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إجابَتِهِ أَنْ يَقْعَدَ مَعَ الَّذِينَ يَعْصُونَ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ أَيْتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، يَعْنِي:

إِنْ قَعَدْتُمْ مَعَهُمْ فَأَنْتُمْ مِثْلُهُمْ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا يُنْشِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وكذلك أيضًا لو دُعيت وأنت لا تعلم، وفي أثناء مجيئك حصل المنكر ولم تقدر على تغييره، فهنا نقول: لا تقعد بعد العلم مع القوم الظالمين، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

الشرط الخامس: ألا يكون في اليوم الثاني أو الثالث، وهذا ينبغي أن يقال: فيه تفصيل، فإذا كان الرجل دعا في اليوم الثاني من لم يدعهم في اليوم الأول لضيق المكان، أو ما أشبه ذلك فالظاهر أن الإجابة واجبة حتى في اليوم الثاني والثالث، لكن إذا كان إنما زاد يومًا أو يومين رياء وسمعة فإنه لا تجب إجابته، ولا ينبغي أن يشجع أيضًا على الإجابة.

الشرط السادس: ألا يكون الداعي ممن يجب هجره، فإن كان ممن يجب هجره حرمت الإجابة، كصاحب البدعة الذي يدعو الناس إليها، وكذلك من جاهر بالمعصية، على قول بعض العلماء رحمهم الله فإنه لا يجاب؛ لما في ذلك من الرضا بفعله، وتغريب الناس به؛ لأن الناس إذا علموا أن فلانًا أجاب دعوة فلان اغترؤا به.

ثم: هل الإجابة واجبة في العرس وغيره؟

في هذا قولان للعلماء رحمهم الله: منهم من يقول: إن إجابة الدعوة خاصة في وليمة العرس، وأما ما عداه فالإجابة سنة، وليست بواجبة.

ومنهم من قال: إنها واجبة في العرس وغيره إذا تمت الشروط التي ذكرناها.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا فِي غَيْرِ الْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، إِلَّا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى عَدَمِ
الإجابة محذور شرعي، كما لو تَرْتَّبَ عَلَى عَدَمِ الإجابة قطيعة رَحِمٍ بِأَنْ دَعَاهُ
قَرِيْبُهُ، وَقَالَ: يَا فُلَانُ، تَفَضَّلْ، وَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ، فَهَذَا
نَقُولُ: الإجابة واجبة؛ لِمَا فِيهَا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهَا سُنَّةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ سُنَّةً، وَصَارَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَمَا حُكْمُ الإجابة؟
قُلْنَا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُفْعَلَ السُّنَّةُ مَعَ حُصُولِ الشَّرِّ، فَهَذَا لَا يُجِيبُ، وَأَصْلُ هَذِهِ
الشُّرُوطِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا
إِنَّمَا جَاءَتْ؛ لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ، وَلِدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، هَذَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ،
فَكُلُّ مَا أَخْلَلَ بِهَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَيْءٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أحياناً يُدْعَى الْإِنْسَانُ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا، وَيَكُونُ فِيهِ
ضَرَرٌ عَلَيْهِ بَحِثٌ يَسْهَرُ، وَيَتَأَخَّرُ كَثِيرًا، مِمَّا قَدْ يُضَيِّعُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، أَوْ الْجُلُوسَ
بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

قُلْنَا: هَذِهِ مَسَائِلٌ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ فَالْأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنَ
صَاحِبِهِ الَّذِي دَعَاهُ، وَفِي ظَنِّي أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ مِنْهُ وَبَيَّنَّ لَهُ السَّبَبَ أَنَّهُ سَيَرْضَى وَيَطْمَئِنُّ،
وَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا خَشِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْفَتِحَ عَلَيْهِ الْبَابُ إِذَا أَجَابَ الدَّعْوَةَ،
فَيَكُونُ كُلُّ النَّاسِ يَدْعُونَهُ؟

قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَانَا دَوَاءً نَافِعًا نَاجِعًا، وَهُوَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة، رقم (٥٨١١)، ومسلم: كتاب الإيمان،
باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب..، رقم (٢١٦) عن أبي هريرة
رضي الله عنه، وأخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، =

وهذا لا شكَّ أنَّه من السياسة الشرعية، فنقول: سَبَقَكَ بها عَكاشةٌ.

بَقِيَ أن يُقال: إذا دُعِيَ الإنسانُ وأجابَ، فهل يجبُ الأكلُ؟

نقولُ: في هذا تفصيلٌ، فإذا كانَ إنَّما صَنَعَ الطعامَ لي، مثلُ أن تكونَ الوليمةُ على شَرَفِ المدعوِّ، فلا بُدَّ مِنَ الأكلِ؛ لأنَّ أخاه تَكَلَّفَ له، وصَنَعَ له الطعامَ، ولا يَلِيقُ بالمؤمنِ أو بالمروءة أن يَأْتِيَ ولا يَأْكُلَ، أمَّا إذا كانَ مِنْ جُملةِ الناسِ فالأكلُ ليس بواجبٍ؛ لأنَّه إن أكلَ أو لم يأكلْ لم يُفْطَنْ له.

وقوله ﷺ: «إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يعني: إذا دعاكَ أخوك وأنت صائمٌ فصلِّ، يعني: ادعُ له، فالمرادُ بالصلاة هنا الدُّعاءُ.

ولعلَّ قائلًا يقولُ: أَلَسْتُمْ تقولون: إِنَّ الحَقِيقَةَ الشرعيَّةَ مُقَدِّمَةٌ على اللُّغويَّةِ في لسانِ الشارعِ؟

فنقولُ: بلى، لكنَّ إذا قامَتِ القرينةُ على أنَّ المرادَ به المعنى اللُّغويُّ أَخَذْنَا به، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم، وليس المرادُ: صَلِّ عليهم صلاةَ الجِنازةِ، فمعنى: «فَلْيُصَلِّ» أي: فليَدْعُ.

لكنَّ أَلَا يُقالُ: مِنَ المُسْتَحْسَنِ أن يَجْمَعَ بين الدُّعاءِ والجلوسِ على المائدةِ، ولا يَأْكُلُ؟

الجوابُ: نعم، يَدْعُو، وَيَجْلِسُ على المائدةِ، ولا يَأْكُلُ، وَيَخْدُمُ الآكِلِينَ،

= ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف...، رقم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف...، رقم (٢١٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

يَقْطَعُ مِنَ اللَّحْمِ، وَيَضَعُهُ عِنْدَ هَذَا، وَيُقَرَّبُ الْإِدَامَ لِهَذَا، وَيُسْغَلُ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ يَأْكُلُ، فَإِنْ قَالُوا لَهُ: لِمَاذَا لَا تَأْكُلُ؟ يَقُولُ: أَخْدُمُكُمْ.

وَهَلْ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ صَائِمٌ؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَيَّبَ قَلْبَ صَاحِبِهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَجِّعَ النَّاسَ عَلَى الصَّوْمِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَوْمَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَيَّامَ الْبَيْضِ، فَيُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ صَائِمٌ.



بَابُ: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يُفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو -
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ
رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»،
قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ،
أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! ^[١].

[١] معنى قولها: «فَبَتَّ طَلَاقِي» أي: أَنَّهُ آخِرُ تَطْلِيقَةٍ، وَأَنَّهُ طَلَّقَ قَبْلَ ذَلِكَ
مَرَّتَيْنِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ»؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي
عَهْدِهِمْ، لَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «فَبَتَّ
طَلَاقِي».

وَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، وَلَيْسَ: «ابْنُ الزَّيْبِرِ» كَمَا يَنْطِقُ بِهِ بَعْضُ
النَّاسِ فِي النُّسخِ الَّتِي لَيْسَتْ مُعْرَبَةً.

تَقُولُ: «وَإِنَّ مَا مَعَهُ» يَعْنِي: وَإِنَّ الَّذِي مَعَهُ - وَتَشِيرُ إِلَى عُضْوِهِ - «مِثْلُ هُدْبَةِ
الثَّوْبِ»، وَقَالَتْ بَثْوِبَهَا هَكَذَا ^(١)، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُجَامَعُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ، رَقْمُ (٥٧٩٢)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي
(ص: ١٤٧).

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ وَاحِدٍ فِي الْبَشَرِ، وَتَقُولُ
عِنْدَهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ هَذَا الْكَلَامَ، لَكِنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ، وَاسِعُ الصَّدْرِ،
حَسَنُ الْخُلُقِ، وَتَبَسَّمَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقُولُهُ وَلَا عِنْدَ النِّسَاءِ،
فَكَيْفَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟!
فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟»، الْجَوَابُ: نَعَمْ، هِيَ تَرِيدُ هَذَا، قَالَ: «لَا،
حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ»، وَذَلِكَ بِالْجِمَاعِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُنْزَلَ
الزَّوْجُ الثَّانِي؟

الْجَوَابُ: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الْعُسَيْلَةَ تَحْصُلُ بَدُونِ إِنْزَالٍ، وَإِنْ كَانَ تَمَامُهَا
لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

قَالَتْ: «وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ،
أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!» كَأَنَّهُ انْتَقَدَهَا.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا:

١ - أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَطْأَهَا الزَّوْجُ
الثَّانِي وَطَأً تَامًا، يَحْصُلُ بِهِ ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا إِلَّا بِعَقْدٍ صَحِيحٍ،
وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي بِنِكَاحِ الشُّغَارِ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ
نِكَاحَ الشُّغَارِ حَرَامٌ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ
غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ غَيْرُ
صَحِيحٍ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بِنِيَّةِ التَّحْلِيلِ لِلأَوَّلِ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ،
هَذَا الشَّرْطُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

والتَّكَاحُ في هذه الآية خاصّةً بمعنى الوَطءِ، ولو قلنا: إنَّه بمعنى العقدِ لكان فيها تكرارٌ مع قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، أمّا في غير هذا الموضعِ فالتَّكَاحُ في القرآن الكريم بمعنى العقدِ.

٢- أنه لا بأس أن تتحدّث المرأة بما يُستَحْيى منه؛ لبيان الواقع، فهذه المرأةُ تحدّثت بما يُستَحْيى منه بلا شكّ، لكن لبيان الواقع، كما قالت أمّ سليم رضي الله عنها: يا رسول الله، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلّمت؟ وهذا كلامٌ يُستَحْيى منه، قال: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

٣- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَعَةُ صَدْرِهِ، وأنه يُنَزَّلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْزِلَتَهُ، وذلك بكونه لم يُؤَبِّخْ هذه المرأة، ولم يَزْجُرْها، بل تَبَسَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٤- أنها ذَكَرَتْ زَوْجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ بما يَكْرَهُ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ، وهذا غِيْبَةٌ، لكنها غِيْبَةٌ لِلْحَاجَةِ؛ لَأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى الاسْتِفْتَاءِ؛ فلهذا ذَكَرَتْ هذا الوصفَ في زوجها الثاني.

فإن قال قائلٌ: أَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ حَيْثُ كَذَّبَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: كَذَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ^(٢)؟

قلنا: الكلامُ على أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَكْرَهُ لِلْحَاجَةِ، أَمَا كَوْنُهَا صَادِقَةً أَوْ غَيْرَ صَادِقَةٍ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة...، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب الخضراء، رقم (٥٨٢٥).

٥ - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

وهل نقول: ومن فوائد هذا الحديث إثبات أصل (شهر العسل)؟

نقول: لا؛ لأنَّه حتى وإن لم يطأها فهو شهر العسل عندهم، والظاهر أن هذا اللقب مُحدث؛ لأنَّنا ما سمعنا به في الأوَّل.

٦ - أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ أَحَدٌ فَلَا تَدْخُلُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي حُجْرَةٍ فِي شَقَّةٍ مِنَ الشَّقَقِ فَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَدْ أَغْلَقَ الْبَابَ، إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِثْنَانِ.



١٤٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا؛ وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي: أَبَا بَكْرٍ،

أَلَا تَزَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] قوله رضي الله عنه: «يُنَادِي: أَبَا بَكْرٍ»، نُعْرِبُ «أَبَا بَكْرٍ» عَلَى أَنَّهُ مُنَادِي، بِدَلِيلِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، حَيْثُ قَالَ فِي اللَّفْظِ: «يَا أَبَا بَكْرٍ»، إِذْ: التَّقْدِيرُ: «فَطَفِقَ يُنَادِي: يَا أَبَا بَكْرٍ»، وَيَجُوزُ بَوَاجِهُ آخِرَ، لَكِنَّهُ مَرْجُوحٌ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ. وهذا الحديث فيه التصريح بأنه طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.



١٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»^[١].

١٤٣٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ.

[١] إِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا» هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَعَ ثَلَاثًا؟

قُلْنَا: لَا، هِيَ نَفْسُ الْقَضِيَّةِ، لَكِنْ هُنَا رَوَاهَا بِالْمَعْنَى.



بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^[١].

١٤٣٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ؛ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ».

[١] هذا مِنْ سُنَنِ الْجَمَاعِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ، فَلْيَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا».

وهذا الحديث يدلُّ على أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ إِذَا كَانَ قَدْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَامِعَ إِلَّا بِذَلِكَ، وَهُوَ سَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، فَهُوَ سَوْفَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ.

وقد يقول قائلٌ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِلْجَمَاعِ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْجَمَاعِ قَبْلَ أَنْ يَتَهَيَّأَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ...» إِلَى آخِرِهِ؟

فَيُقَالُ: نعم، هذا ممكنٌ، لكنَّ الاحتمالَ الأوَّلَ أَقْرَبُ، وهو أَنَّهُ عندما يَتَهَيَّأُ تَهَيُّئًا كاملاً.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «بِسْمِ اللَّهِ»، الجارُّ والمجرورُ مُتَعَلِّقٌ بفعلٍ محذوفٍ، يُقَدَّرُ مُنَاسِبًا للفعلِ، فيكونُ التقديرُ هنا: بِسْمِ اللَّهِ أَجْمَعُ أو أَطَّأ.

وقوله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ» يعني: جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ أَلَّا يُشَارِكَنَا فِي هَذَا، «وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» يعني الولدَ؛ ولهذا قال: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ» يعني: فِي ذَلِكَ الْجَمَاعِ «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

وقوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» أَشْكَلُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مُلَازِمًا لِهَذَا الذَّكَرِ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ أَوْلَادِهِ مَنْ هُوَ فَاسِقٌ أو أَكْبَرُ مِنَ الْفَاسِقِ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ:

الْجَوَابُ الأوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ: لَمْ يَضُرَّهُ حِينَ يَنْخَسُهُ إِذَا وُلِدَ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ نَخَسَهُ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي -وهو أَصَحُّ-: أَنَّ قَوْلَهُ: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ» أَي: فِي إِغْوَائِهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ السَّبَبَ، وَالسَّبَبُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَانِعٌ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجَّسَّانِهِ»^(٢)، وَكَمَا أَنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ أَبَاهُ، وَإِذَا كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي الدِّينِ لَمْ يَرِثْ، فَيُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، رَقْمُ (٣٢٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، رَقْمُ (١٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، رَقْمُ (٢٦٥٨).

السبب؛ حثًا لنا أن نقوم به، وهذا السبب قد يتخلف؛ لوجود مانع أقوى منه، وهذا أصح، وهو أن نقول: إذا قُدِّرَ أن أحدًا كان يقول ذلك عند إتيان أهله، ثم حصل من أولاده فسق أو فجور، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا يُنافي الحديث؛ لأنَّ الرسول ﷺ بيّن السبب، والسبب قد يوجد له مانع، كما أن الولادة سبب للإرث، ومع ذلك يكون ولدًا ولا يرث.

فإن قال قائل: وإغواء الشيطان للناس سبب، وقد يحصل له مانع، فأنا أترك هذا الذكر؟

قلنا: هذا غلط، أنت افعل السبب، وإذا فعلت السبب فالأصل أن المسبب يقع به، هذا هو الأصل، لكن إذا وجد فهو نادر، وهذا في كل شيء، فكل شيء لا يمكن أن يتم إلا باجتماع شروطه وأسبابه، وانتفاء موانعه.

فإن قال قائل: وهل المرأة تقول له؟

فالجواب: لا، ظاهر الحديث أن الذي يقوله الرجل، ثم إن الولد مكوّن من ماء الرجل، فيكون هذا خاصًا بالرجل.



بَابُ: جَوَازُ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا
مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^[١].

[١] نزلت تكذيباً لليهود؛ فاليهود يزعمون أن الرجل إذا أتى امرأته في قبلها من دبرها - أي: من جهة وراء - صار الولد أحول، وهذا كذب، يكذبه الواقع، ويكذبه أيضاً الشرع (الوحي المنزل)، أنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: من حيث شئتم، من الأمام، من الخلف، من الجنب، المهم أن يكون في موضع الحَرْث، وموضع الحَرْث هو القُبْل.

وفي هذه الآية إشارة إلى أن الوطء في الدبر ليس من حق الإنسان، وقد جاءت السنة بتحريمه، وتأكيده تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب^(١).

وهو أيضاً قياس جلي في منع جماع الحائض؛ لأنه إذا كان الحيض أذى يمنع من جماع الحائض، فالدبر أشد وأغلظ؛ لأن كل إنسان يعرف أن الدم أهون من الغائط؛ فلذلك كان تحريم وطء المرأة في الدبر ثابتاً بالنص والقياس الصحيح.

وأما الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] فيقال: هذا مطلق مقيد بالنصوص الأخرى.

(١) انظر مثلاً: سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)، وسنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٩٢٣).

١٤٣٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^[١].

١٤٣٥ - وَحَدَّثَنَا هُشَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ؛ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ: ابْنُ الْمُخْتَارِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةٌ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّئَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

[١] في هذا الحديثِ وأمثاله دليلٌ على أن القرآن الكريم بعضه يكون لنزوله سببٌ، وبعضه لا يكون لنزوله سببٌ، ومعرفة السببِ تُعينُ على فهم الآية.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، لو نظرنا إلى ظاهر اللفظ لكان يقتضي أن أعلى أحوال السعي أن يكون مباحاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، فإذا عرفنا

السبب، وأنَّ الصحابةَ كأنهم تَوَرَّعُوا أَنْ يَطُوفُوا بينهما^(١) عَرَفْنَا أَنَّ المرادَ بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ نفْيُ الْمَنَعِ، وهذا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ مُبَاحًا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَاجِبٌ، بَلْ هُوَ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، وَأَكْثَرُ الْقُرْآنِ نَزَلَ بِدُونِ سَبَبٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، رقم (١٦٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧).

باب: تَحْرِيمُ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

١٤٣٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَّارَةَ
ابْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا
لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

١٤٣٦ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «حَتَّى تَرْجِعَ»^[١].

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ -
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ
رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا
حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^[٢].

[١] هذا الباب فيه بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تمتنع إذا طلب زوجها منها أن
يُجَامِعَهَا.

وظاهر الحديث: سواء دعاها أم لم يدعها، فإذا هَجَرَتْ فِرَاشَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ
هذه اللعنة - والعياذ بالله - سواء دعاها أم لم يدعها، وهذا أشدُّ ممَّا إذا دعاها، فإذا
دعاها يتأكَّد عليها ذلك أكثر.

[٢] قوله عليه الصلاة والسلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» هذا قَسَمٌ بِصِفَةِ مِنْ
صفات الله؛ لأنَّ (الذي) اسمٌ موصولٌ، ليس له معنى إلا بصِلَتِهِ، والصِّلَةُ هُنَا قَوْلُهُ:
«نَفْسِي بِيَدِهِ»، وهذا مبتدأ وخبرٌ، وهو إقرارٌ بأنَّ نَفْسَ المرء بيد الله عزَّ وجلَّ.

فهل المراد بقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» أَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
 إِنْ شَاءَ أَحْيَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهَا، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا
 وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسَكٍ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾
 [الزمر: ٤٢]، أو أَنَّهُ يَشْمَلُ هَذَا وَغَيْرَهُ، يعني: حتى في اتِّجَاهِ الْإِنْسَانِ وَهَوَاهُ، فهو بيدِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

الجواب: أَنَّهُ شَامِلٌ لِهَذَا وَلِهَذَا، فَأَنفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ تَدْبِيرًا وَخَلْقًا، كما يشاءُ
 عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذا الحديث جواز الإقسام بدونِ أَنْ يُسَالَ الْقَسَمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ دُونَ أَنْ يُسَالَ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ أَمْرًا خَطِيرًا أَقْسَمَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «يَدْعُوا أَمْرَاتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ»، هل الدعاء يكون بالقول، أو بالقولِ
 والفعل؟ بمعنى أَنَّهُ إِذَا تَهَيَّأَ الرَّجُلُ لِأَهْلِهِ، فهل يُنَزَّلُ هَذَا مِنْزَلَةَ الْمَقَالِ؟

الجواب: يَحْتَمَلُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْمَقَالِ، وَيُقَالُ: إِذَا رَأَتْ الرَّجُلَ قَدْ تَأَهَّبَ وَتَهَيَّأَ
 لِلْجَمَاعِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّعْوَةِ أَنْ
 تَكُونَ بِالْقَوْلِ، وَالْإِنْسَانُ رُبَّمَا يَتَهَيَّأُ، وَلَكِنْ يَدُّو لَهُ أَلَّا يَفْعَلَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَعَاها
 دَعْوَةً صَرِيحَةً.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ، هُوَ الَّذِي يَطْلُبُ الْمَرْأَةَ، وَلَكِنْ: هل
 إِذَا طَلَبَتْهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مَعَ الْقُدْرَةِ؟

الظاهر: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَعِيدَ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَهِيَ إِذَا طَلَبَتْ -وَلَيْسَ

على الزوج طَلَبٌ - فالواجبُ عليه الإجابةُ، وأمّا إذا طُلِبَتْ فالواجبُ عليها الإجابةُ، فإذا امتَنَعَتْ فإنَّ الملائكةَ تَلْعَنُهَا حتى تُصْبِحَ، والعياذُ بالله.

ويُستثنى من ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان عليها ضررٌ، كما لو كانت مريضةً أو حاملاً قد قَرَبَتْ ولادَتُها.

المسألة الثانية: إذا كان يشغلُها عن فرضٍ، كما لو دعاها وقد ضاق وقتُ الصلاة، فإنَّه لا يلزمُها أن تُجيبَ.

فالأوّل للضررِ الحِسِّيِّ، والثاني للضررِ الشرعيِّ.

وقوله: «إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا»، الذي في السماء هو الله عزَّ وجلَّ، ففيه إثباتُ علوّ الله سبحانه وتعالى، وأنَّه في السماء، أي: على السماء.

وقوله: «سَاخِطًا عَلَيْهَا» فيه إثباتُ صِفَةِ السَّخَطِ لله عزَّ وجلَّ، وهو قريبٌ من معنى الغضبِ، فالله تعالى يَسْخَطُ عليها، ومن لازم كونه يَسْخَطُ عليها عزَّ وجلَّ أن يكونَ عالِمًا بذلك، ففيه إثباتُ عُمومِ علمِ الله عزَّ وجلَّ.

وفيه أيضًا التحذيرُ من فعلٍ ما يكونُ سببًا لِسَخَطِ الله، سواءً هذا أو غيره.

وقوله: «حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» أي: الزوجُ، فإذا رضي عنها سواءً بمُطَاوَعَتِها أو باسترضائه حتى يَرْضَى فإنَّ سَخَطَ الله يزولُ.

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ السَّخَطَ مِنَ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ؛ لأنَّ كُلَّ صِفَةٍ لها سببٌ فهي مِنَ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ، وهذه لها سببٌ، وسببُها أنَّ زوجها دعاها ولم تأتِ، وهي أيضًا صِفَةٌ مُتَّهِيَّةٌ، فإذا رضي الزوجُ زال سَخَطُ الله عزَّ وجلَّ، فهي مِنَ الصِّفَاتِ

الفعليّة؛ لأنّ الضابط: أنّ كلّ صفةٍ تتعلّق بمشيئة الله عزّ وجلّ فإنّها من الصّفاتِ الفعلية.

أمّا أهل التعطيل كالأشعرية وغيرهم فينكرون هذا، وفسّروا السّخط بأنّه الانتقام، أو إرادة الانتقام، فسّروه بأنّه الانتقام؛ لأنّ الانتقام مخلوقٌ مُفصلٌ عن الله عزّ وجلّ، وهو العذاب، وفسّروه بالإرادة؛ لأنهم يثبتون إرادة الله عزّ وجلّ؛ ولكنّا نحن نقول: بل هو سخطٌ حقيقي، يليقُ بالله عزّ وجلّ.



١٤٣٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^[١].

[١] فيه دليلٌ على عِلْمِ الملائكة بعملِ ابنِ آدَمَ؛ لأنّها لن تلعنّها إلا بعد أن تعلّم أنّه حصّل منها الامتناع.

وفي هذا الحديثِ أضافَ الفراشَ إلى الزوج، وفي الحديثِ الذي قبله أضافه إلى الزوجة، ولا مُنافاة؛ لأنّ هذا الفراشَ ينامُ عليه الزوجُ والزوجةُ، فأضيفَ إليهما جميعاً.

فإنّ قال قائلٌ: إذا دعا الرَّجُلُ زوجته في غيرِ فراشه كأن يدعوها في بيتِ أهلها، فهل يدخلُ هذا في الحديثِ؟

قُلْنَا: الْحُكْمُ وَاحِدٌ، وَذِكْرُ الْفِرَاشِ بِنَاءٍ عَلَى الْأَغْلَبِ، فَلَوْ دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى هَذَا فِي غَيْرِ فِرَاشِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ ضَيْفًا عَلَى أَقَارِبِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَانَ مُعَدًّا لَهُمَا حُجْرَةً هُوَ وَزَوْجَتُهُ فِي بَيْتِ الْمُضَيِّفِينَ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، لَكِنْ ذِكْرُ الْفِرَاشِ بِنَاءٍ عَلَى الْغَالِبِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَكِنْ هَذَا يُخْرِجُ النِّسَاءَ، فَتَسْتَحْيِ مِثْلًا أَنْ يُرَى عَلَيْهَا أَثَرُ الْاِغْتِسَالِ؟
قُلْنَا: الْحُكْمُ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ فِيهِ خَجَلٌ.

لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: نَسْتَحْيِ عِنْدَ النَّاسِ، لَكِنْ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-
الْآنَ غَالِبُ الْبَيُوتِ يَكُونُ فِيهَا حَمَّامَاتٌ، وَتَكُونُ مُنْعَزِلَةً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ
إِذَا قَالَتْ لَهُ فَرُبَّمَا يَقْنَعُ، وَلَا يَغْضَبُ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا بَاتَ وَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهَا فَهَلْ يَلْحَقُهَا الْوَعِيدُ؟
فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ رَجُلًا طَيِّبًا، وَيَكُونُ مَرْنًا، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ
مَا يَرِيدُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُهَا ظُهُرًا فَهَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا؟
قُلْنَا: الظَّاهِرُ أَنَّهُ سِوَاءٌ، وَيَسْتَمِرُّ اللَّعْنُ إِلَى اللَّيْلِ.



بَابُ: تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^[١].

[١] قوله: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ» هذا خلاف الأكثر، فالأكثر «إِنَّ مِنْ شَرِّ»؛ لأنَّ الهمزة في «خير» و«شر» تُحذف؛ لكثرة الاستعمال، لكنها قد توجد.

وقوله ﷺ: «مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: في الذين يتحدثون عن الأسرار، لا في كل شيء؛ لأنَّ هؤلاء لا يساؤون المشركين والملحدين، وما أشبه ذلك، لكنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ إفشاء السِّرِّ هم هؤلاء.

وقوله ﷺ: «الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، فيقول مثلاً: فعلتُ فيها كذا، وفعلتُ كذا، وهذا يقع من السفهاء، فتجد بعض السفهاء من الشباب وغير الشباب يتحدثون، فيفتخر الواحد منهم، ويقول: أنا فعلتُ فيها كذا، وعلى صفة كذا، وما أشبه ذلك، وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ إفشاء هذا السِّرِّ من كبائر الذنوب؛ لأنَّ فيه هذا الوعيد.

فإنَّ قال قائلٌ: وهل يشمل هذا المرأة إذا أفشت هي سِرَّ الرَّجُلِ؟

فالجواب: نعم، الظاهر أنَّها مثله، وأنَّ ذَكَرَ الرَّجُلِ إنَّما هو على سبيل الأغلب؛ لأنَّ الغالب على النساء الحياء، وأنَّها لا تُفشي سِرَّ زوجها، لكنَّ إنَّ فَعَلْتُ فلا فرق.

١٤٣٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ»^[١].

[١] هذا كالأوّل، فيه التحذير من إفشاء السرّ، لكن لو أنّ أحداً جاء يستفتي، بمعنى: أنّه جامع امرأته على صفةٍ مُعيّنة، فجاء يستفتي: هل يجوز هذا أو لا؟ فإنّه لا يدخل في ذلك؛ لأنّ هذا ليس قصده إفشاء السرّ، ولكن قصده بيان الحكم: هل هذا جائز أو لا؟

ولكن في مثل هذه الحال: هل الأولى أن يقول المُستفتي: إنّهُ فعَل بامرأته كذا وكذا، فهل يجوز؟ أو يقول: ما تقول في الرَّجُلِ يَفْعَلُ بامرأته كذا وكذا؟

الجواب: الثاني أولى؛ لأنّ هذا الثاني يَحْتَمِلُ أنّه يسأل عن شخصٍ آخَرَ، أمّا الأوّل فهو صريحٌ في أنّه يسأل عن فعله، واجتنابُ هذا لا شكّ أنّه أولى.



بَابُ: حُكْمِ الْعَزْلِ

١٤٣٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقٍ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟!، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ»^[١].

١٤٣٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[١] في هذا دليلٌ على أنه لا بأس بالعزل، لكنه خلافُ الأولى، ولا ينبغي إلا للحاجة، وإذا كان مع زوجة حرة فإنه لا بُدَّ من رضاها؛ لأنَّ لها حقًّا في الولد.

وقوله: «لَا عَلَيْكُمْ»، «لا» بمعنى (ما)، يعني: ما عليكم شيءٌ إذا لم تفعلوا، يعني: إذا لم تعزلوا، أي: لا يهْمُكم عَزَلْتُمْ أم لم تعزلوا، إذا كان الله تعالى قد قدر الولد فلا بُدَّ أن يكون، سواء عَزَلَ الإنسانُ أم لا، ولكنَّ العَزْلَ سببٌ لمنع الولد بلا شك.

والاحتمال الثاني: أن «لا» محلٌّ موقفٍ، يعني: لا تفعلوا، ثم أكد ﷺ ذلك بقوله: «لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» أي: عَلَيْكُمْ عَدَمُ الفعل، فتكون هذه جملتين، الجملة الأولى مُرَكَّبَةٌ مِنْ (لا) الناهية والفعل المُقَدَّر، أما على ما يظهر من الحديث فالجملة واحدة، أي: ليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي عَدَمِ الفعل.

والعزلُ معناه: أن الرَّجُلَ إذا جَامَعَ زَوْجَتَهُ، وقَارَبَ الإنزالَ، نَزَعَ حتى يكون الإنزالُ خارجَ المحلِّ، ومعلومٌ أنَّ الولدَ إِنَّمَا يُخْلَقُ مِنَ المَاءِ الدافِقِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يَدُلُّ على جوازِ العزلِ، لكنه ليس دليلاً واضحاً، ولهذا استنبطَ محمدُ بنُ المثنى والحسنُ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام قال ذلك، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الزَّجْرِ^(١)، ولا شكَّ أَنَّهُ خلافُ ما أَرَادَ النبي ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ يُرِيدُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَكْثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ؛ حيثُ قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»^(٢)، لكن إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك فلا بأسَ به: إمَّا لكونِ الأمِّ ضعيفةَ البنيةِ أو مريضةً، أو ما أشبهَ هذا، وإلا فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، فإنَّ أبتَ المرأةُ فهو مُحَرَّمٌ.

ولكن: هل تَتَّخِذُ المرأةُ عَقَاقِيرَ تَمْنَعُ الحملَ؟

نقول: هذا أَبَاحَهُ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ لكنَّ عندَ الحاجةِ، وبعدَ إِذْنِ الزوجِ، كما أَنَّ الزوجَ لا يَعِزُّلُ عن زوجتهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

على أَنَّا سَمِعْنَا مِنْ أطباءٍ موثوقين أَنَّ هذه العَقَاقِيرَ التي تَأْخُذُهَا المرأةُ لَمْنَعِ الحملِ مُضِرَّةٌ جَدًّا، وعلى هذا فُتِمِنَعُ مِنْ أَجْلِ ضَرَرِهَا، لا مِنْ أَجْلِ إِيقَافِ الحملِ؛

(١) ينظر: قول محمد بن المثنى في (ص: ١٩٨)، وقول الحسن في (ص: ١٩٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٩).

لأنَّ إيقافَ الحملِ في الأصلِ لا بأسَ به على وجهِ مُؤَقَّتٍ، لا على سبيلِ الدوامِ.
فإنَّ قالَ قائلٌ: وهل يجوزُ للمرأةِ أنْ تستعملَ حُبُوبًا تمنعُ الحملَ بدونِ رضا زوجها؟

فالجوابُ: لا، بلا شكٍّ، فإذا كانَ الزوجُ لا يعزُّلُ إلا بإذنِ الزوجةِ، فاستعمالُ هذه الحُبُوبِ مِنَ المرأةِ بدونِ إذنِ الزوجِ مُحَرَّمٌ ولا يجوزُ؛ لأنَّ له حقًّا في الولدِ.
هناك طريقةٌ أخرى تستعملُها النساءُ الآنَ غيرُ الحبوبِ، ويُسمونها (اللُّوَلَبُ)، بعضُ الناسِ قالَ: إنَّ اللُّوَلَبَ حرامٌ مِنْ جهةٍ أَنَّهُ يَقْتُلُ الحيواناتِ المَنَوِيَّةَ، وهذا غلطٌ؛ لأنَّ الحيواناتِ المَنَوِيَّةَ ليست حَيًّا مُحترَمًا؛ ولذلك يابِسُه يُفَرَكُ ويَضْمَحِلُّ ويَزُولُ، ورَطْبُه يُغْسَلُ، لكنْ إذا كانَ هناك مَضَرَّةٌ على المرأةِ فَمِنْ هنا نأخذُ المنعَ.

وبعضُ النساءِ تستعملُ ما يَمْنَعُ الحملَ في أوَّلِ الزواجِ؛ لأنَّها لا تَدْرِي ما يُقابِلُها مِنَ الزوجِ، وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ له الحقَّ، وَيَنْبَغِي لِلإنسانِ أنْ يَتَفَاعَلَ، وألَّا يُغْلَبَ جانبَ الشُّومِ، وإذا كانت شاكَّةً في الرَّجُلِ فَمِنْ الأصلِ لا تُجْبِيهِ بالزواجِ.

مسألةٌ: بعضُ الأزواجِ مثلاً يأتِيهم الولدُ الثالثُ أو الرابعُ، فيقولون: لا نريدُ أنْ نُنجِبَ بعده، فيستخدمونَ هذه الحُبُوبَ، فما حُكْمُ ذلك؟

نقولُ: هذا غلطٌ، كونُهما إذا أتاهما ثلاثةٌ أو لادٍ أو أربعةٌ أو خمسةٌ قالوا: انتَهَيْنَا، ما نريدُ أكثرَ مِنْ هذا، هذا غَلَطٌ عَظِيمٌ: أوَّلًا: لأنَّهم لا يدرونَ: رَبِّمَا يَأْتِي الموتُ على هؤلاءِ، فيُفْنِيهم جميعًا في سَنَةٍ واحدةٍ.

وثانيًا: إذا كانَ الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ يَرِغَبُ مِنَّا أنْ نُكثِرَ الأولادَ فلماذا نَعِدُّلُ عن هذه الرغبةِ؟!

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أَنَّ العربَ يَجْرِي عليهم الرِّقُّ كما يَجْرِي على العَجَم، وأنَّهم إذا كانوا مُشْرِكِينَ وَسُبُوحًا جازَ استِرْقَافُهم؛ لأنَّ بني المُصْطَلِقِ عَرَبٌ صَلِيبَةٌ مِنْ خُرَاعَةٍ، وقد استِرْقَوْهم، وَوَطَّئُوا سَبَايَاهُمْ، واستَبَاحُوا بِيَعَهُنَّ، وأَخَذَ فِدَائِهِنَّ، وبهذا قال مالك، والشافعي في قوله الصحيح الجديد، وجمهورُ العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يَجْرِي عليهم الرِّقُّ؛ لَشَرَفِهِمْ، والله أعلم^(١). اهـ

والصوابُ: أَنَّهُ يَجْرِي عليهم، وأنَّ النُّصُوصَ عامَّةً.



١٤٣٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَأِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»^[١].

[١] يعني كائنه يقول: وإن فررتم من أن يكون هناك حمل فإنه لا ينفعكم.

وقوله ﷺ: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ» أي: قدّر كونها، «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» أي: حاصلة وواقعة.



١٤٣٨ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

١٤٣٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزٌ؛ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٣٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

١٤٣٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟»، قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ

لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا رَجْرٌ.

١٤٣٨- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَشِيرٍ -يَعْنِي: حَدِيثَ الْعَزْلِ- فَقَالَ: إِنِّي أَتَى حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ.

١٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدَرُ».

١٤٣٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^[١].

[١] قوله: «نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ» يعني: قُدِّرَ أَنْ تُخْلَقَ، «إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا» يعني: لَا بُدَّ أَنْ يَخْلُقَهَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ عَزَلَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَحْمِلُ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْنَا: الْعَزْلُ سَبَبٌ لِعَدَمِ الْحَمْلِ بِلَا شَكٍّ.



١٤٣٨ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَهُ يَقُولُ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»^[١].

١٤٣٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ^[٢].

[١] لا شك في هذا: أن الله إذا أراد أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء، فهذا آدم خلق من طين، وحواء خلقت من ضلع، وعيسى عليه الصلاة والسلام خلق من دون ماء الرّجال، لكن ما سوى ذلك فلا بُدَّ من ماء، فيكون معنى قوله: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ» أي: لا يشترط أن يكون كل الماء يندفق في رحم المرأة، بل لو حصل جزء يسير فإن الله تعالى يخلق منه الإنسان، فيكون معنى «مَا مِنْ كُلِّ» بل من البعض.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من هذا الحديث آية من آيات نبوة النبي ﷺ؛ حيث إنه ثبت علمياً أن الولد لا يكون إلا من نطفة واحدة تلقح البويضة؟ قلنا: ليس هذا غريباً، والآية لا بُدَّ أن تكون خارجة عن العادة.

[٢] انتهت الروايات عن أبي سعيد رضي الله عنه وأتى برواية أخرى.



١٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^[١].

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^[٢].

[١] هذا نصٌ صريحٌ في أن الرسول ﷺ أجاز العزل؛ حيث قال: «اعْزِلْ عَنْهَا»، ولكن سبق أنه إذا كانت المرأة حرة فلا بُدَّ من إذنها؛ لأن لها حقاً في الولد. وأخذ شيخ الإسلام رحمه الله^(١) من ذلك أنه إذا كان الرجل عقيمًا فللزوجة أن تطالب بالفسخ.

[٢] وإنما قال ذلك؛ لأن الأمر وقع كما أخبر: أن الله إذا أراد شيئاً فلا مانع له، وهذا هو الذي حصل في هذه القضية؛ فلهذا أكد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا بقوله: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».



(١) انظر الاختيارات (ص: ٣١٩).

١٤٣٩- وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضٍ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ. زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

١٤٤٠- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٤٠- وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا^[١].

[١] وهذا اللفظ الأخير صريح في أن الحكم مرفوع إلى النبي ﷺ صريحاً؛ لأنه قال: «بَلَّغَهُ، وَلَمْ يَنْهَنَا»، أما قوله: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ» فهذا مرفوعٌ حُكْمًا.

وفيه دليل واضح على أن ما فعل في عهد النبي ﷺ ولم يرد فيه النهي فهو جائز؛ ولهذا يستدل العلماء رحمهم الله كثيراً بأن هذا فعل على عهد النبي ﷺ، وبعضهم يعارض في هذا.

فمثلاً قصّة مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(١)، اسْتَدَلَّ بِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَارَضَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا الَّذِي أَذْرَانَا أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ؟! وَأُجِيبَ بوجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّهُ يَنْبَغُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ مَعَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ فِي كَوْنِهِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، وَنَصَحَهُ، وَوَعَّظَهُ.

والوجهُ الثاني: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاللهُ عَالِمٌ بِهِ، وَلَنْ يُقَرَّ اللهُ أَحَدًا عَلَى بَاطِلٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فَفَضَحَهُمْ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَسْتَتِرُونَ بِمَا يَقُولُونَ وَيُبَيِّتُونَهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ.

والقولُ بأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَعْلَمْ نَجِيبٌ عَنْهُ بِأَنَّ نَقُولَ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الرَّسُولُ فَقَدْ عَلِمَ مُرْسِلُ الرَّسُولِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم (٧٠٠) (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

بَابُ: تَحْرِيمُ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمُسْبِيَةِ^[١]

١٤٤١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْبِحٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!»، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!»^[٢].

١٤٤١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] يريد أن المسلمين إذا سبوا نساء الكفار في القتال، وكان فيهم امرأة حامل، فإنه لا يجوز أن يطأها من تقع في ملكه؛ لأن هذا الولد ليس ولده، ولا يجوز للإنسان أن يطأ امرأة حاملاً، فيسقي ماءه زرع غيره.

[٢] قول النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ» يعني: أنه لو وطئها للعنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، «لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ» يعني: لعناً يستمر في الدنيا كلها إلى أن ينتقل إلى الآخرة، نسأل الله العافية.

وقوله: «كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» يعني: لو استلحقه وقدر أنه ولده؛ لأنه إذا وطئها وهي حامل - لا سيما في أول الحمل - لا يدرى: أ يكون الولد له أو لمن سبقه، فيورثه وهو لا يستحق الإرث؛ لأنه ليس ابناً له، أو يكون لمن وطئها أولاً فيكون عبداً تبعاً لأُمِّه، فيستحدمه وهو لا يحل له، فيكون الرسول عليه الصلاة

والسلامُ جعلَ المسألةَ: إمَّا هذا، وإمَّا هذا، إمَّا أن يُقالَ: هذا الحملُ للأوَّلِ، فيستخدِمُه هذا على أنَّه عبدٌ وهو لا يحِلُّ له، وإمَّا أن يكونَ للواطئِ الثاني فيؤرِّثُه -لأنَّه يكونُ ابنَه- وهو لا يحِلُّ له.

وفي هذا دليلٌ على حرصِ النبي ﷺ على حفظِ الأنسابِ وضبطِها.

فإذا قال قائلٌ: إلى متى يتوقَّفُ عن وطءِ الحاملِ المَسيَّةِ؟

نقولُ: إلى أن تَضَعَ.

لكن: هل يتوقَّفُ المِلْكُ على الوطءِ، أو المِلْكُ ثابتٌ بالسَّبْيِ؟

نقولُ: المِلْكُ ثابتٌ بالسَّبْيِ إذا وَقَعَتْ في سَهْمِهِ، لكنَّ الوطءَ لا يجوزُ إلا إذا وَضَعَتْ.

وقولُه: «أتى بامرأةٍ مُجَحَّ على بابِ فُسطاطٍ» يعني: الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ مرَّ بها وهي على هذه الحالِ، وقولُه: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا؟» يعني: مالِكُها الذي وَقَعَتْ في سَهْمِهِ.



بَابُ: جَوَازِ الْغِيلَةِ - وَهِيَ وَطْءُ الْمَوْضِعِ - وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ

١٤٤٢ - وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالذَّالِ^[١].

[١] في هذا دليلٌ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ الْكُفَّارِ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّاسِيَّ بِهِمُ وَالنَّظَرَ فِي حَالِهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَزْيَائِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ حُلَاهِمُ، كَمَا نَأْخُذُ مِثْلًا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِ الطَّبِّ وَغَيْرِهِ، فَهَذَا مِثْلُهُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ»، يُقَالُ: أَغَالَ الرَّجُلُ وَأَغْيَلَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَغَالَتْ وَأَغْيَلَتْ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ لَا يَشْعُرُ بِهِ الْمَقْتُولُ فَهِيَ بِالْكَسْرِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَطَّئَهَا وَهِيَ تُرَضِعُ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ، وَفِي لُغَتِنَا: «غَالَهُ» يَعْنِي: خَنَقَهُ، أَي: أَمْسَكَ بِرَقَبَتِهِ حَتَّى يُكْتِمَ نَفْسَهُ، وَيَمُوتَ.

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عَكَاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقَرِّي: وَهِيَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾^[١].

١٤٤٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغِيَالِ».

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»؛ لَأَنَّهُ بَعَزَلَهُ مَعَ الْإِيلَادِ، فَكَأَنَّهُ قَتَلَهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ الْوَأْدُ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الْوَأْدَ قَتْلُ الْإِنَاثِ خَاصَّةً، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَخَفِيٌّ، أَمَّا الظَّاهِرُ فَمَعْرُوفٌ أَنَّ النَّاسَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ، يَدْفِنُونَهُنَّ وَهُنَّ أَحْيَاءٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٥٨) يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ أَي: يَخْتَفِي مِنْهُمْ ﴿مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾، ثُمَّ يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ ﴿أَيْسَكُّهُ عَلَى هُوْنٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩] فِي الْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا: فِي إِمْسَاكِهِنَّ عَلَى هُوْنٍ، أَي: عَلَى ذُلٍّ وَخِذْلَانٍ، أَوْ دَسِهِنَّ فِي التُّرَابِ، أَي: دَفَنِهِنَّ وَهُنَّ أَحْيَاءٌ.

ولكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلامُ جعلَهَا وَادًّا خَفِيًّا، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

فإن قال قائل: قوله: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» ألا يُعَكَّرُ على القولِ بجوازِ العزلِ؟
قُلْنَا: لا، لا يُعَكَّرُ عليه، لكن يُقَالُ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لَا يُحِبُّهُ.

وهل نقول: إنَّ هذا يدلُّ على ما ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ: أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الْمَمَوِيَّةَ كَأَنَّاتُ
حَيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَزَلَ وَأَنْزَلَ الْمَاءَ خَارِجَ الْفَرْجِ فَإِنَّ هَذَا الْمَاءَ يَبْسُ، وَيَزُولُ، وَيَذْهَبُ
مَا فِيهِ مِنْ خَاصِيَّةٍ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَطْبَاءُ؟
نَقُولُ: يَحْتَمِلُ هَذَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا عَزَلَ صَارَ كَأَنَّهُ قَتَلَ.

وقوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، يعني: يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُسْأَلُ: لِمَاذَا وُئِدْتَ؟
وهذا إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ تَقْبِيحُ فِعْلٍ مِّنْ وَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَهِيَ مَظْلُومَةٌ، لَكِنْ تُسْأَلُ تَوْبِيحًا
وَإِشْهَارًا لِلظُّلْمِ الَّذِي وَأَدَّهَا.

وَالَّذِينَ يَخْشَوْنَ الْعَارَ إِنَّمَا يَتَذَوَّنَ الْإِنَاثَ فَقَطْ، أَمَّا الَّذِينَ يَفْعَلُونَهُ خَشْيَةً
الْإِمْلَاقِ فَإِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً
إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

وَأَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْفَقْرِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَقْتُلُونَهُمْ؛ خَشْيَةَ الْفَقْرِ
وَهُمْ أَغْنِيَاءُ، وَقِسْمٌ يَقْتُلُونَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ فَقَرَاءُ، يَعْنِي: مِنَ الْفَقْرِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّا كَرِيمُونَ﴾ [الإسراء: ٣١]، فَبَدَأَ بِذِكْرِ رِزْقِ الْأَوْلَادِ؛
لِأَنَّ الْآبَاءَ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، لَكِنَّهُمْ يَخْشَوْنَ الْفَقْرَ، أَمَّا الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ فَقَرَاءُ فَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّا هُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]،
فَبَدَأَ بِذِكْرِ رِزْقِ الْآبَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فَقَرَاءَ، وَهَذَا مِنْ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ:
كَيْفَ بَدَأَ بِالْأَوْلَادِ فِي الْأُولَى، وَهنا بَدَأَ بِالْآبَاءِ؟! نَقُولُ: السَّبَبُ وَاضِحٌ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوَحْيِ، والصواب الأول^(١). اهـ

ولا شك أن الصواب الأول، والقرآن يشهد له، قال الله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، فقد أذن لهم عليه الصلاة والسلام اجتهاداً منه، ولكن الله بين له ذلك في قوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾.



١٤٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبِرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلُ عَنْ أَمْرَاتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا - أَوْ: - عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»، وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لَذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ»^[١].

[١] في قوله: «إِنْ كَانَ لَذَلِكَ فَلَا» دليل صريح على جواز العزل.



كتاب الرضاع

بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^[١].

١٤٤٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

١٤٤٤ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[١] الرِّضَاعُ يُشَبِّهُ النَّسَبَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَيُخَالِفُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ، فَهُوَ لَا يَجْرِي فِيهِ التَّوَارُثُ، وَلَا الْعَقْلُ فِي الدِّيَّاتِ، وَلَا النَّفَقَاتُ، وَلَا صِلَةُ الرَّحِمِ،

ولا غير ذلك، فهو يُخالِفُ النَّسَبَ في أكثرِ مسائلِ العلمِ، لكنّه يُوافِقُه في بعضِ المسائلِ، وسيأتي إن شاء الله بيان الشروطِ في ذلك.

وما الذي يترتب من الحرمة؟

نقول: يترتب ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»، وذلك أن أسباب التحريم ثلاثة: نسب، ورضاع، ومُصَاهَرَةٌ، وكلُّها مذكورة في القرآن:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾، وهذه كُلُّها نَسَبٌ.

وقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾، وهذه رَضَاعٌ.

وقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذه مُصَاهَرَةٌ.

وقوله قبل هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] هو أيضًا مُصَاهَرَةٌ، فصارت أسباب التحريم ثلاثة: النَّسَبُ، والرِّضَاعُ، والمُصَاهَرَةُ؛ ولهذا جَمَعَ اللهُ عزَّ وجلَّ الرِّضَاعَةَ إلى النَّسَبِ؛ لأنها تُشَبِّهُهَا، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»، فإذا كانت تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ فلننظر:

فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ هذا مِنَ النَّسَبِ، فالأُمُّ مِنَ الرِّضَاعِ تُحَرِّمُ.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ هذا من النسب، فالبنات من الرضاع تحرم.

وقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ هذا من النسب، فالأخوات من الرضاع تحرم.

وقوله: ﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾ هذا من النسب، فالعمات من الرضاع تحرم.

وقوله: ﴿وَحَلَائِكُمْ﴾ هذا من النسب، فالخالات من الرضاع تحرم.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ التي يكون الإنسان عمه حرام من النسب، فتحرم من الرضاع.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ التي يكون الرجل خاله من النسب، وتحرم من الرضاع.

إذن: المحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع سبع.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَائِكُمْ﴾ هذه ثلاث، والرابع في المصاهرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، إذن: المصاهرة يحرم فيها أربعة هم نسب، ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ الأمهات من النسب، ﴿وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ هذا أيضًا واضح أنه من النسب؛ لأنه قال: ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَائِكُمْ﴾ هذه أيضًا صريحة واضحة أنهم الأصلاح.

إذن: المصاهرة لا يدخل فيها إلا النسب فقط، لا يدخل فيها الرضاع؛ لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

فإذا قال قائل: النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»!

قلنا: نعم، هذا دليل على أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ بِالصَّهْرِ لَا يَدْخُلُ فِيهِنَّ الرِّضَاعُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»، وَلَمْ يَقُلْ: مَا تُحَرِّمُهُ الْوِلَادَةُ وَالصَّهْرُ، لَوْ قَالَ: مَا تُحَرِّمُهُ الْوِلَادَةُ وَالصَّهْرُ، قُلْنَا: نَعَمْ، أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ كَأُمِّهَا مِنَ النَّسَبِ، لَكِنْ قَالَ: «مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»، وَلَوْ سَأَلْتَ أَيَّ وَاحِدٍ: لِمَاذَا حُرِّمَتْ عَلَيْكَ أُمُّ زَوْجَتِكَ؟ هَلْ هُوَ مِنَ الْوِلَادَةِ؟ لَقَالَ: لَا، الْوِلَادَةُ لِابْنَتِهَا، وَالتَّحْرِيمُ هُنَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَبَيْنَ أُمِّ الزَّوْجَةِ، فَالتَّحْرِيمُ سَبَبُهُ الْمُصَاهَرَةُ، وَلَيْسَ سَبَبُهُ الْوِلَادَةُ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ خَاصَّةً بِالنَّسَبِ، أَيُّ: بِنَسَبِ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَحَلَّلْتُ لَكُمْ آبَائَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ احْتِرَازٌ مِنْ ابْنِ التَّبَنِيِّ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ التَّبَنِيِّ لَمَّا أَبْطَلَ الْإِسْلَامُ التَّبَنِيَّ لَمْ يَصَحَّ أَنْ يَكُونَ ابْنًا حَتَّى يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ يُخْرِجُهُ، بَلْ هُوَ لَيْسَ بِابْنٍ أَصْلًا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لِبَيَانِ أَنَّ الْمُصَاهَرَةَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا إِلَّا النَّسَبُ (الابْنُ مِنَ الصُّلْبِ)، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَأُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا تُحَرِّمُ عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهَا، وَكَذَلِكَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا تُحَرِّمُ عَلَى زَوْجِهَا، فَلَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ قَدْ أَرْضَعَتْ ابْنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ لَا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْبِنْتُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الرَّبَائِبِ، وَالرَّبَائِبُ هُنَا بَنَاتُ الزَّوْجَاتِ مِنَ النَّسَبِ خَاصَّةً، وَهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ

الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) ^(١) أدلة واضحة على أَنَّ الْمُصَاهَرَةَ لَا يَجْرِي فِيهَا الرِّضَاعُ إِطْلَاقًا.

وعلى هذا: فلا يجوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَأَبُوكَ مَحْرَمٌ لَزَوْجَتِكَ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ زَوْجَتِكَ نَسَبٌ، وَالْحَدِيثُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

ولكن بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: جُمُهورُ الْأُمَّةِ وَجَمِيعُ الْأُئِمَّةِ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَ يَجْرِي فِي الْمُصَاهَرَةِ كَمَا يَجْرِي فِيهَا النَّسَبُ، فَكَيْفَ نُخَالِفُ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةَ وَأَكْثَرَ الْأُمَّةِ؟!

قُلْنَا: الْمَرْجِعُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا خَالَفْنَاهُمْ فِي أَنَّ طَلَاقَ الْحَائِضِ لَا يَقَعُ، وَطَلَاقُ الْمُوطُوءَةِ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ لَا يَقَعُ، مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ رَأْيِ الْجُمُهورِ، بَلْ خِلَافُ رَأْيِ الْأُئِمَّةِ كُلِّهِمْ، فَهَذَا مِثْلُهُ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَامَ الْخِلَافُ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ فَإِنَّا نَقُولُ: أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ لَيْسَتْ حَرَامًا عَلَى الزَّوْجِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا، وَلَا يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا، وَتَتَنَفَّى عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَثْبُتُ لِأُمِّ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرورةِ.

وَحِينَئِذٍ نَعْمَلُ بِالْاِحْتِيَاظِ مِنْ وَجْهَيْنِ: فَلَا يَتَزَوَّجُهَا؛ مُرَاعَاةً لِرَأْيِ الْجُمُهورِ، وَلَا تَكْشِيفُ لَهُ وَجْهَهَا، وَلَا يَخْلُوَ بِهَا، وَلَا يُسَافِرُ بِهَا؛ مُرَاعَاةً لِمَا هُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَوْ قِيلَ بِهَذَا لَكَانَ قَوْلًا جَيِّدًا.

(١) انظر زاد المعاد (٥/ ٥٥٨).

ولا غرابة في ذلك؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام أعمل سببين يختلف حكمهما، فإنَّ سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تنازع أخوها عبد ابن زمعة وسعد بن أبي وقاص في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، إنَّ هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد به إليّ، وقال عبد بن زمعة: إنَّه أخي، ولد على فراش أبي، أمّا سعد فاحتج بالشبه، قال: يا رسول الله، انظر إلى شبهه، فرأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شبهاً بيناً بعتبة، وأمّا عبد بن زمعة فاحتج بالفراش، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»^(١)، لو كان الرسول عليه الصلاة والسلام عمل بالسبب الذي هو الفراش وحده لم يقل: «واحتجبي منه يا سودة»، ولو أنه عمل بالشبه وحده لم يقل: «الولد للفراش»، ويعطيه عبد بن زمعة، فدلَّ هذا على أنه إذا اشتبه الأمر فلا بأس أن نعمل بالسببين من باب الاحتياط.

وبعضهم قال: إنَّ ما وقع من النبي ﷺ إعمال للدليلين، لكنه فيه نظر؛ لأنَّ إعمال الدليلين هنا مستحيل؛ إذ أنَّ أحدهما يوجب، والثاني يحرم، بل من باب الاحتياط.

وقوله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»، أخذ العلماء رحمهم الله من ذلك قاعدة: أنَّ الرضاع لا ينشئ الحرمة إلا للراضع وذريته فقط، دون من هو في درجته، أو أعلى منه، يعني: دون إخوانه وأعمامه وآبائه، فلا علاقة لهم بالرضاع، يعني: أنَّ أثر الرضاع إنّما يكون بالنسبة للراضع وفروعه فقط، أمّا أصوله وحواشيه فلا أثر له، وهذه قاعدة مهمّة، وهي مُسلّمة، وليس فيها إشكال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧).

نضربُ مثلاً واحداً يَتَّضِحُ به المَقَامُ: طفلٌ رَضَعَ مِنْ امرأةٍ، فصَارَ وَلِداً لها، لكن: أخو هذا الطفلِ ما علاقتهُ بالمرأة؟

نقولُ: ليس له علاقةٌ، ليست أُمُّه، ولا أُختُه، ولا بنتُ أخيه، ولا غيرَ ذلك.

فإن قال قائلٌ: صارت أُمُّ أخيه مِنَ الرِّضَاعَةِ؟

قُلْنَا: الكلامُ في الرِّضَاعِ يتعلَّقُ بالشخصِ نفسه.

بَابُ: تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ عَلَيَّ.

١٤٤٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أَوْ: «يَمِينُكَ».

١٤٤٥ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذِنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْذَنِي لَهُ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

١٤٤٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، يَنْحُو حَدِيثَهُمْ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

١٤٤٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلْجِ عَلَيْكَ عَمُّكَ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلْجِ عَلَيْكَ».

١٤٤٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٤٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

١٤٤٥ - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ، فَردَدْتُهُ. قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «فَهَلَّا أَدْنَيْتَ لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ - أَوْ: - يَدُكَ».

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَمَّاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٤٤٥ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ابْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكَ، أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ»^[١].

[١] هذا الحديث بطريقه التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله فيه فوائد:

١ - أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا كَانَ أَخًا لَزَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِذَا كَانَ أَخًا لَهُ صَارَ عَمًّا لَهَا، أَي: لِعَائِشَةَ، لَكِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشْكَلَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ بِأَنَّ الزَّوْجَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعَ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَرْضَعَتْ الزَّوْجَةَ، فَظَنَّتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ - يَعْنِي: لَبْنَ الرَّجُلِ - لَا يُؤَثِّرُ، فَمَنْعَتْهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ».

٢ - أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يُؤَثِّرُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا، وَلَزَوْجَهَا أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِ الْمَرْضِيعَةِ، فَإِنَّ أَوْلَادَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَرْضِيعَةِ يَكُونُونَ إِخْوَةً لِهَذَا الطِّفْلِ الرَّاضِعِ، لَكِنَّهُمْ إِخْوَةٌ لَهُ مِنَ الْأَبِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْضِيعَةُ لَهَا أَوْلَادٌ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ

الذي أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهِ فَإِنَّ أَوْلَادَهَا مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ يَكُونُونَ إِخْوَةً لِهَذَا الطِّفْلِ، لَكِنْ مِنَ الْأُمِّ.

إِذَنْ: الرِّضَاعُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِخْوَةٌ مِنَ الْأُمِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِخْوَةٌ مِنَ الْأَبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِخْوَةٌ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣- شِدَّةُ وَرَعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَنَعَتْ الرَّجُلَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٤- أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي لَا يُرَادُّ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ - أَوْ: - يَدُكَ»، فَإِنَّ «تَرَبَّ» بِمَعْنَى لَصِقَ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنْ قِلَّةِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ إِلَّا التُّرَابُ، لَكِنْ: هَلْ أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَذَا أَنْ يَدْعُوَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: كَلَّا، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَضَّهَا عَلَى أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَأَلَّا تَمْتَنِعَ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: «تَرَبَّ»، وَ«أَتَرَبَّ» بَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، فَ«أَتَرَبَّ» بِمَعْنَى صَارَ غَنِيًّا حَتَّى صَارَ مَالُهُ كَالتُّرَابِ كَثْرَةً، وَأَمَّا «تَرَبَّ» فَمَعْنَاهُ افْتَقَرَ، أَي: لَصِقَتْ يَدُهُ بِالتُّرَابِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مَالٍ عِنْدَهُ.

٥- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَشِمَ مِنْ إِخْوَتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ أَعْمَامِهَا مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ أَبِي زَوْجِهَا، أَوْ ابْنِ زَوْجِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، أَي: تَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ تُبَيِّحَ وَجْهَهَا لِأَحَدٍ مِنْ مُحَارِمِهَا مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، فَإِنْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ التَّدْيِينَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُعَارِضَةٌ لِلنِّصِّ، وَإِنْ كَانَ الْحَامِلُ لَهَا

على ذلك الخجلُ والحياءُ فهذا أهونُ، ولكن لا ينبغي أن تستحيي من الحقِّ، فمثلاً:
 بعضُ النساءِ تكونُ أمَّ الزوجةِ، ولا تكشفُ للزوجِ، فهل هي آئمةٌ أو لا؟
 نقولُ: إن أرادتُ بذلك التَّديُّنَ فهي آئمةٌ؛ لمُعَارَضَتِهَا للشرِعةِ، وإن كان تَفَعُّلُ
 ذلك حياءً وخجلاً فلا ينبغي أن تستحيي وتَخَجَّلَ مِنْ أَمْرٍ شرعيٍّ مُباحٍ.



بَابُ: تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^[١].

١٤٤٦ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ جَرِيرِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

١٤٤٧ - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ».

[١] إذا صارت ابنة أخيه من الرضاعة فإنه يكون عمها، فلا تحل له.

وهل بنت حمزة رضي الله عنهما لولا الرضاعة تحل للرسول عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: نعم؛ لأنها رضي الله عنها بنت عمه، لكن في الرضاعة صار عمها، عليه الصلاة والسلام.

١٤٤٧- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِإِسْنَادٍ هَمَامٍ سَوَاءٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ^[١].

١٤٤٨- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ - أَوْ قِيلَ: - أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^[٢].

[١] يعني: يقول قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ؛ لِيُزِيلَ التَّدْلِيلُ.

[٢] إِذْنٌ: فَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمَّا لَهَا.

وهذه قاعدة مهمة: أَنَّ الرِّضَاعَ يُؤَثِّرُ فِي الطِّفْلِ وَذُرِّيَّتِهِ فَقَطْ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي أَقَارِبِهِ مِنْ أَخٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ أَبٍ، أَوْ أُمٍّ، لَكِنَّ الطِّفْلَ إِذَا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ صَارَ جَمِيعُ أَوْلَادِهَا إِخْوَةً لَهُ، السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ، وَأَوْلَادُ زَوْجِهَا أَيْضًا إِخْوَةٌ لَهُ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا سَهَّلَ عَلَيْكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُشَكِّلُ حَتَّى عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ، فَفِي مَسَائِلِ الرِّضَاعِ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ قَوَاعِدُ وَضُوَابِطُ، لَكِنْ

إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ الْقَاعِدَةَ سَهْلَ عَلَيْهِ التَّطَبُّقُ.

القاعدة بالنسبة للراضع: «أَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ إِلَيْهِ، وَإِلَى ذُرِّيَّتِهِ».

القاعدة بالنسبة لأولاد المُرْضِعة: «أَنَّ جَمِيعَ أَوْلَادِهَا مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي أَرْضَعَتْ وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ لَاحِقٍ، كُلُّهُمْ يَكُونُونَ إِخْوَةً لِلرَّاضِعِ، وَأَوْلَادُ زَوْجِهَا الَّذِي أَرْضَعَتْ وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِخْوَةً لِلرَّاضِعِ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ زَوْجَةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ لَاحِقَةٍ، أَوْ مِنْ التِّي أَرْضَعَتْ».

إِذَا عَرَفَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ سَهْلَ عَلَيْكَ التَّطَبُّقُ.

أَقَارِبُ الْمُرْضِعةِ مِثْلُ أَخَوَاتِهَا يَكُونُونَ خَالَاتٍ لِلرَّاضِعِ، وَإِخْوَانُهَا أَخَوَالٌ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ إِخْوَانُهُ أَعْمَامٌ لِلرَّاضِعِ، وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَقَطِّ قِسْمَهُمْ عَلَى النَّسَبِ، وَالْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةٌ، لَكِنْ تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ، أَمَّا التَّطَبُّقُ الْجُزْئِيُّ فَرُبَّمَا يُشْكَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ، لَكِنْ إِذَا عَرَفَ الْقَاعِدَةَ سَهْلَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مُحَارِمُ الْمُرْضِعةِ مِنَ الرَّضَاعِ هَلْ يَكُونُونَ مُحَرَّمًا لِلرَّاضِعِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَخَوَاتُ الْمُرْضِعةِ مِنَ الرَّضَاعِ خَالَاتٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.



بَابُ: تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ»^[١].

١٤٤٩ - وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

[١] هذا في تحريم الرّبيبة، والرّبيبة: هي بنت الزوجة، وألحق العلماء رحمهم الله بذلك جميع فروع الزوجة، سواء بنتها، أو بنت ابنها، أو بنت بنتها، إلى آخره، فجميع من تفرّع من هذه الزوجة حرام على الزوج، لكن بشرط أن يكون دخل بها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وينبغي لنا أن نقول: المحرمات بالصّهر أربعة أصناف:

■ أم الزوجة وإن علّت، على الزوج خاصّة دون أقاربه.

▪ بنت الزوجة وإن نزلت، على الزوج خاصة دون أقاربه.

▪ أبو الزوج وإن علا، على الزوجة خاصة، دون أقاربها.

▪ ابن الزوج وإن نزل، على الزوجة خاصة دون أقاربها.

ثلاث منها يثبت فيهن التحريم بمجرّد العقد، وهم: أبو الزوج وإن علا، وابنه وإن نزل، وأم الزوجة وإن علت، فهؤلاء الأصناف الثلاثة يثبت فيهم التحريم بمجرّد العقد، وعلى هذا فإذا عقد إنسان على امرأة حرم عليه أمها بمجرّد العقد، فلو طلقها قبل الدخول فأثمها حرام عليه، وتكشف وجهها له، ويسافر بها، ويخلو بها؛ لأن المحرمية تثبت بمجرّد العقد.

ولو أن إنساناً عقد على امرأة، وطلقها قبل الدخول، فهل يكون أبوه محرماً

لها؟

نقول: نعم، يكون أبوه محرماً لها.

وهل يكون ابنه محرماً لها؟

نقول: نعم، وعلى هذا فلو أراد ابن الزوج هذا أن يتزوجها، قلنا: حرام.

فإن قال قائل: لو أراد ابن الزوج أن يتزوج أم زوجته أبيه، فهل يجوز

أو لا يجوز؟

قلنا: يجوز، وهذا هو معنى قولنا: «خاصة»، فكلمة «خاصة» يعني: لا يثبت

التحريم في غير الزوج، فيجوز لابنه أن يتزوج أم زوجته أبيه.

فإن قال قائل: ولو أراد أن يتزوج بنت زوجته أبيه، فهل يجوز أو لا يجوز؟

نقول: إن كانت أمه فلا يجوز؛ لأنها أخته، وإن كانت من زوجة أخرى فيجوز.

لكن يُشترطُ في البنتِ أن يكونَ قد دَخَلَ بِأُمِّهَا، أي: قد جامعَها، فلا تكفي الخلوَّةُ، فلو أن رجلاً عَقَدَ على امرأةٍ، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ أن يُجامِعَهَا، وأرادَ أن يتزوَّجَ ابنتَها فيما بعدُ، فإنَّه يجوزُ.

وقد عُلِّقَ في القرآنِ الكريمِ وفي هذا الحديثِ تحريمُ الرِّبِّيَّةِ بشرطين: أن يكونَ دَخَلَ بِأُمِّهَا، وأن تكونَ في حَجَرِ الزوجِ؛ ولهذا جاء في هذه القِصَّةِ أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رِيبِيَّتِي فِي حَجَرِي مَا حَلَّتْ لِي»، يعني: فكيف وهي رِيبِيَّةٌ؟! اجتمعَ فيها سببان، فالآيَةُ والحديثُ فيهما شرطان: أن يكونَ دَخَلَ بِالْأُمِّ، وأن تكونَ في حَجَرِهِ، أي: تكونُ بنتُ الزوجةِ في حَجَرِ الزوجِ، فهل الشرطانِ ثابتانِ، بمعنى: إن تخَلَّفَ واحدٌ منهما لم يَثْبُتِ التحريمُ؟

الجواب: إن تخَلَّفَ الدُّخُولُ لم يَثْبُتِ التحريمُ، وإن تخَلَّفَ كونُها في حَجَرِهِ ثَبَّتَ التحريمُ.

قد يقولُ قائلٌ: كيف تُفَرِّقونَ بينهما وهما شرطانِ ثابتانِ في سياقٍ واحدٍ؟!

نقولُ: لأنَّ اللهَ تعالى صَرَّحَ بمفهومِ قولِهِ: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وَسَكَتَ عن مفهومِ قولِهِ: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾، فدلَّ ذلكَ على أنَّ شرطَ كونِها في الحَجَرِ غيرُ مقصودٍ، وليس له تأثيرٌ في مسألةِ الحِلِّ أو الحُرْمَةِ، لكنَّه بناءٌ على الأغلبِ؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل: وإنَّ لم يَكُنْ في حُجُورِكُمْ فلا جُنَاحَ عليكم، وهذا الحديثُ يُحَالُ على هذه الآيةِ.

هذا الحديثُ الذي ساقه الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَرَضَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ أن يتزوَّجَ أُخْتَهَا، وقالَ لها: «أَوْ تُحْبِسِينَ ذَلِكَ؟»؛ لأنَّ العادةَ أنَّ المرأةَ لا تُحِبُّ أن يُشارِكها أحدٌ في زوجها، فأخبرتهُ بأنَّها تُحِبُّ هذا؛

لأنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام لا يُمكنُ أن تكونَ أُمُّ حَبِيبَةٍ رَضِيَ اللهُ عنها وحدها زوجةً له، فهي ليست له بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَهَا فِي هَذَا الْخَيْرِ أُخْتُهَا، فهي تريدُ أن تَبَرَّها، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، ثُمَّ عَرَضْتُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِشْكَالًا، وَهُوَ أَنَّهُ حَدَّثَ بَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي».

فَذَكَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَفَيْنِ مَانِعَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا رَبِيبَتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَهُوَ عَمُّهَا، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّهَا، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ سَبَابَانِ، فَيُرِيدُ بِهَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يُمكنُ أَنْ يَخْطُبَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي هِيَ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوَيْبَةُ»، وَهَذِهِ جَارِيَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، أَرْضَعَتْ الرَّسُولَ ﷺ وَأَبَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: «فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».



١٤٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا تَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^[١].

١٤٤٩ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ: عَزَّةَ؛ غَيْرُ زَيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^[٢].

[١] قوله في هذا الحديث: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟»، الصواب الحديث الأول: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»؛ لأنَّ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ لو لم تَكُنْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ما كانت رَبِيبَتَهُ، وقد ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا رَبِيبَتُهُ، وَأَنَّهَا بِنْتُ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ أَصَحَّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟».

[٢] لكنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ، يَعْنِي: كَوْنُ أَحَدِ الرُّوَاةِ يُسَمِّي، وَالْآخَرُونَ لَا يُسَمُّونَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشُدُودٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُمْ، نَعَمْ، لَوْ قَالُوا: وَلَمْ تُسَمَّ عَزَّةَ، ثُمَّ سَمَّاها وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ حَكَمْنَا بِالشُّدُودِ.



بَابُ: فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصْتَيْنِ

١٤٥٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ سُؤَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ»^[١].

١٤٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَرَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، قَالَ عَمَرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ» منطوقه أن المصّة الواحدة لا تُحَرِّمُ، والمصتئين لا تُحَرِّمَانِ، والثلاث تُحَرِّمُ، لكن سياقي إن شاء الله أنه لا بُدَّ من خمس، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إذا تعارض المنطوق والمفهوم فإنه يُقَدِّمُ المنطوق؛ لأنَّ المفهوم يدخل في المنطوق، ولا عكس، فمثلاً: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ»؛ لأنه لا يُحَرِّمُ إِلَّا الْخَمْسُ، لكن ليس معنى ذلك أن ما زاد على ذلك يُحَرِّمُ، وقد قِيْدَ بأنَّ التحريم بخمسِ رَضَعَاتٍ.

١٤٥١- وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لَا».

١٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

١٤٥١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرَوَايَةِ ابْنِ بَشْرٍ: «أَوْ الرِّضْعَتَانِ» «أَوْ الْمَصَّتَانِ»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرِّضْعَتَانِ» «وَالْمَصَّتَانِ».

١٤٥١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

١٤٥١- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا».



بَابُ: التَّحْرِيمُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

١٤٥٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ؛ بِمِثْلِهِ^[١].

[١] قولها رضي الله عنها: «وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» أي: الخمس.

هذه الأحاديث في هذين البابين تبين أنه لا بُدَّ من عددٍ يحصل به التحريم، فما هذا العدد؟

من العلماء من قال: إنه ثلاث؛ لمفهوم قوله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ»، فمفهومه أن الثلاث فما زاد تُحَرِّمُ.

ومنهم من قال: إن هذا مفهوم، والمفهوم لا يُعارض المنطوق، وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن الذي يُحَرِّمُ خمس رَضَعَاتٍ معلومات.

ومِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ، بَلْ مُطْلَقُ الرَّضَاعِ كَافٍ؛ لِعَمُومِ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعَدَدَ مُشْتَرَطٌ، وَأَنَّ مُطْلَقَ الْقُرْآنِ تُقَيِّدُهُ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَمَهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَيَّدَ ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ: أَيْضًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ طَعَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -أَي: حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لِأَنَّهَا
ذَكَرَتْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَأَنَّهَا
كَانَتْ فِيمَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَطْعَنٍ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ
تَوْجِيهَهُ.

وَتَوْجِيهُهُ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا الْعَشْرُ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ لَفْظًا وَحُكْمًا؛ لِأَنَّا لَوْ قَتَّسْنَا الْقُرْآنَ
لَمْ نَجِدْ فِيهِ ذَلِكَ، وَأَمَّا حُكْمًا فَإِنَّ الْحُكْمَ انْتَقَلَ مِنَ الْعَشْرِ إِلَى الْخَمْسِ.

وَأَمَّا الْخَمْسُ فَمَنْسُوخَةٌ لَفْظًا لَا حُكْمًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي
الْقُرْآنِ، وَنَسَخُ الْقُرْآنِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ نَسَخَ اللَّفْظِ، أَوْ نَسَخَ الْحُكْمِ، أَوْ نَسَخَهُمَا
جَمِيعًا، وَهَذَا لَا يَضُرُّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَطْعَنَ بِرَوَايَةِ الْأَثْبَاتِ الْعُدُولِ بِمِثْلِ هَذَا
التَّعْلِيلِ.

الَّذِي فِيهِ إِشْكَالٌ هُوَ قَوْلُهَا: «تُوفِّي» وَهِيَ فِيمَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ، فَيُقَالُ: أَفِي
الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَحْذُوفٌ؟! إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَوْجُودَةً فِي الْقُرْآنِ، وَتُوفِّي الرَّسُولُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ فِيمَا يُتْلَى، فَأَيْنَ هِيَ؟! وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْذِفَ شَيْئًا
مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ مَوْجُودًا إِلَى وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مَطْعَنٌ آخَرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

وقالوا: لا يُمكنُ أن يصحَّ القرآنُ بخبر الواحدِ، ولا يُمكنُ أن يقالَ: إنَّ القرآنَ وُجِدَ بعدَ وفاةِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ ثم حُذِفَ؛ لأنَّ هذا يفتَحُ بابًا عظيمًا، وشرًّا كبيرًا.

وأجاب العلماءُ عن ذلك: بأنَّ الذين لم يَعْلَمُوا بالنسخ كانوا يَتْلَوْنَهَا بعدَ وفاةِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ، ويكونُ في هذا إشارةٌ إلى أنَّ النسخَ وَقَعَ في آخرِ حياةِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ حتى كان الناسُ يَقْرَؤُونَهَا بعدَ وفاته، ولم يَعْلَمُوا بالنسخ.

وهذا أيضًا تخريجٌ جيّدٌ لهذا الحديثِ، وعلى هذا فيرتفعُ الطعنُ فيه من الوجهين.

نعودُ إلى الحكمِ: وهو أنَّه لا يُحرِّمُ إلا خمسُ رَضَعَاتٍ، واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: ما المرادُ بالرَّضْعَةِ، هل المرادُ بالرَّضْعَةِ المَصَّةُ، أو المرادُ بالرَّضْعَةِ أن يَبْقَى الطِّفْلُ مُلتَقِمًا للثدي، وأنَّه متى أطلقَ الثديَ لأيِّ سببٍ مِنَ الأسبابِ فهذه رَضْعَةٌ، أو أنَّ المرادُ بالرَّضْعَةِ ما يُعَدُّ رَضْعَةً كالأَكْلَةِ والشَّرْبَةِ، وما أشَبَهَ ذلكَ، بمعنى أن تكونَ كُلُّ رَضْعَةٍ مُنفَصِلَةً عن الأُخْرَى بفاصلٍ؟

في هذا أقوالٌ، وأصحُّها: ما اختاره شيخنا عبدُ الرحمنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(١): أنَّ المُرَادَ بالرَّضْعَةِ ما انفصلَتْ عن أُخْتِهَا انفصالًا بَيِّنًا لا لسببٍ، فمثلاً: إذا أَرْضَعْتَ السَّاعَةَ الواحدةَ، ثم في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، ثم في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، ثم في السَّاعَةِ السَّابِعَةِ، ثم في السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ، فهذه خمسُ رَضَعَاتٍ، كُلُّ واحدةٍ مُنفَصِلَةٌ عن الأُخْرَى، وهذا لا إشكالَ فيه.

(١) المختارات الجليلة (ص: ١٧٥).

لكن لو أنه ألتَقَمَ الثدي وهو في حَجَرِ المرأة، ثم نَقَلَتْهُ إِلَى الثَدِيِّ الْآخَرِ، فعلى هذا القولِ الذي ذَكَرْنَاهُ لَا تُعَدُّ هذه رَضْعَةً؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ لَمْ يَزَلْ فِي حَجَرِ المرأة، وكذلك لو أَنَّ الطِّفْلَ صَارَ يَرْضَعُ، ثم تَكَلَّمَ أَحَدُ، أو صَفَّقَ بِيَدِهِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأُطْلِقَ الثَدِيَّ يَنْظُرُ، فهذا لَا يُعَدُّ رَضْعَةً، عَلَى هذا القولِ الذي اخْتَارَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وهو الْأَقْرَبُ وَالْأَحْوَطُ أَيضًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْأَصْلُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَلَا نَقُولُ بِهِ إِلَّا بَيِّقِينَ، وَمَا دَامَ لَفْظُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ لَفْظُ الْقُرْآنِ الْمَنْسُوخِ مُحْتَمِلًا فَإِنَّا نَدْعُو الْإِحْتِمَالَ حَتَّى نَتَيَقَّنَ، كَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، فنقول: الرِّضْعَةُ إِذَا هِيَ أَنْ تَكُونَ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْآخَرَى، فَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ.

وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْخَمْسُ مَعْلُومَاتٍ لِقَوْلِهِ: «بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، وَعَلَى هَذَا فَتَمَى شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ فِي عَدَدِ الرِّضْعَاتِ فَلَا أَثَرَ لِهَذَا الرِّضَاعِ، وَهَذَا يُرِيحُ الْإِنْسَانَ تَمَامًا: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الرِّضْعَاتُ مَعْلُومَةً، فَلَوْ جَاءَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُهُ، لَكِنْ لَا أَدْرِي: أْخَمْسُ هِيَ، أَمْ وَاحِدَةٌ، أَمْ أَكْثَرُ، فَمَا الْحُكْمُ؟

نقول: لَا أَثَرَ لِهَذَا، وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ، وَهَذَا مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَقْلٌ مِنْ خَمْسٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَقْلٌ مِنْ خَمْسٍ بِأَنْ قَالَتْ: بَقِيَ عِنْدِي الطِّفْلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، لَكِنْ لَا أَدْرِي كَمْ أَرْضَعْتُهُ، فَهَذَا نَقُولُ: يَقِينًا أَنَّهَا خَمْسُ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَرْضَعُ إِلَّا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا أَنْ تَنْقُصَ عَنْ خَمْسٍ فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ حَتَّى تُعْلَمَ.

وأكثر ما يرد علينا في الأسئلة أنَّ المرأة تقول: ذهبت أمُّه للغنم، وأرضعته، أو: مرَّضت وأرضعته، ولا أدري كم؟ فنقول: لا يثبت التحريم حتى تكون معلومة، ونحن -والحمد لله- على جادة، وليس هذا مجرد رأي، بل هو مبني على قوله: «خمس معلومات»، فإذا لم تكن معلومة فلا أثر لها، لكن العلم قد يكون بذكر من المُرْضِعة، فنقول: نعم، أرضعته خمس رضعات، وتعيَّن: في الصَّباح، في الظُّهر، في العصر، في المساء، في آخر الليل، وقد يكون هذا معلوماً بطول الزَّمن، أي: ببقاء هذا الطِّفل عند هذه المُرْضِعة.



بَابُ: رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي خُذِيفَةً مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^[١].

[١] رِضَاعُ الْكَبِيرِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ هُوَ مُؤَثِّرٌ أَوْ لَا؟ يَعْنِي: إِذَا رَضَعَ الْكَبِيرُ مِنْ امْرَأَةٍ فَهَلْ يُؤَثِّرُ هَذَا أَوْ لَا يُؤَثِّرُ؟ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ فِي مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: كَيْفَ يُرَضَعُ وَهُوَ كَبِيرٌ؟! وَهُوَ الَّذِي اسْتَشْكَلَتْهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ ضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ كَيْفَ يُرَضَعُ لَا تَخْفَى، فَيُمْكِنُ أَنْ تَحْلِبَ الْمَرْأَةُ فِي إِنَاءٍ وَيَشْرَبُهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُرَضِعَهُ مِنْ ثَدْيِهَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا لَكِنَّهُ قَدْ فُطِمَ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ.

المسألة الثانية: هَلْ رِضَاعُ الْكَبِيرِ يُحَرِّمُ أَوْ لَا؟

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ مُحَرَّمٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾ أَلَيْسَ أَرْضَعْنَكُمْ؟ [النساء: ٢٣]، وَهَذَا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، فَهَمَّ لَا يُحَدِّدُونَ الرِّضَاعَ بِشَيْءٍ

لَا سِنًّا، وَلَا عَدَدًا، وَلَا يُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، بَلْ يَقُولُونَ: مَتَى رَضَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ امْرَأَةٍ، صَغِيرًا كَانَ أَمَّ كَبِيرًا، فَهِيَ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَوْ رَضَعَتْ وَاحِدَةً، وَلَوْ مَصَّةً وَاحِدَةً، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِيدُ زَوْجَهَا، وَحَلَبَتْ لَهُ حَلِيبًا فِي كَأْسٍ، وَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الظَّاهِرِيُّ: إِنَّ الرِّضَاعَ لَا يُحْرِمُ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الثَّدِيِّ نَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ هَذِهِ الْحِيلَةُ، لَكِنْ تَأْتِي مَسْأَلَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْثُبُ فِي ثَدْيِ زَوْجَتِهِ، فَيَمُصُّهُ، فَلَوْ دَرَّتْ عَلَيْهِ وَنَزَلَ الْحَلِيبُ صَارَ وَلَدًا لَهَا، وَهَذِهِ مُشْكِلَةٌ.

وَاسْتَدَلُّوا كَمَا سَبَقَ بَعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهُتُكُمْ أَلَنِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأُمَّهُتُكُمْ﴾، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْأُمَّ إِنَّمَا تُرَضِعُ وَلَدَهَا لِحَوْلِينَ فَقَطْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ أُمًّا وَقَدْ أَرْضَعَتْهُ بَعْدَ مُضَيِّ زَمَنِ الرِّضَاعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُؤَثِّرُ مُطْلَقًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١)، وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْمَجَاعَةِ» يَعْنِي: الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ الْمَجَاعَةِ، فَتَنْدَفِعُ الْمَجَاعَةُ بِهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ غِذَاؤُهُ اللَّبَنُ؛ وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٢)، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَى إِرْضَاعِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمُ (٢٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، رَقْمُ (١٤٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ...، رَقْمُ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبَةِ، رَقْمُ (٢١٧٢).

مع أَنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك، فدلَّ هذا على أَنَّهُ لا يُؤَثِّرُ رِضَاعُ الْكَبِيرِ، وهذا هو الذي عليه جمهورُ العلماءِ، وهو الصحيحُ.

وفصَّلَ بعضهم، فقال: إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك فإنه لا بأسَ أن تُرَضَّعَهُ وهو كبيرٌ، ويكونُ ولدًا لها، واستدلُّوا بحديثِ سالمٍ مولى أبي حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لزوجتهِ أبي حُذَيْفَةَ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ: «أَرْضِعِي نَحْرُمِي عَلَيْهِ»؛ وهذا لأنَّهُ مُحْتَاجٌ إلى الدُّخُولِ إلى البيتِ، فيُقَاسُ عليه كُلُّ حاجةٍ.

ولكنَّا نقولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ أَحْصَى مِنَ الْمَدْلُولِ، وإذا كان الدليلُ أَحْصَى مِنَ المدلولِ فإنه لا يُمكنُ أن يُستدلَّ به على ما هو أعمُّ من مدلوله؛ لأنَّ ذلك زيادةٌ تحمِلُ للنصِّ فيما لم يحتملْ؛ وذلك لأنَّ قِصَّةَ سالمٍ مولى أبي حُذَيْفَةَ لا يُمكنُ أن تتأتَّى؛ لأنَّ سالمًا كان ابنًا لأبي حُذَيْفَةَ قد تَبَنَّاهُ، وقوله في هذا الحديثِ -أعني: الكلمةَ المُدرَجةَ-: «وَهُوَ حَلِيفُهُ» يعني: ابنه الذي تَبَنَّاهُ، والتَّبَنَّى قد أَبْطَلَ شرعًا، فلا يُمكنُ أن يعودَ مرَّةً أخرى.

وعلى هذا فالقولُ بأنَّ هذا خاصٌّ بسالمٍ مولى أبي حُذَيْفَةَ قولٌ صحيحٌ، لكنَّه ليس خاصًّا به بعينه، بل هو خاصٌّ به بحاله، أي: إذا وُجِدَتْ حَالٌ تُشَبِّهُ حَالِ سالمٍ ثَبَتَ الْحُكْمُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لا تَمَكِّنُ الْآنَ.

وعليه: فيكونُ رِضَاعُ الْكَبِيرِ فيما بعدَ قِضَايَةِ سالمٍ لا يُمكنُ أن يكونَ مُؤَثِّرًا، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ.

وهو الذي يتعيَّنُ المصيرُ إليه؛ لدلالةِ الأدلَّةِ عليه، ولَمَّا في القولِ به من الخطرِ؛ لأنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لا تُريدُ زوجها لا يَعْسُرُهَا أَنْ تَصْنَعَ لَهُ حَلِيبًا في إِنْاءِ الحليبِ، وَيَشْرَبَهُ وهو لا يَعْلَمُ، ثم بالتالي تكونُ أُمًّا له مِنَ الرِّضَاعِ، فَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، فهذا

القول هو الصواب: أَنَّهُ الْآنَ لَا يُفِيدُ رِضَاعُ الْكَبِيرِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْحَالَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَعُودَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْكَافِرُ الَّذِي أَسْلَمَ، وَقَدْ كَانَ قَدْ تَبَنَّى ابْنًا، هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ قَضِيَّةُ

سَالِمٍ؟

قُلْنَا: لَا، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّبَنِّيَّ فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَلَالٌ؟! أَمَّا لَوْ كَانَ نِكَاحًا غَيْرَ صَحِيحٍ فِي الْإِسْلَامِ، لَكُنْ صَحِيحٌ فِي شَرِيعَتِهِمْ، فَهَمْ يَقْرَءُونَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ الْمَرْأَةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - جَوَازُ تَبَسُّمِ الرَّجُلِ مِنَ الْحَالِ الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَبَسَّمَ، وَلَكِنْ إِذَا خِيفَ مِنْ ذَلِكَ - أَيْ: مِنَ التَّبَسُّمِ - انْكَسَارُ قَلْبِ الشَّخْصِ الَّذِي تَبَسَّمَ مِنْهُ فَهَذَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَوَّلَى عَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَبَسَّمَ الْإِنْسَانُ مِنْ قَوْلِهِ فَرُبَّمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَخِرَ بِي، أَوْ: اسْتَهْزَأَ بِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ غَيْرُ وَارِدٍ فِي حَقِّهِ، لَكِنْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَارِدٌ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ لَوْ تَبَسَّمَ مِنْ قَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ فَعَلِهِ انْكَسَرَ قَلْبُهُ فَإِنَّ الْأَوَّلَى الصَّبْرُ وَعَدَمُ التَّبَسُّمِ.

٢ - أَنَّ الْإِتِّصَالَ بِالْكَبِيرِ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ الْمَحَارِمِ أَمْرٌ مُسْتَعْرَبٌ؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟!».



١٤٥٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ -تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ^[١].

[١] في هذا دليل على غيرة الصحابة رضي الله عنهم وأن الإنسان يغار أن يدخل أجنبي على أهله، فيتبين به فساد الطريق الأوربي الذي صار بعض الناس يذهب إليه من اجتماع العائلة جميعاً، النساء مع الرجال، وهم غير محارم للنساء؛ فإن هذه عادة منكرة من وجهين:

أولاً: مُخَالَفَتُهَا لِلدِّينِ فِي الاختلاطِ وكشفِ الوجوه.

وثانياً: أَنَّهَا عَادَةٌ أَوْرَبِيَّةٌ خَبِيثَةٌ موروثةٌ عن غير المسلمين، وهذا مما يأسفُ عليه الإنسان كثيراً: أَنْ يَحْتَدِيَ النَّاسُ حَدَّوَ الْكُفَّارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ.



١٤٥٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهَيْبَتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ^[١].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَمْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ»^[٢].

[١] في هذا دليلٌ على الإمساكِ عن الحديثِ إذا شكَّ الإنسانُ فيه وهابته حتى يَتَبَيَّنَ؛ لأنَّ الوهمَ واردٌ على كلِّ إنسانٍ، والنسيانُ واردٌ على كلِّ إنسانٍ، ولا يُعَدُّ هذا من كُتْمِ العلم؛ لأنَّ المرادَ بهذا التَّبَيُّتِ في العلم.

[٢] لكنَّ جوابَ عائشة رضي الله عنها المقصودُ به أنَّ إرضاعَ الكبيرِ مؤثِّرٌ، وعائشة رضي الله عنها ممَّن يَقُولُ: إِنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ مُحَرَّمٌ، وكانت عائشة رضي الله

عنها ليس فيها لبنٌ، لكنها تأمُرُ أخواتها أن يُرضِعنَ مَنْ تُريدُ أن يَدْخَلَ عليها، فتكونُ خالَةً له.

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفوائدِ:

١ - دليلٌ على التَّأْسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِعَمَ الْأُسُوءَةُ هُوَ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ أُسُوءَةٌ.

٢ - فيه دليلٌ على أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ هُوَ حُكْمٌ حَقٌّ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، لَكِنْ قَدْ يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ الْعُمُومَ وَهُوَ خَاصٌّ، أَوِ الْخُصُوصَ وَهُوَ عَامٌّ، فَكَثِيرًا مَا تَرَوْنَ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْمُنَازَرَةِ، يَقُولُ: هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، هَذَا خَاصٌّ بِفُلَانٍ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، كَذَلِكَ أَيْضًا الْعُمُومُ مَعَ مُقْتَضِي التَّخْصِصِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَالْصَّوَابُ اتِّبَاعُ الْأَدِلَّةِ، الْعَامَّةُ عَامَّةٌ، وَالْخَاصَّةُ خَاصَّةٌ.

٣ - فيه دليلٌ على جَوَازِ التَّنْبِيهِ أَوْ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ، وَجَهٌ ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَعْلَمُ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَتْهَا.

٤ - فيه دليلٌ على حُسْنِ أُسْلُوبِ الصَّحَابَةِ دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا؛ حَيْثُ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ»، وَلَمْ تَقُلْ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ، صَارَتْ كَأَنَّهَا فَوْقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَأَنَّهَا تُكْرِهُ عَلَيْهَا إِنْكَارًا مُبَاشَرًا، لَكِنْ تَلَطَّفَتْ بِالْأُسْلُوبِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي أُسْلُوبِهِ، لَا سِيَّمَا فِي خِطَابِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَأْنًا.



١٤٥٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ -
 قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ
 نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
 تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ،
 فَقَالَتْ: لِمَ؟!، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»،
 فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ^[١].

[١] قولها رضي الله عنها: «قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ» فيه إشارة إلى أَنَّ الرَّضَاعَةَ
 الْمُحْرَمَةَ هِيَ الَّتِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الرَّا ضِعُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ
 الْمَجَاعَةِ»^(١).

وقولها: «ذُو لِحْيَةٍ»، هل فيه دليل على أَنَّ اللَّحْيَةَ تَدُلُّ عَلَى الْبُلُوغِ؟

نقول: لا، اللَّحْيَةُ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَأَخَّرَ كَثِيرًا عَنِ الْبُلُوغِ،
 وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الْبُلُوغِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ ذَا اللَّحْيَةِ يَكُونُ بِالْغَا.



١٤٥٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِنَا^[١].

[١] وهذا الحديث فيه:

١ - دليلٌ على أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ فِي هَذَا، وَرَأَيْنَ مَا رَأَى الْجُمْهُورُ: أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُؤَثِّرُ.

٢ - فيه دليلٌ على أَنَّ ذَا الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ قَدْ يُخْطِئُ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْطَأَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ قَضَيْتَهُ قَضِيَّةٌ خَرَجَتْ عَنِ الْعُمومِ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْعُمومِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ خَاصًّا بِمِثْلِ الصُّورَةِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا، يَعْنِي: أَنَّ الْحُكْمَ فِي غَيْرِهِ خَاصٌّ بِالصُّورَةِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا عَنِ الْعُمومِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ الْعُمومَ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ صُورِهِ، فَإِذَا خَرَجَتْ صُورَةٌ مِنْهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ الْخَارِجُ بِمِثْلِ مَا خَرَجَتْ بِهِ هَذِهِ الصُّورَةُ، وَنَحْنُ إِذَا طَبَّقْنَا قَضِيَّةَ سَالِمٍ عَلَى عُمومِ النَّاسِ نَجِدُ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهِ، أَيْ: بِمِثْلِ حَالِهِ، فَنَحْنُ لَا نُقَرِّرُ وَلَا نَعْتَرِفُ بِأَنَّ هُنَاكَ أَحْكَامًا تَخْصُّ الرَّجُلَ بَعِيْنَهُ لَعِيْنِهِ أَبَدًا، بَلْ لَوْصَفِهِ، وَالْوَصْفُ الَّذِي اسْتَحَقَّ سَالِمٌ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ الْآنَ، فَالْصَّوَابُ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بَابُ: إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^[١].

١٤٥٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

[١] في هذا الحديث:

١ - دليل على شدة غيرة النبي ﷺ، وهذا أمر مُسلمٌ حتى قال النبي ﷺ لسعد ابن عبادَةَ رضي الله عنه: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُغَيِّرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»؛ لَأَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، لو رأيت رجلاً على امرأتي أذهبَ آتي بأربعة شهداء؟! والله لأضربنَّه بالسيفِ غيرَ مُصَفَّحٍ، فقال ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُغَيِّرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»^(١)، فهنا غَضِبَ الرسولُ

(١) سيأتي في: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩).

عليه الصلاة والسلام لَمَّا رَأَى رَجُلًا عِنْدَ عَائِشَةَ.

٢- العمل بالقرائن؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها عَرَفَتْ سَبَبَ غَضَبِهِ مِنْ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا.

٣- فيه دليلٌ على تحريمِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ بِالْمَرْأَةِ؛ لَغَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

٤- فيه دليلٌ على ما أَشَرْنَا إِلَيْهِ أَوَّلًا: أَنَّ الرِّضَاعَةَ الْمُؤَثِّرَةَ هِيَ الَّتِي تُغْنِي مِنَ الْمَجَاعَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَوْلِينَ وَنَحْوِهِمَا.

مسألة: مَا حُكْمُ مَا يُعَرَفُ بَيْنَكَ اللَّبَنِ؟

الجواب: هذا لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا حُدِّدَ مِنْ أَيْنَ مَصْدَرُهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُحَدِّدَ الْأُمُّ.



**بَابُ: جَوَازِ طَءِ الْمُسَبِّبَةِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ
انْفَسَخَ نِكَاحُهَا^[١] بِالسَّبْيِ**

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، أَيُّ: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^[٢].

[١] وفي نسخة: (نكاحه).

[٢] قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: المتزوجات، وهذا أحد المعاني للمُحْصَنَاتِ، ولها معنى آخر، وهُنَّ الحرائر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولها معنى ثالث، وهُنَّ العفيفات، كما في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، والذي يُعَيَّنُ المعنى هو السياق وقرائن الأحوال.

وقوله: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ»، هنا لا عِدَّة، بل هو استبراء، لكن عَبَّرَ عنه بِالْعِدَّةِ؛ لِمُشَابَهَتِهِ إِيَّاهَا فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُسْتَبْرَأَةِ كَالْمُعْتَدَّةِ.

والاستبراء إن كانت ذات حَيْضٍ فبحيضة واحدة، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت مَمَّنْ لَا يَحِيضُ فَبِمُضِيِّ شَهْرٍ، وقال بعض أهل العلم: إِنَّ مَنْ

لا تحيُضُ لا تحتاجُ إلى استبراء؛ لِعِلْمِنَا بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا.
وهكذا جميعُ الفُسُوخِ تكونُ استبراءً، هذا هو القولُ الراجحُ.



١٤٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛
قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ
الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ
سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ مِنْهُمْ
فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُمْ.

١٤٥٦ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ
الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٤٥٦ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَابُوا سَيِّئًا يَوْمَ أُوطَاسٍ
لَهُمْ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَنُكُمْ﴾^[١].

١٤٥٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١] بَقِيَّةُ الْفَوَائِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - بَيَانُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَنْزِلُ ابْتِدَاءً وَبَسْبَبٍ، وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ تُعِينُ
عَوْنًا تَامًّا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ سَبَبَ النُّزُولِ حَتَّى

يستعين به على فهم المعنى، لكنَّ سببَ النزولِ أحياناً يُصرَّحُ به، فيقالُ: كان كذا فنزلت كذا، أو يُقالُ: سببُ نزولِ الآيةِ كذا، وهذا واضحٌ، وتارةً يَحْتَمِلُ، مثلُ أن يقولَ: نزلتِ الآيةُ في كذا؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ المعنى: أنَّ هذا من معناها، ويَحْتَمِلُ أنَّه السببُ؛ فلذلك ينبغي أن يُعرفَ تاريخُ نزولِ الآية، وبيانُ السببِ.

ويكونُ ذلك بأنَّ يتَّبَعَ الإنسانُ ذلك، فإذا عَزِيَ للبُخاريِّ أو مُسلمٍ فهذا صحيحٌ، وإذا عَزِيَ لغيرِهما فانظُرِ السندَ، أمَّا تفسيرُ ابنِ كثيرٍ فإنه يُوردُ ما صَحَّ وما لم يصحَّ، فيُراجِعُ إسناده، كما تقدَّم.

٢- إثباتُ ملكِ اليمينِ بالسَّبيِّ، وأنَّ نساءَ الكُفَّارِ يُستَبَحْنَ إذا وَقَعْنَ في أيدي المُسلمينَ بالمُقاتلةِ، لكنِ المُقاتلةُ التي لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، وأمَّا المُقاتلةُ لتحريرِ الوطنِ فإنه لا يُستباحُ بها النساءُ؛ لأنَّ مجرَّدَ تحريرِ الوطنِ ليس في سبيلِ الله، إلا إذا قَصَدَ الإنسانُ تحريرَ الوطنِ مِنَ الكُفْرِ؛ ليكونَ بَلَدٌ إسلامٍ، فهذا في سبيلِ الله لا شكَّ.

٣- أنَّ المُحرَّمِ إنَّما هو الجِماعُ، وأمَّا التقبيلُ ونحوُه فإنه لا يَحُرِّمُ إلا مَنْ خافُ ألا يَمْلِكَ نفسه مِنَ الجِماعِ إذا قَبَّلَ، فهنا يجبُ عليه أن يَدَعَ المُباشرةَ ونحوها مِنْ بابِ تحريمِ الوسائلِ.



بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقُّي الشُّبُهَاتِ

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَهِي! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَظَنَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبَهِي، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ»^[١].

[١] هذا الحديث كما جاء في الترجمة فيه أن الولد للفراش، والمراد بالفراش: مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ الْمَرْأَةَ، والذي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْتَرِشَهَا رَجُلَانِ: الزَّوْجُ أَوِ السَّيِّدُ، وما عدا ذلك فلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ الْمَرْأَةَ.

أَمَّا اتِّقَاءُ الشُّبُهَةِ: فهو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنِ الْغُلَامِ، مَعَ أَنَّهُ حَكَّمَ بِهِ لِأَيِّهَا أَنَّهُ ابْنُهُ، فَيَكُونُ أَخًا لَهَا، وَالْمَرْأَةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْ أَخِيهَا، لَكِنَّ الشُّبُهَةَ الَّتِي وَرَدَتْ هِيَ الشُّبُهَةُ الْبَيِّنُ - يَعْنِي: الْوَاضِحُ - بَعْتَبَةَ، وَهُوَ الْعَاهِرُ الَّذِي وَطِئَ هَذِهِ الْوَلِيدَةَ، فَجَاءَتْ مِنْهُ بِهَذَا الْوَلَدِ.

فَالآنَ تَنَازَعَ الْوَلَدَ شَيْئَانِ: الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: سَبَبُ حِلَالٍ، وَهُوَ الْفِرَاشُ، أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ وَلِدَ مِنْ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ، وَهِيَ فِرَاشٌ لَهُ.

والشيء الثاني: سبب حرام، وهو الشبهة؛ لأنه صار من وطء حرام (من عهور)، فهو سبب محرّم، فبأيّهما نأخذ؟

نقول: لا شك أننا نأخذ بالسبب الحلال؛ لما في ذلك من حفظ الأنساب، وعدم ضياعها، ولا نأخذ بالسبب المحرّم، لكن إذا وجدت قرينة وشبهة اتقينا الشبهات، فعلى هذا يكون النبي عليه الصلاة والسلام حكم بأن الولد للفراش، لكن وجدت شبهة تدل على أنه ليس له، فحكم النبي ﷺ بها؛ اتقاء لها، وأمر سودة أن تحتجب، فيكون العمل هنا على السبب الحلال، ولكن احتطنا؛ لوجود الشبهة.

وقال بعض أهل العلم: إنه ليس احتياطاً، وإنما هو عمل بدليلين: الدليل الأول: الفراش، والدليل الثاني: الشبهة، لكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأنه لا يمكن أن نعمل بسببين مختلفي الحكم؛ لوجود التناقض؛ إذ إن السببين مختلفي الحكم لا يمكن أن يكون حكمهما متفقاً، فإما هذا، وإما هذا، فالصواب أن الحكم هنا للفراش، لكن لوجود الشبهة أمر النبي ﷺ باحتجاب سودة رضي الله عنها منه مع أنه أخوها؛ لوجود الشبهة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» هل نقول: إن الحكم هنا مَرَكَّبٌ مِنَ الْعِلَتَيْنِ، بمعنى أنه إذا وجد فراش وعاهر قدّمنا صاحب الفراش، وأنه لو وجد عاهر بلا فراش، واستلحق الولد فإن الولد يكون له؟

توضيح ذلك: إذا لم يوجد فراش، واستلحقه الزاني، وقال: هذا ولدي، خلق من مائي، والمرأة لم يجامعها أحد سوى هذا العاهر، فيكون الولد ولده قدراً بلا شك، فالولد إذا جاء من الزاني يقيناً فإنه ولده قدراً بلا شك، يعني أننا نحكم بأنه ولده حكماً قدرياً، لكن: هل يحكم أنه ولده حكماً شرعياً؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء، والقول الراجح في هذه المسألة أنه إذا نازع هذا الحكم القدري حكم شرعي قُدِّمَ الحكم الشرعي، والذي يُنازعه ويُعارضه هو الفراش (الزوج أو السيّد)، فإذا لم يوجد زوج ولا سيّد فإنه إذا استلحقّه الزاني ألحق به، هذا هو القول الراجح.

مثال ذلك: رجل زنا بامرأة -والعياذ بالله- وحملت منه، وأتت بولد، وقال: هذا الولد ولدي، لا أحد يُنازِعني فيه، وأنا أريد أن يكون ولدي، وأنفق عليه، وأرث منه، ويرث مني، وأودي عنه الدية، ويؤدّي عني، ولا يضيع نسبه، وليس له مُنازِع، فما الذي يمنع من هذا والحكم القدري ثابت عليه، ولم يُنازعه حكم شرعي؟! شرعي؟!!

ولهذا كان قول الجمهور في هذه المسألة اقوالاً ضعيفاً، وهو أنهم يحكمون بأن ولد الزنا لا يلحق بالزاني مطلقاً، حتى وإن استلحقّه، وقال: هو ولدي، وكان في ذلك مصلحة حفظ النسب للولد، وألا يكون بين الناس مشهوراً بأنه ولدٌ غُهر، وفيه مصلحة.

فالصواب أنه يلحقه، ولكن يبقى النظر: هل يجوز أن يتزوج الرجل الزاني من هذه المرأة وهي حامل؟ لأن الولد ولده، أو لا يجوز؟

القول الذي أخذ به الجمهور أنه لا يجوز؛ لأن الولد ليس ولدًا له حتى وإن استلحقّه، والذي نرى: الجواز، لكننا نراه نظرياً، لا نراه إفتاءً وعملياً؛ لأنه لو فُتِحَ هذا الباب لكان كل إنسان يريد أن يتزوج امرأة يزني بها، ثم يتزوجها، وهذا سهل لأهل العُهر -والعياذ بالله- لذلك نمتنع عن الفتوى به، وإن كنا نراه نظراً صواباً؛ لأن هذا هو الواقع.

وعلى هذا فالعلة في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُرَكَّبَةٌ مِنْ جُزْئَيْنِ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فِرَاشٌ وَعُهْرٌ، فَهَذَا إِذَا تَنَازَعَ هَذَا وَهَذَا فَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ، وَادَّعَاهُ الْعَاهِرُ، وَكَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَائِهِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ، وَيُقَالَ: الْوَلَدُ لَكَ.

وفي هذا دليل على العمل بالاحتياط - كما سبق - ومن ذلك: أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ، فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَبَنَتْ الزَّوْجَةَ مِنَ الرِّضَاعِ إِذَا رَضَعَتْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ، أَمَّا إِذَا رَضَعَتْ مِنْهَا بَعْدَ زَوَاجِهِ بِهَا فَهِيَ بِنْتُهُ، لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ فَهَلْ تَحْرُمُ هَذِهِ الْبِنْتُ عَلَى زَوْجِ الْأُمِّ؟ الْجَمْهُورُ: نَعَمْ، وَالرَّاجِحُ: لَا، لَا تَحْرُمُ، لَكِنْ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا؟ نَقُولُ: هُوَ يَجُوزُ لَا شَكَّ، لَكِنْ نَظَرًا لِقُوَّةِ الْخِلَافِ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَزَوَّجَ احتياطًا، إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ إِلَّا هَذِهِ الْمَرْأَةُ، فَحِينَئِذٍ لِلضَّرُورَةِ نُبَيِّحُهَا لَهُ.



١٤٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَبَيَّانٌ هَلْ هَذَا عَامٌّ أَوْ فِي حَالِ الْمُنَازَعَةِ؟ وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ فِي حَالِ الْمُنَازَعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُ يُلْقَمُ حَجَرًا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ رَدِّ

قوله، وقيل: المراد بقوله: «لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» يعني الرَّجَمَ إذا كان ثِيْبًا، وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لِلْعَاهِرِ» يَشْمَلُ الْبَكَرَ وَالثَّيْبَ، وَيُؤَيَّدُ الثَّانِي أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ وَضَعَ الْحَجَرِ فِي الْفَمِ شَيْءٌ بَعِيدٌ حَقِيقَةً، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ هُوَ رَدُّ قَوْلِهِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَيْنِ صَحِيحَيْنِ فَلَا بَأْسَ، يَعْنِي: أَنَّ «لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، أَي: الرَّجَمُ بِالْحَجَرِ إِذَا كَانَ ثِيْبًا، أَوْ «لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» يَعْنِي: أَنَّهُ يُلْقَمُ حَجَرًا فِي فَمِهِ، وَهُوَ كَنَايَةٌ عَنْ رَدِّ قَوْلِهِ حَيْثُ ادَّعَى أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ.



١٤٥٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

١٤٥٨ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ؛ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ^[١].

[١] وهذا في الحقيقة يشبه الاضطراب في السند، لكن يُقال: هذا الاضطراب لا يضرُّ ما دام أصل الحديث صحيحًا بلا اضطراب.



بَابُ: الْعَمَلُ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقًا أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنْ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

١٤٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قُطِيفَةً، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

١٤٥٩ - وَحَدَّثَنَا هُشَيْرُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

١٤٥٩ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ:

وَكَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا^(١).

[١] هذا الباب له صلة بالباب الذي قبله؛ وذلك أنه عند اشتباه الأنساب يُرجع إلى قول القائف، بشرط أن يكون عدلاً مُجَزَّزًا بالإصابة، والقائف: هو الذي يعرف الأنساب بالشبه، وكانوا معروفين في الجاهلية في قبائل مُعَيَّنَةٍ، منهم بنو مُدَلِّجٍ، فإنَّهم كانوا قافةً، وكان أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وأبوه زَيْدٌ رضي الله عنهما مُخْتَلِفَيْنِ في اللون، أمَّا أُسامَةُ فهو أَسْوَدُ، وأمَّا زَيْدٌ فهو أبيض، وكان المشركون يُعَرِّضُونَ بِإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ أُسامَةُ ابْنًا لَزَيْدٍ، وَوَجْهُ الْإِنْكَارِ اخْتِلَافُ اللَّوْنِ، لَكِنَّهُ لَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّ أُسامَةَ كَانَتْ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ، فَجَذَبَ عِرْقُهَا وَلَدَهَا، وَحَتَّى لَوْ كَانَا أَبْيَضَيْنِ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاللَّوْنِ وَلَا بِالشَّبْهِ، فَلَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِغَيْرِهِ^(١)، لَكِنِ الْمُشْرِكُونَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّ شَيْءٍ، وَمَعْلُومٌ صَلََةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَابْنِهِ أُسامَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تَبَنَّى زَيْدًا، وَهُوَ أَيْضًا مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ عَبْدًا لَخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَهَبَتْهُ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَكَانَ عَبْدًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّهُ، وَيُحِبُّ ابْنَهُ أُسامَةَ، وَالْمُشْرِكُونَ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْتَقِدُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

فَمَرَّ بِهِمَا مُجَزَّزٌ وَهُمَا مُضْطَجِعَانِ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَلَمْ يَبْدُ إِلَّا أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَا لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ شَاكًّا، لَكِنْ إِذَا شَهِدَ قَائِفٌ - وَمَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْقَائِفَ شَهَادَتُهُمْ مَقْبُولَةٌ - فَإِنَّ ذَلِكَ أَزْدِيَادُ ثِقَةٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ.

(١) سيأتي في: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

ففي هذا الحديث:

١ - دليلٌ على العملِ بقولِ القائفِ، لكن: متى يُعمَلُ بقولِ القافةِ؟

نقولُ: عندَ الاشتباهِ، وفي هذه القِصّةِ لو قال قائلٌ: لا حاجةَ لذلك؛ لأنَّ أُسامةَ ابنَ زيدٍ ابنَ لزيدٍ بلا إشكالٍ.

قلنا: لكنَّ تعدّدَ البيّناتِ مِنَ الأمورِ المطلوبةِ التي يزدادُ بها ثبوتُ الأشياءِ.

كذلك لو شهدَ اثنانِ على ثبوتِ النَّسَبِ لفلانٍ ثَبَتَ، أمّا في نَفْيِهِ فلا يُمكنُ، فإذا ثَبَتَ فلا أَحَدٌ يَرُفُضُهُ ولو بشهادةِ ألفٍ شاهدٍ.

٢ - أنَّ الشُّرُورَ بما يكونُ سبباً له مِنَ طَبِيعَةِ البَشَرِ، وَمِنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣ - بيانُ مقدارِ منزلةِ عائشةَ رضي اللهُ عنها مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه لَمَّا سَمِعَ بهذا الخبرِ أتى إليها، وأخبرَها، ممّا يَدُلُّ على عُلُوِّ منزلَتِها عندَ النَّبِيِّ ﷺ.



بَابُ: قَدْرُ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبَكْرُ وَالشَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقَبَ الزَّفَافِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^[١].

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الشَّيْبَ يُقِيمُ عِنْدَهَا الزَّوْجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يَتِمَّهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكِنْ يُسَبِّعُ لِبَقِيَّةِ النِّسَاءِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْطَعَهَا، وَيُقَسِّمَ لِلنِّسَاءِ لَيْلَةً لَيْلَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَارُ الثَّانِي: أَنْ يَتَوَقَّفَ عِنْدَ الثَّلَاثِ، وَيُقَسِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ مَعَ هَذَا فَالْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَبِمَا تَخْتَارُ أَنْ يُسَبِّعَ لَهَا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا ضَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَهَذَا قَدْ تَخْتَارُ التَّسْبِيعَ، وَإِذَا كَانَتْ تُصَادِفُ عَادَةَ حَيْضِهَا أَيَّامَ قَسَمِ الضَّرَّةِ فَهَذَا قَدْ تَكُونُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ تُرْجَّحَ التَّسْبِيعَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مَا دَامَ الْخِيَارُ لَهَا فَهِيَ سَتَخْتَارُ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهَا.

وَإِذَا اخْتَارَتِ التَّسْبِيعَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسَبِّعَ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَهَا، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِذَا سَبَّعَ لَهَا سَبَّعَ لِنِسَائِهِ.

وفيه أيضًا: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ طَيَّبَ خَاطِرَهَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»، يَعْنِي: حَتَّى لَا تَظُنَّ أَنَّهُ تَرَكَ السَّبَّعَ اللَّيَالِي لشيءٍ فِي نَفْسِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطَيَّبَ قَلْبَ صَاحِبِهِ بِمَا يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَرْحٌ لَهُ.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ، ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلَاثُ.

١٤٦٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بَثْوَبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ، وَحَاسَبْتُكَ بِهِ، لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ»^[١].

١٤٦٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٤٦٠ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ، وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

[١] الظاهر أن هذا السياق من كلام أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأنه لم يرفعه، يعني: لم يقل: إنه عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ ولهذا قال: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ، وَحَاسَبْتُكَ بِهِ»، فهذه اللفظة لم تكن من النبي ﷺ، لكنها من أبي بكر بن عبد الرحمن، وهذا من آلف الشواهد على أن الرواة يروون الأحاديث بالمعنى.

١٤٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ^[١].

١٤٦١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ؛ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[١] في هذا دليلٌ على أَنَّ الصحابة يُفَرِّقُونَ بين قولِ القائل: «مِنَ السُّنَّةِ»، أو: السُّنَّةُ كَذَا، وبين رفعِ الحديثِ، وذلك أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: السُّنَّةُ كَذَا، أو: مِنَ السُّنَّةِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا، وَلَيْسَ مَرْفُوعًا صَرِيحًا، أَمَّا إِذَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ» فَهُوَ مَرْفُوعٌ صَرِيحًا، فَعِلْمَاءُ الْمَصْطَلَحِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ»، أو يَقُولَ: «مِنَ السُّنَّةِ».

وقولنا: «مَرْفُوعٌ حُكْمًا» معناه أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا؛ لِأَنَّ الْمَرْفُوعَ هُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَقَالُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ»، أو: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ»، هَذَا يُسَمَّى مَرْفُوعًا صَرِيحًا؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا الْمَرْفُوعُ حُكْمًا فَهُوَ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالرَّفْعِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَرْفُوعًا، يَعْنِي: مَا قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ فَهَمَّ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ بغيرِ هَذَا اللَّفْظِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على التفریقِ بين الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ، وَهُوَ أَنَّ الْبِكْرَ يُقَسَّمُ لَهَا سَبْعٌ، وَالثَّيْبُ ثَلَاثٌ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ:

أولاً: أَنَّ الْبِكْرَ أَرْغَبُ لِلزَّوْجِ مِنَ الثَّيْبِ، فَأُمْهَلْ لَهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَقْضِيَ نَهْمَتَهُ.
 وثانياً: أَنَّ الْبِكْرَ تَسْتَوْحِشُ مِنَ الرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِيحَاشِ الثَّيْبِ؛ لِأَنَّهَا بِكْرٌ،
 وَالثَّيْبُ قَدْ تَعَوَّدَتْ؛ فَلِهَذَا مُدٌّ فِي الْبِكْرِ، وَقُصِرَ فِي الثَّيْبِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حِكْمَةِ
 الشَّرْعِ حَتَّى فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ، كَمَا أَنَّ الشَّرْعَ حِكْمَةٌ فِي مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ.
 مسألة: لو كانت البكر قد تزوّجت من قبل، ولكن لم تُفَضَّ بَكَارَتِهَا، فهل
 الحكمُ باقٍ، أو لا؟

الجواب: الحكمُ باقٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزَالُ بَكْرًا.
 ولو كانت ثيبًا بزناً -والعياذُ بالله- أو بوطءٍ شُبْهَةٍ، فهل يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الثَّيْبِ
 فِي أَنَّهُ يُقِيمُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؟
 الجواب: نعم، ظاهراً السُّنَّةُ هَذَا؛ أَنَّهَا سَوَاءٌ كَانَتْ ثِيْبًا بِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، أَوْ كَانَتْ
 ثِيْبًا بِزَنْأٍ أَوْ بَوَاطٍ شُبْهَةٍ.
 ولو أَنَّ الْبَكَارَةَ ذَهَبَتْ بِمَرْضٍ، أَوْ سُقُوطٍ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهل يُقَالُ:
 إِنَّهَا ثِيْبٌ؟

نقولُ: الظاهرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ ثِيْبًا؛ لِأَنَّهَا مَا ذَاقَتْ لَذَّةَ الْجِمَاعِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّهَا زَنَتْ
 فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ تُرْجَمَ.



بَابُ: الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ
وَبَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ اللَّيْ يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ، فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ؛ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا!!^[١].

[١] قوله: «اسْتَحَبَّتَا» من السَّخَبِ، وفي نسخة: «اسْتَحَبَّتَا» من حُبِّبِ الكلام ورداءته، وفي نسخة أيضًا: «اسْتَحَبَّتَا» من حَثِ التُّرَابِ، وفي أخرى «اسْتَحَبَّتَا»، فَإِنْ صَحَّتِ النُّسخةُ فالمرادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَبَّتْ إِلَى الْأُخْرَى، كَمَا يَكُونُ عِنْدَ النِّزَاعِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ يَحْبُو عَلَى الْآخَرِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْتَّسَخُ اخْتَلَفَتْ، لَكِنْ يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ قَالَتْ لِلْأُخْرَى كَلَامًا رَدِيئًا.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها:

١ - جوازُ الزيادةِ على أربعٍ في حقِّ النبي ﷺ، وأمَّا الأُمَّةُ فلا تزيدُ على أربعٍ؛

لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، وكذلك جاءتِ السُّنَّةُ في حديثِ غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقَ الْبَوَاقِي»^(١)، والنبي ﷺ له خصائصُ كثيرةٌ في النِّكَاحِ؛ ولهذا ذَكَرَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ خصائصَ النبي في بابِ النِّكَاحِ؛ لأنَّ أكثرَ خصائصِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ في النِّكَاحِ، وما يَتَعَلَّقُ بِهِ.

٢- أنَّ الأفضلَ أنْ يَقْسِمَ للنِّسَاءِ عَلَى كُلِّ يَوْمٍ، وَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ»، فَإِذَا كُنَّ تِسْعَ نِسْوَةٍ، وَقَسَمَ لِهِنَّ عَلَى كُلِّ يَوْمٍ أَنْتَهَى إِلَى الْأُولَى عِنْدَ تِمَامِ التَّسْعِ، وَلَكِنْ لَوْ رَضَيْنَ بِأَنْ يَقْسِمَ لِهِنَّ عَلَى لَيْلَتَيْنِ لَيْلَتَيْنِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ القاعدةَ أَنَّ كُلَّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ، لَكِنْ لَوْ أَجْبَرْتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ يَلْزَمُهُ؟

الجوابُ: لا، فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْقَسْمُ عَلَى لَيْلَتَيْنِ لَيْلَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَإِنَّهُمْ لَا يُجْبِرُونَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ الْقَسْمُ يَوْمًا وَيَوْمًا.

٣- جَوَازُ اجْتِمَاعِ الضَّرَّاتِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَفِي بَيْتِ التِّي يَأْتِيهَا.

فَإِنْ اخْتَرْنَ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَكْبَرِهِنَّ سَنًا، أَوْ أَوْسَعِهِنَّ عِلْمًا، أَوْ أَقْوَاهُنَّ دِينًا، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

(١) أخرجه أحمد (١٣/٢)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء، رقم (١١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نساء، رقم (١٩٥٣).

قلنا: نعم، جائزٌ، بناءً على القاعدة التي ذكرنا: «أَنَّ كُلَّ حَقٍّ لَأَدَمِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ».

ولكن لو أَرَدْنَا أَنْ يُلْزِمَنَّهُ، وَقُلْنَا: يَكُونُ الْاجْتِمَاعُ عِنْدَ فُلَانَةٍ كُلِّ لَيْلَةٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ؟

الجواب: نعم، له أَنْ يَمْتَنِعَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّفَ، فَأَخْرَجَ مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ النِّسَاءُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا اللَّيْلَةُ.

٤- بيان ما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَطَفِ الْعَيْشِ، فَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، وَلَيْسَ فِيهِ مِصْبَاحٌ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى زَيْنَبَ وَهُوَ يُرِيدُ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ الْبُيُوتَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ فِيهَا مِصَابِيحُ، وَلَا إِضَاءَةٌ تُعْرَفُ.

٥- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِشَيْءٍ فِي زَوْجَاتِهِ اللَّاتِي لَيْسَتْ اللَّيْلَةُ لِهِنَّ، وَجْهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: هَذِهِ زَيْنَبُ كَفَّ يَدَهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ يَدَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِوَاحِدَةٍ غَيْرِ الَّتِي لَهَا الْيَوْمُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ إِلَّا بِعَائِشَةَ مَثَلًا، قَدْ يُقَالُ هَذَا، وَقَدْ يُقَالُ هَذَا، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ الرِّضَا مِنْهُنَّ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَلَوْ فِي يَوْمٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ^(١).

٦- مَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّرَّاتِ مِنَ الْمُشَاجَرَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ حَتَّى وَإِنْ كُنَّ أَفْضَلَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ؛ لِمَا حَصَلَ بَيْنَ زَيْنَبَ وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٧- أَنَّ مِنْ طُرُقِ فَكِّ الْمَشَاكِلِ وَالْمُغَاضَبَةِ أَنْ يُغَادِرَ الْإِنْسَانُ الْمَكَانَ، فَلَوْ رَأَيْتَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، رقم (٣٠٩).

اثنين يتخاصمان ويتغالبان، فقلت: يا فلان، هيّا نمشي لشُغلنا، اخرج، فهذا من فكّ المشاكل، وجه ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه طلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج إلى الصلاة؛ من أجل فصّ النزاع، وعدم الاستمرار فيه، ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه إنما طلب من النبي ﷺ أن يخرج إلى الصلاة؛ لأن الصلاة قد أقيمت.

وهل يؤخذ من هذا الحديث أن إقامة الصلاة ليست إلى الإمام، خلافاً لما قاله الفقهاء رحمهم الله من أن الأذان إلى المؤذن، والإقامة إلى الإمام؛ لأن الصلاة أقيمت، والنبي ﷺ في بيته؟

نقول: ربّما يقال ذلك، وربّما يقال: إن النبي ﷺ جعل علامة للمؤذن إذا بلغت فإنه يُقيم، وهذا هو الأقرب، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُقم المؤذن حتى جاؤوا، ودعوا الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة^(١).

٨- شدة أبي بكر رضي الله عنه في موضع الشدة، والمعروف أن أبا بكر من ألين الصحابة عريكة، لكن في موضع الشدة يكون شديداً، وهذا من حزمه رضي الله عنه ومن حزم كل إنسان أن يكون الإنسان لين العريكة في موطن، شديداً في موطن آخر، تؤخذ من قوله: «اخرج إلى الصلاة، واخُت في أفواههنّ التراب»؛ لإرغامهنّ وإذلالهنّ، وعدم استعلائهنّ.

٩- شدة خوف عائشة رضي الله عنها من أبيها؛ لأنه قد علّمها أنه رضي الله عنه شديد فيما يتعلّق بحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحق لها أن تهابه؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

لأنَّه رضي الله عنه لا يَغْضَبُ إلا حينَ يكونُ للغضبِ موضعٌ؛ ولهذا ظنَّتُ أنَّه إذا رَجَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فسوفَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، يعني: يَضْرِبُ، أو ما أشَبَهَ ذلكَ، لكنَّه رضي الله عنه لم يَفْعَلْ، ولكنَّه قال لها قولاً شديداً.

١٠ - أنَّ القولَ قد يكونُ أبلغَ مِنَ السَّيِّئِ؛ لأنَّه رضي الله عنه عدَلَ عن الضربِ إلى القولِ الشدیدِ، وهذا - أعني كونَ القولِ أشدَّ مِنَ السَّيِّئِ - إنَّما يكونُ في شخصٍ حَيٍّ القلبِ، فإنَّ بعضَ الناسِ تكونُ كلمةٌ واحدةٌ تُخْجِلُهُ أشدَّ عليه مِنَ ضربِ السيوفِ، وبعضُ الناسِ لا يَهْتَمُّ؛ تَوْبَخُهُ عِدَّةُ ساعاتٍ ولا يَهْتَمُّ، لكنَّ لو تَضَرَّبَهُ مرَّةً واحدةً اهْتَمَّ وتادَّبَ.

وعليه قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ التعزيرَ لا يَخْتَصُّ بنوعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ العقوبةِ، بل يكونُ فيما يَحْصُلُ به المقصودُ مِنَ الرَّدْعِ والزجرِ، فَمِنَ الناسِ مَنْ يكونُ تعزيره بالضربِ، ومنهم مَنْ يكونُ تعزيره بأخذِ المالِ، ومنهم مَنْ يكونُ تعزيره بالتوبيخِ، ومنهم مَنْ يكونُ تعزيره بالإيقافِ أمامَ الناسِ.

المهمُّ: أنَّ التعزيرَ لا يَخْتَصُّ بنوعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ العقوبةِ، بل ما حَصَلَ به الرَّدْعُ فهو كافٍ، والناسُ يَخْتَلِفُونَ في هذا اختلافاً عظيمًا، فَيُعْمَلُ بما يَحْصُلُ به المقصودُ.

وهل يُؤْخَذُ مِنَ الحديثِ أنَّه يجوزُ أنْ يَذْكُرَ الإنسانُ أباهُ باسمه؟

نقولُ: نعم، يجوزُ للابنِ أنْ يَذْكُرَ أباهُ أو أمَّهُ باسميهما الخاصَّ، بل يجوزُ أنْ يُنادِيَهُمَا أيضًا، إلا إذا جَرَى العرفُ بأنَّ في هذا إهانةٌ فإنَّه لا يُنادِيَهُمَا باسميهما، والأعرافُ تَخْتَلِفُ، فبعضُ الناسِ يقولُ: لو ناداني ابني باسمي لَضَرَبْتُهُ على وجهه، وبعضُ الناسِ يقولُ: كلاهما سواء، إذا قال: يا أبتِ، أو قال: يا عُمَرُ.



بَابُ: جَوَازُ هِبَتِهَا نَوْبَتِهَا لِضَرَّتِهَا^[١]

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ^[٢].

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَوْبَتِهَا» مفعولٌ به لا «هَبَةٍ»، وقوله: «هَبَتِهَا» المصدرُ هنا مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ.

[٢] وقولُها رضيَ اللهُ عنها: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ»، يعني: كَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَمَنَّتْ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الْقُوَّةِ وَالْحِدَّةِ.

وفي هذا دليلٌ - كما قال المُترجمُ - على جوازِ هبةِ المرأةِ يومَها لإحدى ضرَّاتِها، والدليلُ واضحٌ، ووجهُ الدلالةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ سَوْدَةَ عَلَى فِعْلِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّكَ إِذَا تَنَازَلْتَ عَنْ يَوْمِكَ فَأَنَا أَجْعَلُهُ لِمَنْ شِئْتُ، أَوْ أَوْزَعُهُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، فَمَثَلًا: إِذَا كُنْتُ أَقْسِمُ لِأَرْبَعٍ أَقْسِمُ لثَلَاثٍ.

ولكنْ هنا مسألةٌ: لو كان يومُ الواهبةِ لا يلي يومَ الموهوبِ لها، فهل له أَنْ يَجْعَلَ اليومينِ مُتَوَالِيَيْنِ؟ يعني مثلاً: اليومُ الأوَّلُ عندَ الواهبةِ، واليومُ الثالثُ عندَ الموهوبِ لها، هل له أَنْ يَنْقُلَ هذه إلى اليومِ الثاني حتى يكونَ يومانِ متواليانِ؟

نقول: أمّا برضاها فلا بأس، وأمّا بغير الرضا فيَحْتَمِلُ أن نقول: إنَّ له أن يَنْقُلَ يومها إلى يومِ الموهوبِ لها مِنْ أَجْلِ أن يكونَ اليومانِ مُتَوَالِيَيْنِ، وقد يُقالُ بالتفصيلِ: إنَّ عَلِمْنَا أن امتناعَ الزوجاتِ مِنْ نقلِ اليومِ الثالثِ إلى اليومِ الذي يلي الأولِ مِنْ أَجْلِ الْمُضَارَّةِ فهنا لا عبرةَ بِمَنْعِهِنَّ، وإنَّ عَلِمْنَا أن ذلك لغرضٍ صحيحٍ فلا بأس.

وهذا التفصيلُ هو الحقُّ: إذا عَلِمْنَا أن امتناعَهُنَّ مِنْ نقلِ اليومِ إلى اليومِ الذي يليه مُضَارَّةٌ بالنَّتي وَهَبَ لها فنقول: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، وأمّا إذا عَلِمْنَا أنَّه لغرضٍ صحيحٍ -والأغراضُ تَخْتَلِفُ، ولكلِّ مقامٍ مَقَالٌ- فهنا نقول: يجبُ أن تبقى الأيامُ والليالي على ما هي عليه.

وهل له أن يَرُدَّ الهبةَ، بمعنى أن يقول: أنا لا أقبلُ الهبةَ، إذا تنازلتِ عن يومكِ أَجْعَلُ الْقِسْمَ لثلاثٍ بَدَل أن يكونَ لأربعٍ؟

نقول: نعم، له ذلك، فإن قالت: لا أقبلُ إلا أن تجعلَ لفُلانةَ فلها الحقُّ، فإذا رأَتْ أنَّ الزوجَ صَمَّمَ على أن يَقْسِمَ لثلاثٍ فلها أن تَشْطَرطَ، وتقول: إن جعلته لفُلانةَ فأنا مُتَنَازِلَةٌ، وإلا فأنا على حَقِّي.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - فِقْهُ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَمَا أَفَقَّهَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ! وَجْهُ هذا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَبْقَى زَوْجَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَكُونَ زَوْجَةً لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

٢- العمل بالقرائن؛ لأنَّ سَوْدَةَ رضي الله عنها لا بُدَّ أنها خافت أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام يُطَلِّقُهَا، وإلا فلا تَظُنُّ أَبَدًا أنها أرادت أن تُؤثِّرَ غيرها بنصيبتها من الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا شيءٌ مُستحيلٌ، لكنَّها خافت أن يُطَلِّقَهَا، فرأت أن المصلحة تقتضي أن تهَبَ يومها لعائشة، رضي الله عنها.

٣- أنه ينبغي لِمَن أرادت أن تهَبَ يومها للزوج أن تنظرَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إليه؛ لأنَّه من المعلوم عند الجميع أن أَحَبَّ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إليه عائشة، رضي الله عنها.



١٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي^[١].

[١] في هذا دليلٌ على أن ما جاء في التاريخ أن سَوْدَةَ رضي الله عنها تزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد خديجة غَلَطٌ، وأنَّ الصواب أنَّهُ تزوَّجَ عائشةَ بعدَ خديجة؛ لأنَّ سَوْدَةَ هي أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا عليه الصلاة والسلام، لكنَّ أَكْثَرَ الْمُؤَرِّخِينَ يقولون: إنَّهُ تزَوَّجَهَا بعدَ خديجة رضي الله عنهما وليس كذلك، بل تزوَّجَ عائشةَ بعدَ خديجة، إلا أنَّه لم يدخل بها إلا بعد ذلك، وهذه فائدةٌ ينبغي أن تُعْلَقَها على ما يَمُرُّ بكم من كُتُبِ التاريخ؛ لأنَّ المشهورَ والمعروفَ والمُعترفَ به عند الناسِ كُلِّهِم هو هذا: أنَّ سَوْدَةَ قبلَ عائشة.



١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتَوَرَّى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾، قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ^[١].

١٤٦٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ! حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتَوَرَّى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ^[٢].

[١] في هذا دليل على أن مسألة الصفات الفعلية ليست توقيفية، بل الصفات الفعلية تعم كل ما يقع، فيوصف الله عز وجل به، فكلمة (يسارع) هذه ما جاءت في السنة، ولا في القرآن، لكن معناها حقيقة: أن الله سبحانه وتعالى ينزل على نبيه ﷺ الآيات أحياناً ببطء، وأحياناً بسرعة، فصفات الأفعال ليس لها حصر، بل كل ما يقع في الكون فإنه يصلح أن يوصف الله به مما يكون من فعله تبارك وتعالى.

[٢] يعني: أن من وهبت نفسها لك فإن شئت فأرجعها، ولا تحكم فيها بشيء، وإن شئت فأوها، واجعلها من زوجاتك، وعائشة رضي الله عنها كانت تكره أن امرأة تهب نفسها للرسول عليه الصلاة والسلام لأنها تخاف أن تكثر الصِّرات عليها، فبدل من أن يقسم لها لتسعة أيام، يقسم لها -إذا كثرن- لعشرة أو عشرين أو ثلاثين، وهي لا شك تحب النبي عليه الصلاة والسلام حباً شديداً، رضي الله عنها وجزاها خيراً.

فإن قيل: كيف يُردُّ على مَنْ استدلَّ بهذه الآية على أنَّ القَسَمَ غيرُ واجبٍ على

النبي ﷺ؟

قلنا: ليس فيها دليلٌ، بل إنَّه كان يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»^(١).



١٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ^(١) مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تَزْعُرُوا، وَلَا تَزْلُزُوا، وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ^(٢).

[١] يُقَالُ: «جَنَازَةٌ»، و«جِنَازَةٌ»، قيل: هما بمعنى، وقيل: الجَنَازَةُ المَيِّتُ، والجِنَازَةُ - بالكسر - النَّعْشُ، فَالْفَتْحَةُ لِلْأَعْلَى، وَالْكَسَرَةُ لِلْأَسْفَلِ.

[٢] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى احْتِرَامِ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَمَاتِهِنَّ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. وفيه أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٢١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، رَقْمُ (١١٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ عَشْرِ النِّسَاءِ، بَابُ مِيلِ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، رَقْمُ (٣٣٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٩٧١).

وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ: إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَهُمْ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ
الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا هِيَ سَوْدَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ
بِالْمَدِينَةِ.



بَابُ: اسْتِعْجَابُ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛
قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا،
وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ»^[١].

[١] هذا بيان ما يُختار من النساء، قال النبي ﷺ وهو الصادق: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ
لِأَرْبَعٍ»، يعني: الذي يَحْمِلُ على نِكَاحِ الْمَرْأَةِ والأغراض التي تُنْكَحُ مِنْ أَجْلِهَا الْمَرْأَةُ
أَرْبَعٌ:

الأوَّلُ: الْمَالُ؛ لِيَسْتَغْنِيَ بِهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الرَّجُلَ، وَجَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
الْمَوَدَّةَ يَرْخُصُ عِنْدَهَا كُلَّ شَيْءٍ، فَيَسْتَغْنِيَ بِمَالِهَا.

والثاني: حَسَبُهَا، يعني: أَنْ تَكُونَ حَسِيْبَةً، أَيْ: شَرِيفَةً، أَيْ: مِنْ قَوْمٍ شُرَفَاءَ،
وَيَكُونُ هُوَ مِنْ قَوْمٍ دُونَ ذَلِكَ، فَيُرْفَعُ حَسَبُهُ بِحَسَبِهَا، حَتَّى يُقَالَ: فَلَانٌ تَزَوَّجَ مِنْ
أَلِ فَلَانٍ، مِنْ النَّاسِ الشُّرَفَاءِ ذَوِي الْحَسَبِ.

الثالثُ: جَمَالُهَا، فَتُنْكَحُ لِحَمَالِهَا، سَوَاءٌ كَانَ جَمَالًا فِي الْخَلْقَةِ، أَوْ جَمَالًا فِي
الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ الْخُلُقَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُعْطَى الْمَرْأَةَ جَمَالًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَمَالُ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ
الْجِسْمِ كَالْوَجْهِ، أَوْ فِي الْجِسْمِ كُلِّهِ، الْمَهْمُ أَنَّ الْجَمَالَ لَهُ مَدَارِكٌ كَثِيرَةٌ.

الرابعُ: لِدِينِهَا، وَأَخْرَجَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْأَلَ الْخَاطِبُ أَوَّلًا عَنِ الْمَالِ، ثُمَّ الْحَسَبِ، ثُمَّ الْجَمَالِ، ثُمَّ الدِّينِ؛

ليكونَ إقدامه أو إحجامه من أجل الدين، فمثلاً: سأل عن مالها، قالوا: غنيّة، خَلَفَ لها أبوها ملايين الدراهم، وعن حَسَبِها، قالوا: امرأةٌ شريفةٌ، من أشرفِ الناسِ، من حمائل، ومن قبيلةٍ، وعن جمالها، قالوا: من أجملِ نساءِ العالمينَ، وعن دينها، قالوا: الدينُ وَسَطٌ، فإذا أَحْجَمَ فهذا هو الحازمُ؛ لأنَّ ذاتَ الدينِ رُبَّمَا تُؤَثِّرُ على زوجها، خصوصاً إذا كانت جميلةً، وأغرته بجمالها فإنه قد يَنخَدِعُ ويتَّبِعُها على نقصِ الدينِ.

وبعضُ الناسِ يقول: رُبَّمَا يَزِيدُ دينُها، وأَتَغَلَّبُ عليها، نقولُ: نعم رُبَّمَا، لكنْ عندنا رُبَّمَا ثانيةٌ، وهي أنْ تَعْصِفَ بك، ويُقالُ: إنَّ رَجُلًا خَرَجَ إلى المنارةِ لِيُؤَدِّنَ، فرأى على سطحِ بيتِ امرأةٍ نصرانيةً جميلةً جدًّا، فعَشِقَها، وطَلَبَها؛ لِيَتَزَوَّجَ بها، والتزوُّجُ بها جائزٌ؛ لأنَّها كِتَابِيَّةٌ، فقالت: لا أَقْبَلُ إلا إذا كَفَرْتَ بِمُحَمَّدٍ وَأَمَنْتَ بِعِيسَى، فحاولَ بها، لكنْ أَبَتْ إلا بهذا، فلما كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ وَأَمَنَ بِعِيسَى، قالت: إِنَّكَ خُنْتَ دِينَكَ، فلنْ أَقْبَلْ مِنْكَ، اللهُ أَكْبَرُ! انْظُرْ! عُوْمِلَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

فالمهمُّ أنَّ المرأةَ إذا لم تَكُنْ ذاتَ دينٍ فقد تَعْصِفُ بزوجها، وتَحْمِلُهُ على نقصِ الدينِ.

وأيضاً لو فَرَضْنَا أَنَّها لم تَحْمِلْهُ، وأنَّه رَجُلٌ حازمٌ، ولنْ يَتَأَثَّرَ في دينه، فَرُبَّمَا تُمَاطِلُ بِحَقِّه إذا لم يَكُنِ الحُبُّ بينهما مُتَبَادِلًا، ولا تقومُ به، وهي لن تسألَ عن هذا؛ لأنَّها غيرُ دِينِيَّةٍ.

فالمهمُّ: أنَّ الدينَ أَهَمُّ شيءٍ، تَحْفَظُكَ إذا غِبتَ، وتَحْفَظُ سِرِّرتَكَ، وتُؤَدِّبُ أولادَكَ، وتُصَلِّحُ لَكَ شَأْنَكَ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ»، يعني: احرصْ عليها، كما يَظْفَرُ الْمُقَاتِلُ بِالْغَنِيمَةِ.

ثم قال ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أي: لَصِقَتْ بالترابِ مِنَ الْفَقْرِ، لكنْ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا ظَفَرْتَ بِذَاتِ الدِّينِ افْتَقَرْتَ! بل هذه الكلمة هي غاية ما يكون مِنَ الْإِغْرَاءِ وَالْحَثِّ، يعني: أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعِمِلُ مِثْلَ هَذَا التَّرَكِيبِ مِنْ أَجْلِ الْإِغْرَاءِ وَالْحَثِّ.

وقال بعض العلماء: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ إِنْ لَمْ تَظْفَرْ بِهَا»، فَيَجْعَلُونَهَا عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ مَحْذُوفٍ، لكنْ يُقَالُ: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا، مَا دَامَ هَذَا أُسْلُوبًا عَرَبِيًّا مَعْرُوفًا يُقْصَدُ بِهِ الْإِغْرَاءُ وَالْحَثُّ، فَلَا حَاجَةَ لِلتَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ.

وهناك فرقٌ بين «تَرَبَّ» و«أَتَرَبَّ»، وهو أَنَّ «أَتَرَبَّ» بِمَعْنَى اغْتَنَى حَتَّى صَارَ مَالُهُ كَالْتَرَابِ مِنْ كَثْرَتِهِ، و«تَرَبَّ» بِمَعْنَى افْتَقَرَ؛ لِأَنَّ يَدَهُ تَلَصَّقُ بِالتَّرَابِ، لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَإِنْ أَتَرَبُّوا جَادُوا وَإِنْ تَرَبُّوا عَفُوا

«إِنْ أَتَرَبُّوا جَادُوا»؛ لِأَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ، «وَإِنْ تَرَبُّوا عَفُوا» يعني: عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا اخْتَرْتَ ذَاتَ الدِّينِ؛ اسْتَرشَادًا بِإِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ مَنْ لَمْ تَكُنْ جَمِيلَةً جَمِيلَةً؛ لِأَنَّكَ اسْتَرَشَدْتَ بِإِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَرْتَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يَقْلِبُ الْجَمِيلَ قَبِيحًا، وَالْقَبِيحَ جَمِيلًا، حَتَّى فِيمَا يَتَصَوَّرُهُ الْإِنْسَانُ أَمَامَهُ، فَقَدْ يَرَى مِثْلًا زَوْجَةً لَهُ غَيْرَ جَمِيلَةٍ، وَلَكِنْ يُبْهِئُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَيْنِ زَوْجِهَا، وَيُجَمِّلُهَا حَتَّى يَرَى أَنَّهَا أَجْمَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ، فَالْمَهْمُ أَنَّ مَنْ ظَفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ؛ اسْتَرشَادًا بِإِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيُبَشِّرْ بِالْخَيْرِ.



(١) بلا نسبة، وينظر: المعجم المفصل في شواهد العربية (٥/ ٤٩).

١٤٦٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟»، قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَا، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^[١].

[١] الشاهد قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا»، وَسَقَطَ الغرض الرابع، وهو الحسب.



بَابُ: اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ

٧١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟!». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^[١].

[١] هذا الحديث ساقه الإمام المؤلف رحمه الله على ألفاظٍ مختلفةٍ، وكان تزوج جابر رضي الله عنه هذا بعد أن استشهد أبوه في أحدٍ، وكان عنده أخواتٌ، فتزوج امرأةً ثيبًا؛ لتقوم على هؤلاء الأخوات؛ ولئلا تحول بينه وبينهن؛ لأنه لو تزوج بكرةً فربما يلهو بها عن أخواته؛ فلهذا اختار الثيبَ لهذا الغرض، وعليه فيكون هذا غرضًا خامسًا، وهو أن الإنسان يتزوج المرأة؛ لتربي أولاده الصغار، أو أخواته، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث: عناية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بأصحابه، وسؤاله عن حالهم.

وفيه توجيهه عليه الصلاة والسلام لما هو الأكمل والأفضل.

وفيه أيضًا: أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل؛ لأن الفضائل تتعلّق بالأوصاف لا بالأعيان، فقد تكون في هذه العين صفات ليست في العين الأخرى، فترجح من أجلها.



٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ -أَوْ قَالَ:- سَبْعَ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ -أَوْ قَالَ:- تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ -أَوْ: سَبْعَ- وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ -أَوْ: أَجِيئَهُنَّ- بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»^[١].

[١] في هذا السياق زيادة على ما سَبَقَ، وهو أنه بَيَّنَّ السَّبَبَ في أَنَّهُ تَزَوَّجَ الثَّيِّبِ: أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ.

وقوله: «تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ: سَبْعَ»، ولم يَقُلْ: أَوْ سَبْعًا، وذلك على تقديرِ المُضَافِ إليه، يعني: أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَا يُحَدِّثُ المُضَافُ إِلَيْهِ، وَيَبْقَى المُضَافُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ.

وفي هذا الحديث: الدُّعَاءُ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْبَرَكَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ».

وقوله ﷺ: «أَبْكُرٌ» بالرفع، يعني: أَهْيَ بِكْرٌ؟ وفي لَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «أَبْكُرًا»، يعني: أَتَزَوَّجْتَ بِكْرًا؟



٧١٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟»؛ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبْتُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ^[١].

[١] في هذا السياق الأخير أَنَّ المرأةَ تَعْمَلُ في مصالح الزوج، سواءً كان ذلك فيما يتعلَّقُ بما بينها وبينه، أو فيما له به صلة؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تَمْشُطَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ مع أَنَّ هذا لا يتعلَّقُ فيما بينها وبين زوجها، وهذا هو الذي عليه عَمَلُ الناسِ: أَنَّ المرأةَ تَعْمَلُ في شُؤُونِ بيتها، وأمَّا ما عليه الغربُ وَمَنْ قَلَدَهُمُ الذي يُقَدِّسُونَ النِّسَاءَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُنَّ السِّدَاتُ فهؤلاء لا يُلْزِمُونَهُنَّ بشيءٍ.

فإن قال قائل: هل يلزمُ المرأةَ أَنْ تقومَ على أولادِ زوجها من غيرها؟

قلنا: هذا يرجعُ للعرفِ، ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وعُرِفَ الصحابةُ -كما في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه- يَدُلُّ على أَنَّها تقومُ بمؤونةِ أولادِهِ من غيرها.
فإن قال قائل: إذا عَلِمَتِ المرأةُ أَنَّ الرَّجُلَ سَيَتَزَوَّجُهَا بهذه النِّيةِ فَرُبَّمَا تَرْفُضُ، فهل يلزمُها أَنْ يُخْبِرَهَا بهذه النِّيةِ قَبْلَ العقدِ؟

قلنا: لا، لا يلزمُها ما دام العُرفُ جارياً بذلك، أمَّا إذا كان العُرفُ لم يجزِ به فنعم، لا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لها، وأمَّا إذا كان العُرفُ جارياً بذلك، وأنَّ المرأةَ تَخْدُمُ الزوجَ في مصالح البيتِ، فلا حاجةَ لاشتراطه.



٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ، فَاذْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، فَقَالَ: «أَبَكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ: عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».

٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ!»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَّنَهُ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ».

فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، فَدَعَيْتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمْلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ»^[١].

[١] هذا الحديثُ أوسعُ سياقًا ممَّا سبقَ، وفيه فوائدٌ، منها:

١- آيةٌ مِنَ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْجَمَلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَمَلَ كَانَ قَدْ أَعْيَا، فَلَحِقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَضَرَبَ الْجَمَلَ، وَدَعَا، فَصَارَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ.

٢- حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمُؤَخَّرَةِ؛ لِيَتَفَقَّدَ مَنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ، فَيُعِينَهُ وَيُسَاعِدُهُ.

٣- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَثَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْكَيْسِ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُشْتَقًا إِلَيْهِمْ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَعْجَلَ فِي السَّيْرِ، وَالْكَيْسُ هُوَ الْعَقْلُ أَوْ الْفِطْنَةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ مُشْتَقًا إِلَيْهِمْ فَرُبَّمَا تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ، وَلَا يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْمَرْأَةِ، فَيُبَاشِرُهَا، وَرُبَّمَا تَكُونُ حَائِضًا، أَوْ تَكُونُ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَفَقَّنَ لِهَذَا، وَأَلَّا يَتَسَرَّعَ فِي الْأَمْرِ.

٤- جَوَازُ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ مَاكَسَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَةٍ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «بِعْنِيهِ» حَتَّى بَاعَهُ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ...، رَقْمُ (٢٧١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، رَقْمُ (٧١٥) بَعْدَ حَدِيثِ (١٥٩٩).

٥- حُسْنُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا أَوْفَاهُ الثَّمَنَ قَالَ لِبَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زِنْ، وَأَرْجِحْ»؛ لِأَنَّ الْأَوْقِيَّةَ وَزَنْ، وَلَيْسَتْ عِدَدًا، فَقَالَ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْوَفَاءِ، وَهُوَ نَظِيرُ اسْتِسْلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَرَدَّ خِيَارًا رَبَاعِيًّا، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ هَذَا فِي مِثْلِ وِفَاءِ الْقَرْضِ؟

قُلْنَا: أَمَّا فِي الصِّفَةِ فَنَعَمْ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي سُقْنَاهُ آنَفًا، فَمِثْلًا إِذَا أَقْرَضَكَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ، فَأَوْفَيْتَهُ صَاعًا أَجَوَدَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ فِي الصِّفَةِ، وَأَمَّا فِي الْكَمِّيَّةِ فَلَا، فَلَوْ أَقْرَضَكَ عَشْرَةً، فَأَوْفَيْتَهُ أَحَدَ عَشَرَ لَمْ يَجُزْ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ بَعْدَ الْوَفَاءِ وَبَعْدَ التَّفَرُّقِ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً مُكَافَأَةً فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ مَعَ الْقَضَاءِ: لَا.

٦- أَنَّهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُسْتَعْمَلُ النُّقُودُ وَزَنًا وَعَدَدًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَارَةً يَسْتَعْمَلُونَهَا بِالْوِزْنِ، وَتَارَةً يَسْتَعْمَلُونَهَا بِالْعَدَدِ.

٧- اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ لِمَنْ قَدِمَ الْبَلَدَ، أَيُّ: إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ هُوَ، وَقَدْ ثَبَّتَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْمَسْجِدُ، يُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ^(٢)، وَهَذَا أَمْرٌ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمِنْ مَسْنُونَاتِ السَّفَرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَدِمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَلَكِنْ: هَلْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حَيٍّ، أَوْ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ مِنَ الْبَلَدِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ مَنْ اسْتَلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، رَقْمُ (١٦٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، رَقْمُ (٣٠٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٧١٦).

الظاهر: الثاني، لكن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيه إلا مساجد قليلة، في أحياء متفرقة متباعدة، أما إذا كان البلد مجتمعاً فالظاهر أن الإنسان إذا مرَّ بأول مسجد وصلّى فيه ركعتين حصل المقصود.

فإن قال قائل: لو كانت المساجد مغلقة في البلد حين قدومه، فهل نقول: إنه يُصلّي في بيته؟

قلنا: لا؛ لأن البيت ليس مسجداً، فإذا كانت مغلقة، وعلم الله من نيته أنه لو لا أنها مغلقة لصلّى فأرجو أن يثاب على هذا.

٨- أن الرسول عليه الصلاة والسلام ردّ الجمل على جابر رضي الله عنه بعد أن كان قد ماكسه في بيعه، فلماذا؟

قال بعض العلماء رحمهم الله: إن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يتصدق على جابر رضي الله عنه فجعل المسألة على وجه البيع والشراء، لكن هذا قول ضعيف جداً، فما الذي يمنع النبي عليه الصلاة والسلام أن يتصدق على جابر؟! لا أحد يمنع.

ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يُبين حال الإنسان، كان هذا الجمل عند جابر رضي الله عنه مزهوداً فيه حتى إنه أراد أن يُسيبه؛ لأن الجمل لم يستطع أن يماشى بقية الركب، فأراد أن يُسيبه، فاشتراه منه النبي عليه الصلاة والسلام وماكسه بعد أن ضربته، وسار سيراً لم يسر مثله قط، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبين حال المرء، كان في الأول يريد أن يُسيبه، ثم صار عنده من أغلى ما يكون، حتى إنه أبى أن يبيعه على الرسول عليه الصلاة والسلام بالأوقية.

أَمَّا كَوْنُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ هَذَا مِنْ كَرَمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ إِنَّهُ أَعَادَ عَلَيْهِ جَمَلَهُ الَّذِي هُوَ جَمَلُهُ، وَالَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَاعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتَشْنَى حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِإِهْدَائِهِ عَلَيْهِ.



٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضْرِبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: - نَحْسَهُ، أَرَاهُ قَالَ: - بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُونِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجَتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «نَبِيًّا أَمْ بِكَرًّا؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَبِيًّا، قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجَتَ بِكَرًّا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا»، قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ^[١].

[١] يعني: قوله: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ».

وقوله رضي الله عنه: «هو لك» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِيُؤَفِّقَ بَقِيَّةَ الرِّوَايَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَهَبَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة...، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥) بعد حديث (١٥٩٩).

وعلى آله وسلّم، ولكن أراد النبي ﷺ أن يأخذه بالثمن لا بالهبة، فيستفاد منه أنه لا حرج على الإنسان أن يردّ الهبة إذا كان يريد أن يشتري ما وهب له، وأما ردّها بدون ذلك فإنه لا ينبغي؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم كان لا يردّ الهدية، بل يقبلها ويثيب عليها^(١).

لكن الظاهر لي أن الجمع هو أنه لما طلب الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: «أتبيعنيه؟» أراد جابر أن يهبه، فقال: بل أهبه، قال: «لا، بل بعنيه»، فالرسول ﷺ كره أن يأخذه بالهبة، كما كره أن يأخذ البعيرين اللذين هاجر عليهما بالهبة^(٢)، فلما رآه أنه يريد أن يشتريه، وأن المسألة من باب المعاوضة فقال: «بعنيه بأوقية» قال: لا، وحينئذ دخلت المعاوضة والمماكسة، ولا حرج فيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم حينما قال: «بعنيه» لا يريد بذلك إلزامه، إنما هو طلب معااملة، والإنسان فيها حرّ، وبهذا يحصل الجمع إن شاء الله تعالى، ويروى الإشكال.

فإن قال قائل: هل في الحديث دليل على جواز نخس الدابة؟

قلنا: نعم، فيه دليل، لكن بشرط ألا يضرها، ويكون بقدر الحاجة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة...، رقم (٢١٣٨).

بَابُ: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

١٤٦٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^[١].

[١] وهذا يُرادُ به الحثُّ على أن يتزوَّج الإنسانُ امرأةً صالحةً؛ فإنَّها خيرُ

متاع الدنيا.



بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

١٤٦٨- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَعِ، إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ».

١٤٦٨- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءً.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ نَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَقُهَا».

١٤٦٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ! فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا!!»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على حسن تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك بضرب الأمثال المحسوسة للمعاني المعقولة؛ فإن النبي ﷺ شبه

المرأة بالضلع، يعني: ضلع الإنسان الذي هو أحد عظام الصدر، وهو مائل، إن ذهبت تقيمه انكسر، وإن أبقته استمتعت به على عوجه، وهكذا المرأة؛ فتصبر وتحمل منها، واصبر عليها؛ فإنها ناقصة العقل والتفكير، والرجل أكمل منها عقلاً وتفكيراً.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، استمتع بها على عوجها وإلا فاكسرها، وإذا كسرتها فيعني الطلاق، والطلاق من الأمور المكروهة، لا سيما إذا كان معها أولاد، فإنه يكون أشد كراهة؛ لما يحصل من تفريق الأسرة، والنزاع في الحضنة، وغير ذلك.

فإن قال قائل: وهل الرجل في هذا كالمرأة؟

قلنا: نعم، بعض الرجال كالمرأة وكالضلع الأعوج، إن استمتعت به المرأة على ما هو عليه مشت معه، وإن أرادت أن يستقيم فلا بد أن تعاديه ولا تبقى معه، فهذه قاعدة في الواقع ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في النساء، لكنها عامة، فكل إنسان ترى أن فيه اعوجاجاً فاصبر عليه، وإلا فسيكون الفراق.

وقوله ﷺ: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» المعنى أن أعلى الضلع هو أعوج شيء فيه، فهو منحني أكثر، وهو رقيق سريع الانكسار، والمرأة كذلك رقيقة سريعة الانكسار.

وفي الحديث: دليل على أن حواء خلقت من ضلع آدم.



١٤٦٩- وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ -أَوْ قَالَ:- غَيْرُهُ»^[١].

١٤٦٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١] هذا أيضًا في الواقع حديثٌ يَشْمَلُ النِّسَاءَ وَغَيْرَهُنَّ؛ فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَازِنَ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَبَيْنَ الرِّضَا وَالْغَضَبِ.

وقوله ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» أَي: لَا يُبْغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا بِمُجَرَّدِ أَنْ تُسِيءَ إِلَيْهِ مَرَّةً، فَإِنْ فَعَلَ التَّحَقُّقَ بِالنِّسَاءِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُوَازِنَ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ، فَلْيُوَازِنْ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ.

وهذا التقويمُ للناسِ واجبٌ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَرِهَ خُلُقًا فَلْيَرْضَ بِالْخُلُقِ الْآخَرِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ شَخْصٍ فَلْيَذْكُرْ مَحَاسِنَهُ وَمَسَاوِيَّهُ إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِ الْمَسَاوِي، وَإِلَّا فَالْمَحَاسِنُ، هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ تَكَلَّمَ فِي الشَّخْصِ لِلرَّدِّ عَلَى خَطَأٍ أَخْطَأَهُ، فَإِنْ كَانَ لَذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الْمَحَاسِنِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُرَدَّ عَلَى شَخْصٍ قَالَ قَوْلًا غَيْرَ صَحِيحٍ، ثُمَّ ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُ مَعَ الرَّدِّ ضَعُفَ جَانِبُ الرَّدِّ، وَأَنْتَ لَا تَرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَهُ، وَلَكِنْ تُرِيدُ أَنْ تُبَيِّنَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ خَطَأٍ؛ وَلِهَذَا يَغْلَطُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ نَذْكُرَ الصَّوَابَ وَالْخَطَأَ، فَنَقُولُ: لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، إِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُبَيِّنَ خَطَأَهُ فَلَيْسَ مِنَ الْحُسْنِ أَنْ تُبَيِّنَ صَوَابَهُ وَمَحَاسِنَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُضْعِفُ

جانب الردِّ، لكنْ إذا أردتَ أنْ تُقَوِّمَ الرَّجُلَ فهنا اذْكُرِ المحاسنَ والمساوئَ إنْ دَعَتِ الحاجةُ إلى ذِكْرِ المساوئِ، وإلا فَذِكُرِ المحاسنِ هو الأفضلُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يذكُرُ مساوئَهُ كُلَّهَا، أو في البابِ الذي يُريدُ الردَّ عليه فيه؟

قُلْنَا: إذا كان ذِكْرُ المساوئِ الأخرى التي لا يُريدُ الردَّ بها مما يُقَوِّى جانبَ الردِّ فليَفْعَلْ، فيقولُ مثلاً: وهذا له خطأٌ في أعمالِ العبادِ، له خطأٌ في القَدَرِ، له خطأٌ في كذا؛ حتى يَقَوِّى جانبَ الردِّ، فمثلاً: افْرِضْ أَنَّنَا نريدُ أنْ نردَّ عليه في مسائلِ الصفاتِ، فَإِنَّا نردُّ عليه، ولا نذكُرُ له محاسنَ، وإذا كان يُقَوِّى جانبَ الردِّ أنْ نذكُرَ ضلالَهُ في مسائلِ الإيمانِ، أو في مسائلِ القَدَرِ، فلنذكُرْها حتى يَقَوِّى جانبَ الردِّ.

وانظُرْ إلى كلامِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ في تراجمِ الرجالِ تجدُ الأمرَ هكذا، إذا أرادوا أنْ يُقَوِّمُوا الشَّخْصَ ويذكُرُوا حياته ذَكَرُوا ما فيه مِن خَيْرٍ وَشَرٍّ، وأمَّا إذا أرادوا أنْ يردُّوا عليه فإنَّهُم لا يَتَعَرَّضُونَ لمحاسنِهِ، وإنَّما يذكُرُونَ الردَّ الذي هو المقصودُ.



بَابُ: لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَكُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَكُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ»^[١].

١٤٧٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْزِرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَكُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ»^[٢].

[١] قوله ﷺ: «الدَّهْرُ» بالنصبِ على أنه ظرفٌ.

[٢] قوله: «لَوْلَا حَوَاءُ» فيه دليلٌ على أنَّ اسمَ زوجِ آدَمَ حَوَاءُ، وأمَّا قولُ مَنْ قال: إنه لم يردَّ أنَّ اسمَها حَوَاءُ فهو عن عدمِ علمٍ، فقد ثبتَ في السُّنَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ اسمَها حَوَاءُ.

ولكن: ما معنى الحديث؟ وما تلازمُ خيانةِ بعضِ الزَّوجَاتِ لأزواجهنَّ بحَوَاءَ؟

يُقَالُ: إِنَّ حَوَاءَ هِيَ الَّتِي أَغْرَتْ آدَمَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَزَيَّتْ ذَلِكَ لَهُ كَمَا زَيَّنَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لِهَمَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْخِيَانَةِ هُنَا خِيَانَةُ الزَّنَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ مَعَ زَوْجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الرُّسُلِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أُمَرَاتَ نُوحٍ وَأُمَرَاتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التَّحْرِيم: ١٠]، يَعْنِي: بِالْكَفْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا

لِّلَّذِينَ كَفَرُوا»، وليس المرادُ الخيانةَ بالزَّنا؛ فإنَّ ذلك لا يُمكنُ، فكلُّ زوجاتِ الأنبياءِ عفيفاتٌ عن الزَّنا، قال اللهُ تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

أما بنو إسرائيلَ فيقولُ ﷺ: «لَوْ لَا بُنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ» يعني: لم يَخْبُثْ ويتَغَيَّرَ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماءُ: معناه أَنَّ بني إسرائيلَ لَمَّا أُنْزَلَ اللهُ عليهم المَنُّ والسَّلْوى نُهُوا عن ادِّخَارِهِمَا، فادَّخَرُوا، فَفَسَدَ وَأُنْتَنَ، واستَمَرَّ مِنْ ذَلِكَ الوقتِ ^(١). اهـ

يعني: أَنَّهُمْ عُوْقِبُوا بِادِّخَارِهِمْ بِأَنْ فَسَدَ الطَّعَامُ، وَإِذَا فَسَدَ لَمْ يُؤْكَلْ، فيكونُ الطَّعَامُ فِي الْأَوَّلِ لو ادَّخَرَ لَا يَخْبُثُ وَلَا يَخْنَزُ، لكنْ صَارَتْ عُقُوبَةُ بني إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا: فَلْنَذَكِّرْ بني إِسْرَائِيلَ بِالسُّوءِ؛ حَيْثُ أَفْسَدُوا عَلَيْنَا لُحُومَنَا؛ لِأَنَّ إِخْنَازَ اللَّحْمِ كَانَ عُقُوبَةً لَهُمْ.

وفي هذا الحديثِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ؛ حَيْثُ إِنَّ اللهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يُحَدِّثُ الْعَيْبَ فِي مَطْعُومِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَجْلِ مَعْصِيَةٍ، وَيَكُونُ سُؤْمُ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ.



كتاب الطلاق^[١]

[١] الطَّلَاقُ: اسمُ مَصْدَرٍ طَلَّقَ يُطَلِّقُ تَطْلِيقًا وَطَلَّاقًا، كما يقال: كَلَّمَ يُكَلِّمُ تَكْلِيمًا وَكَلَامًا، وعلى هذا فالطَّلَاقُ اسمُ مَصْدَرٍ؛ لأنه تَضَمَّنَ معنى المَصْدَرِ دونَ حُرُوفِهِ.

وهو في الاصطلاح: حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بَعْضِهِ، حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ إذا كان بَائِنًا، أو بَعْضِهِ إذا كان رَجْعِيًّا، وهذا التعريفُ غيرُ مانعٍ؛ لأنَّه يَدْخُلُ فِيهِ الْفُسُوخُ؛ ولهذا يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ: (بلفظِ الطَّلَاقِ، أو ما كان بمعناه)، فيكونُ الطَّلَاقُ: حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بَعْضِهِ بلفظِ الطَّلَاقِ أو ما كان بمعناه؛ لِيَخْرُجَ عَنْ هَذَا الْفُسُوخُ؛ كَالْخُلْعِ، وَالْفِرَاقِ لَعِيبِ الْمَرْأَةِ، أو لَعِيبِ الرَّجُلِ، أو ما أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

أو نقولُ: الطَّلَاقُ هو فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِالْفَاضِلِ مَعْلُومَةٍ، وهي كُلُّ ما يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالتَّسْرِيحِ، وما أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ تَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، فَبِإِحْأَحْيَانًا، وَيُسْتَحَبُّ أَحْيَانًا، وَيَجِبُ أَحْيَانًا، وَيَحْرُمُ أَحْيَانًا، وَالْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ بِالطَّلَاقِ يَكُونُ تَفْكَكُ الْأَسْرِ، وَتَقْوِيَةُ الْمَصَالِحِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِالنِّكَاحِ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا، وَحَدِيثُ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١) ضَعِيفٌ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَبْغُوضًا إِلَى اللَّهِ لَكَانَ مُحَرَّمًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَبْغَضُ الْحَلَالِ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ لَيْسَ فِيهِ بُغْضٌ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٨).

لله عز وجل، لكن الأصل أن الطلاق مكروه.

فيحرم: إذا كان طلاق بدعة؛ بأن يُطلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه ما لم يتبين حملها.

ويكون واجباً: فيما إذا آلى من زوجته ألا يُجامعها أكثر من أربعة أشهر، فإنه يُضرب له أربعة أشهر، ثم إذا تمت قيل له: إما أن تفيء بالرجوع إلى الجماع، وإما أن تطلق وجوباً، فإن أبى أن يطلق وأبى أن يفيء طلق عليه الحاكم الشرعي.

ويكون مستحباً: إذا تضررت هي ببقاء النكاح، فإذا طلبت الزوجة منه أن يطلقها، وكان يعلم أن طلبها له وجه، وأنه ليس ناشئاً عن غضب أو انفعال نفسي؛ لأن المرأة سريعة الغضب، فربما تغضب مرة، ثم تقول للزوج: طلقني، وأحياناً يأتيها حالات تكره الزوج: إما حال الحمل في أوائله، أو في حال الحيض، فتطلب منه الطلاق.

لكن إذا علم أنها طلبت الطلاق لحاجة يعرف أنها حاجة فإنه يستحب له أن يطلقها من أجل أن يزِيل كُرْبَتَهَا ويقضي حاجتها؛ ما لم يترتب على ذلك مفسدة، فهنا نقول: وإن طلبت فلا يطلق، كما لو كان بينهما أولاد، وخشي أن يضيع الأولاد بالطلاق، فهنا لا يوافقها، بل يصبرها ويرغبها في البقاء، ويأتي على ما تريد إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه.

وبياح الطلاق لحاجة الزوج، فإذا احتاج الزوج إلى الطلاق فإنه يطلق، ولا شيء عليه، والحاجة هي أن يعرف أن الحال لا تستقيم بينهما، وأنها يوماً ترضى، ويوماً لا ترضى، أو هو أيضاً يوماً يحبها، ويوماً لا يحبها، وأنه لا يمكن الصبر مع الزوجة، فإذا عرف أن هناك حاجة للطلاق فإنه يطلق، ولا حرج عليه.



بَابُ: تَحْرِيمُ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ
وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ نَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^[١].

[١] هذا الحديث له ألفاظٌ متعددة، وخلاصته أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما طلقَ زوجته وهي حائضٌ، فبلغَ ذلك النبي ﷺ عن طريق أبيه؛ حيث سأل النبي ﷺ عنه، فقال له: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» إلى آخره، ففي هذا الحديث فوائدٌ منها:

١ - جوازُ التوكيلِ أو التوكُّلِ في العلم؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه سأل النبي ﷺ: إِمَّا بَوَكَالَةٍ مِنْ ابْنِهِ، أَوْ بِتَوَكُّلٍ مِنْ ابْنِهِ.

٢ - مشروعيةُ السؤالِ عن الأمورِ المُشْتَبِهَةِ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن ذلك.

٣ - جوازُ التوكيلِ بالأمر؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وحينئذٍ يكونُ عندنا أمران: أمرُ الرسول ﷺ، وأمرُ عمرَ، فالأمرُ المباشرُ لابنِ عمرَ هو أمرُ أبيه، والأمرُ الذي فوقَه -والذي ترتَّبَ عليه أمرُ أبيه- هو أمرُ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم.

٤- أَمْرٌ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَلَكِنْ: مَا مَعْنَى الْمُرَاجَعَةِ؟

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَالْأُئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمُرَاجَعَةُ مِنَ طَلَاقٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مُرَاجَعَةَ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ دَعْوَى أَنَّهُ لَا مُرَاجَعَةَ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ غَيْرُ صَحِيحٍ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الْفَاعِلُ هُوَ الزَّوْجُ الثَّانِي، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أَي: عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَالزَّوْجَةِ: ﴿أَنْ يَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُرَاجَعَةً، بَلْ هُوَ ابْتِدَاءُ نِكَاحٍ جَدِيدٍ.

فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى رُجُوعَ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ مُرَاجَعَةً، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْ طَلَاقٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» أَي: يَرُدُّهَا إِلَى عِصْمَتِهِ وَيُلْغِ الطَّلَاقَ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّنَا لَوْ أَمَرْنَاهُ بِالْمُرَاجَعَةِ، ثُمَّ بِالطَّلَاقِ لَكُنَّا ضَيِّقُنَا عَلَيْهِ الْوَاسِعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَاجَعَ وَحُسِبَتِ الْأُولَى، ثُمَّ طَلَّقَ ثَانِيَةً لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا طَلَقٌ وَاحِدٌ، فَضَيِّقُ عَلَيْهِ، وَالشَّرْعُ يَرِيدُ أَنْ يُقَلِّلَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تُؤَيِّدُ رَأْيَ الْجُمْهُورِ؛ لَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

٥- أَنَّ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ بِالصَّحَّةِ وَالْفُسَادِ إِذَا وَقَعَ عَلَى خِلَافِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يُوصَفُ بِالصَّحَّةِ وَالْفُسَادِ، وَالْحَلُّ وَالْحُرْمَةُ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ صَارَ فَاسِدًا.

وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ حَلَالًا وَحَرَامًا؛ لِثَلَاثِ يَرَدُّ عَلَيْنَا الظَّهَارُ مَثَلًا، فَالظَّهَارُ تَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَمُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَزُورٌ، وَالْقَذْفُ تَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ وَالْقَذْفَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ لَيْسَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ، أَوْ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، أَمَّا الطَّلَاقُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ،

فمنه الحلال ومنه الحرام، فما كان حلالاً فهو واقعٌ، وما كان حراماً فهو مردودٌ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

٦ - عقوبة مَنْ تَعَجَّلَ شيئاً على وجهٍ مُحَرَّمٍ بتأخير ذلك الشيء عليه؛ لأنه ﷺ قال: «ثُمَّ لَيْتُرْكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ» مع أَنَّ المانعَ يَزُولُ بطهارتها مِنَ الْحَيْضَةِ التي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ، وإذا كان يزول فمقتضى هذا أَنَّهُ يجوزُ أَنْ يُطْلَقَ بعدَ طهارتها مِنَ الْحَيْضَةِ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرادَ أَنْ يُطِيلَ عليه الأمدَ؛ لَأَنَّهُ تَعَجَّلَهُ على وجهٍ مُحَرَّمٍ.

٧ - أَنَّ أَحْكَامَ الذي يَكُونُ صحيحاً وفاقداً تَرْتَبُ عليه، وإنَّ كان الذي فَعَلَهُ جاهلاً حينَ فَعَلَهُ؛ لَأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يَعْلَمُ تحريمَ الطَّلَاقِ، ثمَّ يُوقِعُهُ.

٨ - إثباتُ المشيئةِ للعبدِ، وخالفَ في ذلك المُبْتَدِعَةُ، وهم الجَبَرِيَّةُ؛ فالجَبَرِيَّةُ يقولون: الإنسانُ ليس له مشيئةٌ، بل الإنسانُ مُجْبَرٌ، لا يَقْدِرُ أَنْ يُحَرِّكَ يَدَهُ إِلَّا جَبْرًا، ولا يَقْدِرُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا جَبْرًا، ولا يَقْدِرُ أَنْ يُطْلَقَ إِلَّا جَبْرًا، ومعلومٌ أَنَّ هذا شيءٌ يَرُدُّهُ الْعَقْلُ، والنَّقْلُ، والحِسُّ!

٩ - تفسيرُ النَّبِيِّ ﷺ للقرآنِ الكريم؛ لَأَنَّهُ قال: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: «تِلْكَ» المشارُ إليه هو عِدَّةُ الطَّلَاقِ في طَهْرٍ لم يُجامعَ فيه، ووجهُ ذلك: أَنَّهُ إذا طَلَّقَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، وهذا اللفظ مسلم.

في حيضٍ لم تُحتَسَبْ بقيَّةُ الحَيْضَةِ، فهي لا غِيَّةٌ، فلا يكونُ طَلَقٌ لِلْعِدَّةِ، وإنْ طَلَّقَ في طَهْرٍ جَامِعٍ فيه فالْعِدَّةُ مُشْتَبِهَةٌ، لا ندري: أَتَحْمِلُ مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ، فَتَكُونُ الْعِدَّةُ بوضع الحمل، أو لا تَحْمِلُ، فَتَكُونُ الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ؟ فَالْعِدَّةُ إِذَا مَشَكُوكُ فِيهَا، لَمْ يُطَلَّقْ لِعِدَّتِهِنَّ؟ إِذْ إِنَّ الْعِدَّةَ هُنَا لَا يُعْلَمُ مَا هِيَ، أَهِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ، أَوْ هِيَ الْأَقْرَاءُ؟ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ تَحْمِلَ مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْجَائِزِ الْمُحْتَمَلِ فَإِنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْ لِلْعِدَّةِ.

وبهذا نَعْرِفُ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي تَكَرُّرِ صِغَةِ الطَّلَاقِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةَ لَا يَقَعُ، يَعْنِي مِثْلًا: لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وَفِي يَوْمِ السَّبْتِ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وَفِي يَوْمِ الْأَحَدِ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» دُونَ رُجُوعِ بَيْنِهَا فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا وَاحِدَةً، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي إِذَا تَدَبَّرَهُ الْإِنْسَانُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَسُوغُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ لِلْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ الْعِدَّةُ بِالطَّلَاقِ الْأُولَى، فَوَقَعَتِ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ بِغَيْرِ عِدَّةٍ.

ولهذا لَوْ طَلَّقَ الْيَوْمَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، ثُمَّ حَاضَتْ، ثُمَّ طَلَّقَ ثَانِيَةً بِدُونِ رَجْعَةٍ، فَهَلْ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ، وَتُلْغِي الْحَيْضَةَ الْأُولَى، أَوْ لَا تَسْتَأْنِفُ؟

الجواب: لَا تَسْتَأْنِفُ، حَتَّى عَلَى الْمَذْهَبِ: لَا تَسْتَأْنِفُ، فَيُقَالُ هُنَا: الطَّلَاقُ الثَّانِيَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ الْحَيْضَةِ هَلْ طَلَّقَ بِهَا لِلْعِدَّةِ؟

نقول: لَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَأْنِفِ الْعِدَّةَ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(١): أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يُلْغَى مَا بَعْدَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ الْعِدَّةِ، فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ:

﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وحينئذ ينطبق عليه الحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

١٠ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمَّى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَدِّفَهُ بِقَوْلِهِ: «تَعَالَى»، أَوْ: «عَزَّ وَجَلَّ»، أَوْ: «جَلَّ ذِكْرُهُ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، تُتْبِعُهُ بِقَوْلِكَ: ﷺ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ، فَتَقُولُ مَثَلًا: حَفِظَكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَدُو لِي مِمَّا يَمُرُّ عَلَيْنَا مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّأَكُّدِ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ ذِكْرَ الرَّسُولِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ ذِكْرَ اللَّهِ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ اسْمِ اللَّهِ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ حَيْثُ وَصَفْتَهُ بِالْأَلُوْهِيَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



١٤٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ. وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ

فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً^[١].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمَسِكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا.

١٤٧١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: «فَلْيُرَاجِعْهَا»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَلْيُرَاجِعْهَا».

[١] فِي قَوْلِهِ: «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً» يَعْنِي: لَا أَكْثَرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْوَاحِدَةِ حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطْلَقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، يَعْنِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، فَهُوَ أَيْضًا حَرَامٌ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقَيْنِ: أَنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ مَا كَانَ وَاسِعًا؛ وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ طَلَقٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا أَنْ يَزِيدَ فَلَا، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الطَّلَاقَانِ مَكْرُوهَةٌ، عَلَى أَنَّهَا تُسَمَّى بِدَعَا عَنْدهم، وَالثَّلَاثُ مُحَرَّمَةٌ؛ وَالصَّوَابُ: أَنَّ الطَّلَاقَ فِيمَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ مُحَرَّمٌ.



١٤٧١- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

١٤٧١- حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ- عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سَوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٧١- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا، وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

١٤٧١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ

لَأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

١٤٧١ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطْلَقَ بَعْدُ أَوْ يُمَسِكَ».

١٤٧١ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمُ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

١٤٧١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ.

١٤٧١ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطْلَقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

١٤٧١ - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَرْاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطْلَقْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرْاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطْلَقْهَا لِطَهَرَهَا»، قَالَ: فَرَاغْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهَرَهَا، قُلْتُ: فَأَعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجِزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ؟!

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ!

١٤٧١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ، أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لْيُرَاجِعْهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ!

١٤٧١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعْهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: لِأَبِيهِ.

١٤٧١- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ -وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ-: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لْيُرَاجِعْهَا»، فَردَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُْمِسْكَ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ^[١].

١٤٧١ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

١٤٧١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ؛ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ^[٢].

[١] قُبُلِ الْعِدَّةِ، يَعْنِي: فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ، وَهَذَا بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، يَعْنِي: عِنْدَهُ.

[٢] هَذِهِ أَلْفَاظُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِيهَا بَعْضُ الْاِخْتِلَافِ، فَمِنْهَا:

■ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سِيَاقِ الْأَلْفَاظِ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: «تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً»؛ لِثَلَاثِ يَرِدَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ بَقِيَ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

■ أَنَّ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا؛ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا - وَلَا سِيَمَا إِذَا قُلْنَا بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ طَهْرًا لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ، لَكِنْ عَلَى الرِّوَايَاتِ

الأخرى التي فيها الزيادة - أنه يتركها حتى تحيض الحيضة الثانية ثم تطهر - قد يُقال: إنَّ الألفاظَ اختلفت بناءً على أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يُوجِّل عليه الأمر؛ حيث استعجله على وجه لا يجوز، وأنَّ بعض الرواة ذكر ما تدلُّ عليه القاعدة الشرعية في أنه إذا طهرت من الحيضة التي وقع فيها الطلاق فله أن يطلق.

وأنا أرى: أن يُسَّسَ الناس في هذا، فإذا كثر الطلاق في الحيض فينبغي أن يُسَّسوا بالألَّا يُسمَحَ لهم بالطلاق إلا بعد الحيضة الثانية، وإذا كان هذا الإنسان جاهلاً ولا يدري، والمسألة قليلة الوقوع فيقال: إذا طهرت فإن شئت فطلق، وإن شئت فلا تطلق.

فإن قال قائل: وهل حُسِبَت على ابن عمر رضي الله عنهما تطليقة؟

قلنا: ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنَّه هو نفسه احتسبها، لكن ليس بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام وظاهر إفتائه رضي الله عنه أنه يرى أنَّ الطلاق في الحيض يقع، لكن في رواية صحيحة لأبي داود^(١)، وصحَّحها ابن القيم رحمه الله فقال: إنَّه لم يرها شيئاً، أي: النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا تأولها من يرى أنَّه يقع، قال: لم يرها شيئاً يُحسب، أو يُعتدُّ به، أو ما أشبه ذلك.

وأيضاً في بعض الألفاظ: «فليُرْجِعْهَا»؛ و«يُرْجِعْ» أدلُّ على أنَّ المراد أنَّها باقية في عِصْمَتِهِ.

والحقيقة أنَّنا لو نظرنا إلى ألفاظ الحديث لقُلنا: إنَّه يُؤيِّد رأي الجمهور، لكن إذا نظرنا إلى القواعد الشرعية العامة تبين أنَّ الصواب أنَّه لا يقع، والقواعد العامة في الشريعة قواعد لا يمكن أن تهدمها مسائل خاصة إلا بدليل واضح يكون مُستثنى،

(١) أخرجهما أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

وإلا فالأصل بقاء القواعد على ما هي عليه، والقاعدة العامة التي تُعتبر نصف الدين قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زِدٌّ»^(١).

على كل حال: هذه المسألة مسألة شائكة في الواقع، فكون الأئمة الأربعة وجمهور الأمة على وقوع الطلاق في الحيض يجعل الإنسان يتهيّب أن يخالف هؤلاء، لكن تُجبره القواعد الشرعية على أن يقول بعدم الوقوع، إلا أننا لو رأينا الناس يتلاعبون، وإذا ضاقت عليهم السبل جاؤوا يدعون، يأتي الرجل يقول: طَلَّقْتُ زوجتي ثلاث تطليقات، لكن كُلُّهُنَّ لَا يَقَعْنَ، قلنا: كيف ذلك؟ صف لنا، قال: الطَّلَقة التي قبل عشرين سنة في حيض، والتي قبل عشر سنوات في طهر جمعتُ فيه، والتي في هذه الأيام في غَضَبٍ شديد.

وأنا أفتي هذا بأن الطلاق واقع؛ لأن الطلقة التي وقعت قبل عشرين سنة لو أنها حين انتهت العدة تزوجها آخر لا يمكن أن يُخاصمه، ويقول: هذه زوجتي، فلماذا اليوم يقول: لم يقع الطلاق؟! وهذا يُشبه ما ذكره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين رحمه الله يقول: الرجل إذا طلق ثلاثاً ثم جاء يقول: إنَّ أحدَ شُهودِ عقدِ النِّكاحِ فاسقٌ غيرُ عدلٍ؛ لثلاثِ يصحَّ العقدُ، وإذا لم يصحَّ العقدُ لم يقع الطلاق، الآن عِلِمَتَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟!

إذن: القولُ الراجحُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدًا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْهَامَّةِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ (زَادِ الْمَعَادِ)^(٢)، وَكِتَابِ (تَهْذِيبِ السُّنَنِ)^(٣)

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٦١).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٢١).

(٣) تهذيب السنن (٣/ ٩٥).

وَكِلَاهُمَا لَابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ أَجَادَ فِيهِمَا وَأَفَادَ، وَمَا رَأَيْتُ كَلَامًا أَوْفَى مِنْ
كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَبَعْدَ أَنْ يقرأَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْبَحْثَ يَجِدُ
أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ: لَا يَقَعُ.

ولكن لو قال قائل: هل النفاس مثل الحيض، بمعنى: أَنَّهُ يَحْرُمُ فِيهِ
الطلاق؟

فالجواب: لا، ليس مثل الحيض؛ وذلك لأنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ نَفْسَاءُ شَرَعَتْ
فِي الْعِدَّةِ، فَيَكُونُ قَدْ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَلَا يُحَسَبُ مِنْهَا،
فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي النَّفَاسِ شَرَعَتْ مِنْ حِينَ أَنْ يُطَلَّقَ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَيْضِ
إِذَا طَلَّقَهَا أَثْنَاءَ الْحَيْضَةِ أُلْغِيَ بَقِيَّةُ الْحَيْضَةِ، فَلَا يَكُونُ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ، أَمَّا فِي النَّفَاسِ فَإِنَّ
الْعِدَّةَ تَبْدَأُ مِنْ حِينَ أَنْ يُطَلَّقَ، وَعَلَى هَذَا فَيَقَعُ الطَّلَاقُ، وَإِلَى مَتَى الْعِدَّةُ؟

نقول: حتى يعودَ عليها الحيضُ، فَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
كَانَتْ تُرْضِعُ لَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ حَتَّى تَفْطِمَ الصَّبِيَّ.

وفي الحديثِ أَيْضًا: تَغَيُّطُ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ
الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ غَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،
وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفْتِينَ الْآنَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَسْتَفْتِي، يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ، فَتَجِدُهُ
يُجِيبُهُ بِجَوَابٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِمَّا الْوُقُوعُ، أَوْ عَدَمُ الْوُقُوعِ، لَكِنَّهُ يُجِيبُهُ بِرُودَةٍ،
وَهَذَا لَا يَنْبَغِي! بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْغَضَبَ وَالسَّخَطَ لِهَذَا
الْفِعْلِ الْمُحَرَّمَ؛ حَتَّى يَكُونَ مُتَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ يَنْبَغِي
أَيْضًا أَلَّا يَتَسَرَّعَ الْإِنْسَانُ فِي الْإِفْتَاءِ بِأَنَّهُ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَسَرَّعَ فِي الْحَالِ صَارَ كَأَنَّهُ
شَيْءٌ حَلَالٌ، بَلْ كَمَا يَقُولُ الْعَوَامُّ: يَضْغَطُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي، وَيُكَلِّفُ عَلَيْهِ، وَيَشْقُّ عَلَيْهِ
إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُفْتِيَهِ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ؛ حَتَّى لَا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ، وَإِذَا كَانَ

الرسول عليه الصلاة والسلام لَمَّا سَمِعَ رَجُلًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ: «أَيُّلَعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!»^(١)، وهذه كلمة شديدة!

مسألة: هل يلزم أن نسأل من طلق امرأته: هل طلقها في طهر جامعها فيه، أو وهي حائض، أو ما أشبه ذلك؟

نقول: لا يلزمنا أن نسأله إلا إذا كان في مسألة مجهولة عند الناس، فربما نقول: اسأل، لكن الأصل أننا لا نسأل؛ لأننا قررنا في باب الفتوى أو في باب آداب المفتي من أصول الفقه: أنه لا يلزم السؤال عن الموانع، وإلا فلو قلنا: يلزم السؤال عن الموانع لكان إذا جاءنا إنسان يسألنا، يقول: بعثت بيتي على فلان بثمان معلوم بعد ملكي إياه، فإنه يلزمنا أن نقول: هل بعثه بعد أذان الجمعة؟ وهذا لا يلزم، المهم أن السؤال عن الموانع ليس بواجب، والسؤال عما يثبت هذا لا بد منه.



(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٣٠).

بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^[١].

[١] الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ لَهُ أَوْجُهُ أَرْبَعَةٌ:

الوجه الأول: أن يكون آخر طليقة؛ بأن يكون طَلَّقَ مَرَّةً، ثم رَاجَعَ، أو عَقَدَ عَقْدًا جَدِيدًا إن كان بعد العِدَّةِ، ثم طَلَّقَ الثَّانِيَةَ فَرَاجَعَ، أو عَقَدَ عَقْدًا جَدِيدًا إن كان بعد انتهاء العِدَّةِ، ثم طَلَّقَ الثَّالِثَةَ، فهنا لا شك أنَّ المرأة تَبِينُ بِالثَّلَاثَةِ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا أَحَدٌ يُخَالِفُ فِي هَذَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أَي: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يَعْنِي الثَّالِثَةَ ﴿فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

الوجه الثاني: أن يقول: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، فهذه محل خلاف بين العلماء، منهم مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «ثَلَاثًا» مَعْنَاهُ الْبَيِّنُونَةُ، وَالطَّلَاقُ يَكُونُ بَائِنًا أَوْ غَيْرَ بَائِنٍ لَا بِمُرَادِ الشَّخْصِ، بَلْ بِشَرِّعِ اللَّهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ بَائِنًا إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَعَلَى هَذَا: فَيُلْغَى قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا» كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «سَبَّحَانَ اللَّهَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» لَمْ يَكْفِ

عن عَدَدِهَا، فهذا مثله، وهذا واضحٌ، وهذا هو الْمُفْتَى به الآن في دار الفتوى في المملكة السعودية.

الوجه الثالث: أن يُكرَّرَ لفظُ «طالق» فقط بأن يقول: «أنتِ طالق، طالق، طالق»، فهذه تقع واحدة حتى على المذهب، إلا إذا نوى الثلاث، فيقع الطلاق ثلاثاً.

الوجه الرابع: أن يُكرَّرَ الجُمْلَةُ، فيقول: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق»، وهذا أيضاً محلُّ خلافٍ بين العلماء، وأكثرهم على أنه طلاق بائن؛ لأنَّ كلَّ جملةٍ مُستقلة، إلا:

■ إذا كانت غيرَ مدخولٍ بها، فإنَّها إذا كانت غيرَ مدخولٍ بها تَبِينُ بالأولى، وتبقى الجملة الثانية واردةً على غير زوجة، ولا مُعتدَّةٌ عِدَّةً رَجْعِيَّةً.

■ أو إذا أرادَ التوكيدَ؛ بأن قال: أردتُ بقولي: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق» توكيدَ الجملة الأولى بالثانية، والثانية بالثالثة، فهنا لا يقع أيضاً إلا واحدة.

■ أو يريدُ إفهاماً، أي: إفهامَ الزوجة؛ بأن قال: «أنتِ طالق»، قالت: ماذا تقول؟ قال: «أنتِ طالق»، قالت: ماذا تقول؟ قال: «أنتِ طالق» يُريدُ بذلك الإفهامَ، فلا يقع إلا واحدة.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(١) أنه لا يقع إلا واحدة حتى لو أرادَ الطلاق، وهذا القول هو الراجح؛ لأنَّه إذا قال: «أنتِ طالق» طَلَّقْتُ، فإذا قال: «أنتِ طالق» مَرَّةً ثانية لم يصحَّ، لأنَّها تَرُدُّ الجملة الثانية على مُطلَّقةٍ، فلا يُمكنُ أن يكونَ إلا توكيداً أو لغواً، وأمَّا أن يكونَ تأسيساً مُعتبراً فلا.

والقول بأنه يقع ثلاثاً قولٌ ضعيفٌ؛ لأنه يُخالفُ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ومن الأدلة على أنه لا يقع إلا واحدة حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان الطلاقُ على عهدِ النبي عليه الصلاة والسلام، وأبي بكر - وخلافةُ أبي بكرٍ ستان وأشهر - وستين من خلافةِ عمرَ - رضي الله عنه وعن أبي بكرٍ - طلاقُ الثلاثِ واحدةً.

قوله: «طلاقُ الثلاثِ» هذا عطفُ بيانٍ لقوله: «الطلاقُ» كأنه قال: كان طلاقُ الثلاثِ، و«واحدةً» تكونُ خبراً لـ «كان».

فقال عمرُ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ؛ لأنَّ الذي يقولُ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ» يريدُ تعجيلَ البينونة، وهو أمرٌ له فيه أُنَاةٌ؛ لأنَّ من سَفَهَ الإنسانُ أنْ يقولَ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ» يريدُ تعجيلَ البينونة؛ لأنه إذا كانت رجعيةً فلا أحدَ يلزمُه أنْ يُراجعَ، بل هو بالخيارِ، وإذا تَمَّتِ العِدَّةُ بَأَنْتَ مِنْهُ، لكنها بينونةٌ صُغرى.

فَمِنْ سَفَهَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَعَجَّلَ شَيْئاً لَهُ فِيهِ أُنَاةٌ، وَالسَّفِيهَ يُؤْخَذُ عَلَى يَدِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فَمَا دَامَ سَفِيهًا يُؤْخَذُ عَلَى يَدِهِ، وَبِأَيِّ وَسِيلَةٍ نَأْخُذُ عَلَى يَدِهِ؟

نقولُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَرُدُّهُ الْوَاظِعُ الْقِرَائِيُّ، يَعْنِي: مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَقْتَنِعُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ الْمَتَّبَاعَ حَرَامٌ، فَنُعَامِلُهُ بِالرَّادِعِ السُّلْطَانِيِّ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَنِعْ بِالْوَاظِعِ الْقِرَائِيِّ فَإِنَّا نُعَالِجُهُ بِالرَّادِعِ السُّلْطَانِيِّ، وَهُوَ أَنْ نَحْرِمَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّا لَمْ نُعَامِلْكَ إِلَّا بِمَا أَرَدْتَهُ لِنَفْسِكَ، وَهُوَ أَلَّا نُمَكِّنَكَ مِنْ مُرَاجَعَتِهَا.

فَأَمْضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمُ الطَّلَاقَ، وَمَعْنَى إِمضَائِهِ الطَّلَاقُ أَنَّهُ مَنَعَهُمْ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ؛ تَأْدِيًّا لَهُمْ، وَمَنَعًا لَهُمْ مِنَ الْمُحَرَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ سَتَيْنِ مِنْ خِلَافَتِهِ، لَمْ يَمْنَعَهُمْ إِلَّا حِينَ تَتَايَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَتَعَجَّلُوا فِيهِ مَعَ تَحْرِيمِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُمَضِّيَهُ عَلَيْهِمْ؛ اعْتِدَادًا بِقَوْلِهِمْ، فَهُمْ الَّذِينَ أَرَادُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، فَلْيُمَضَّصْ عَلَيْهِمْ، فَصَارَ هَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ، لَا مِنْ بَابِ التَّشْرِيعِ، فَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ، بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، يَعْنِي: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ أُمَّتَهُ، وَوَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمًّا وَلَدٍ، فَمَنَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، مَعَ أَنَّ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ كُنَّ يُبْعَنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ النَّاسَ قَلَّ عِنْدَهُمُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ، فَصَارَ الرَّجُلُ يَبِيعُ أُمَّ وَلَدِهِ وَابْنَهَا يَبِيعُ، وَابْنَهَا هَذَا ابْنُ سَيِّدِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ سَيِّدَهَا يُعْطِي ابْنَهُ السَّيِّدَ الْجَدِيدَ، فَصَارَ النَّاسُ لَا يُبَالُونَ، يَبِيعُ أُمَّتَهُ الَّتِي لَهَا ابْنٌ وَابْنَهَا يَبِيعُ، وَلَا يُبَالِي أَنَّ يُفَرِّقَ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا^(٢)، فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْدِيًّا لَهُمْ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِنَّ بِالرَّادِعِ السُّلْطَانِيِّ، وَهَذِهِ مِنَ السِّيَاسَةِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ مِنَ النَّاسِ رَفَعَ عُقُوبَتَهُ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى ثَمَانِينَ؛ رَدْعًا لِلنَّاسِ عَنْ شُرْبِهِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ عُقُوبَةَ الْخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ فِي عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، رَقْمُ (٣٩٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّيِّ، رَقْمُ

السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جِيَءَ بِالْشَّارِبِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُوقَفْ شَخْصًا يُعَذُّ الْجَلَدَاتِ، بَلْ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْلِدُ بِنَعْلِهِ، بِرِدَائِهِ، بِسَوْطِهِ، بِيَدِهِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَقِيَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِينَ.

لَكِنْ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ الشُّرْبُ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ: مَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، وَهُوَ حَدُّ الْقَذْفِ، يَعْنِي: وَشُرْبُ الْخَمْرِ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ، فَرَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ^(١)، وَهَذَا صَرِيحٌ كَالِإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا.

وَأَيْضًا لَا يُمَكِّنُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا لِغَيْرِهِ لَوْ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ حَدًّا - وَهِيَ أَرْبَعُونَ - أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى ثَمَانِينَ؛ لِرَدِّ النَّاسِ، أَبَدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وَلِهَذَا لَوْ كَثُرَ الزَّانَا فِي النَّاسِ لَا نَقُولُ: مِئَةُ جَلْدَةٍ لَا تَكْفِي، لَا بُدَّ أَنْ نَرْفَعَهَا إِلَى مِئَتَيْنِ، فَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ تَبَيَّنَ لَهُ كَالشَّمْسِ أَنَّ عُقُوبَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا، وَإِنَّمَا هِيَ تَعْزِيرٌ، لَكِنْ لَا يَقِلُّ عَنْ أَرْبَعِينَ، يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: هِيَ تَعْزِيرٌ لَا يَقِلُّ عَنْ أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَدْنَى مَا وَرَدَ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا أَقَلُّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّ النَّاسَ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ سِيَاسَاتٌ، هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سُنَّةٌ مَأْمُورُونَ نَحْنُ بِاتِّبَاعِهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(٢)، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَصَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ، رَقْمُ (١٧٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السُّنَنِ، بَابُ لَزُومِ السُّنَةِ، رَقْمُ (٤٦٠٧)، =

رضي الله عنهما فقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(١)، وقال: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»^(٢)، فتكون هذه السنة - وهي سياسة الناس بالتشديد عليهم فيما لا يخالف الشرع - سنة عمرية، بل هي سنة نبوية؛ لأننا مأمورون باتباع سنة الخلفاء؛ ولهذا جعل أمر الرسول أمراً لله؛ لأن الله أمرنا بطاعة الرسول، عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صريح وواضح أن طلاق الثلاث واحدة، بأي لفظ كان، والقياس يقتضي هذا، وكون الإنسان يبين زوجته أو لا يبينها ليس إليه، بل هو إلى الله ورسوله؛ ولهذا لو قال: «أنت طالق طلاقاً لا رجعة فيه» فهل له أن يرجع؟

نقول: على القول الرجح: له أن يرجع؛ لأن قوله: «لا رجعة فيه» حكم على طلاق واحدة أنه لا رجعة فيها، وهذا ليس إليه، بل إلى الله ورسوله، فهو إذا طلقها طلاقاً واحدة فله الرجعة، حتى لو قال: «لا رجعة فيه»، كما أنه لو قال: «أنت طالق طلاقاً لا تطلقين به» لم يصح، فإذا كان إلحاقه بالطلاق صفة تقتضي انتفاءه لا تؤثر فذلك إذا ألحق بالطلاق صفة تقتضي عدم الرجعة فيه، فإن هذه الصفة لا تؤثر فيه، وأظن هذا واضحاً جداً.

ثم إن العلماء رحمهم الله أكثرهم على أنه يقع الطلاق ثلاثاً، سواء قال: «أنت طالق ثلاثاً»، أو: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فإنه يقع ثلاثاً، وهو

= والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية، رقم (٦٨١).

الذي عليه أكثر العلماء، وإذا كانت المسألة مسألة نزاع فإن الله سبحانه تعالى وجَّهنا أن نردَّ الأمر إلى الله ورسوله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والجمهور أجابوا عن هذا الحديث بإجاباتٍ مُتباينةٍ، لكنَّها لا تُسمِنُ ولا تُغني من جُوع؛ لأنَّها إجاباتٌ ضعيفةٌ، فمنهم من قال: إنَّهم في عهدِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم كانوا يُريدون التوكيدَ، لا يريدون أن كلَّ جملةٍ مُستقلةٍ عن الأخرى.

نقول: مَنْ قال هذا؟! لأنَّ الأصلَ في الكلام التأسيسُ دون التوكيدِ.

ومنهم مَنْ قال: إنَّ هذا في المُطلَّقة غير المدخولِ بها؛ لتَبَيَّنَ بالأولى، ولا يُتبعها الثانية والثالثة، وهذا غيرُ صحيحٍ.

وهذا فيه لِي أعناقِ النصوصِ إلى ما يَعْتَقِدُ الإنسانُ من مذهبٍ، وسلوكِ الإنسانِ هذا المسلكَ خطيرٌ جدًّا: أن يُحاوَلَ لِي أعناقِ النصوصِ إلى ما يَعْتَقِدُهُ، أو إلى ما يَقُولُ به من رأيٍ، بل الآراءُ كُلُّها تابعةٌ، وليست متبوعةً، فأبقوا النصوصَ على ما هي، وأنتَ إذا فعلتَ هذا فقد قُلْتَ بالأصلِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ وقوعِ الطَّلَاقِ الثلاثِ، وإذا قُلْتَ بهذا فإنَّكَ سَلَكْتَ الأيسَرَ على العبادِ، ومعلومٌ أنَّ الدِّينَ يُسَرُّ، فما دام هذا هو الأيسرُ، وهو الأصلُ، وهو الذي تدلُّ عليه النصوصُ، فلماذا نَتَهَيَّبُ منه؟! ولهذا يَنْبَغِي لِلإنسانِ إذا تَبَيَّنَ الأمرُ تامًّا أَلَّا يَتَهَيَّبَ مِنَ القولِ بما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ أَبَدًا وإن قال الناسُ وقالوا!

وقد ابْتُلِيَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ بهذه المسألةِ، وحَسِبَ عليها وهو صابِرٌ مُحْتَسِبٌ؛ لأنَّه يرى أَنَّهُ على حقٍّ، وأَنَّهُ مُجاهِدٌ في سبيلِ اللهِ، يُريدُ أن تكونَ كلمةُ اللهِ

هي العليا، فأنت إذا تبين لك الأمر من الكتاب والسنة فعليك به، ولا تبال، لكن صحيح أن ما يخالف الجمهور يجب أن تثبت فيه، وأن تتأني؛ لأن الحكم بخطأ الجمهور صعب، فإذا رأيت قولاً تبدى لك أنه الصحيح، وهو مخالف لقول الجمهور، فلا تعجل، بل تأن، وفكر، وإذا تبين لك الأمر فلا تبال، فأنت مع الكتاب والسنة، والجمهور يغفر لهم خطأهم؛ لأن من حكم فاجتهد فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

وهناك قول شاذ في المسألة: أنه لا يقع به شيء إذا طلق ثلاثاً، وهو قول الرافضة، وقولهم هو مقتضى القياس؛ لأن هذا مُحَرَّمٌ بِصِفَتِهِ، فيكون باطلاً، كما لو باع صاعاً من البر بصاعين مع اختلاف الصفة، فالصواب: أنه يبطل البيع، ولا نقول كما قال بعض العلماء: تبطل الزيادة فقط، لكن هذا القول القياسي إذا كان يعارضه النص صار قولاً ساقطاً مرفوضاً، ويسمى عند الأصوليين فاسد الاعتبار، ولا عبرة به؛ لأن الحديث صريح في أن الطلاق الثلاث في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واحدة، وما دامت النصوص دلت على أن طلاق الثلاث واحدة، فليكن واحدة، ولا عدول لنا عنها.



١٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

١٤٧٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ^[١].

[١] الهَنَاءُ: العَيْبُ، لكن هل مرَّاهُ بالهَنَاءِ العَيْبِ، أو مرَّاهُ بذلك الانفرادُ عن

الناسِ؟

نقولُ: مرَّاهُ الانفرادُ، فإمَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ ثَلَاثًا، وَأَرَادَ أَبُو الصَّهْبَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُنَبِّهَهُ، وَأَنَّ هَذِهِ مُخَالَفَةٌ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْفَتْوَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثُ ثَلَاثٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى أَنَّهُ وَاحِدَةٌ، فَيَكُونُ فِي هَذَا اغْتِرَابٌ عَنِ النَّاسِ وَعَنْ فَتَوَاهِمِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَى عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَانِ: رَوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَوَايَةٌ أَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثًا^(١).



(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٣٥، وما بعدها).

بَابُ: وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

١٤٧٣- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ -يَعْنِي: الدَّسْتَوَائِيَّ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^[١].

[١] هذه المسألة أيضًا -وهي تحريمُ الزوجة- ممَّا اختلفَ فيها العلماءُ اختلافًا كثيرًا حتى بلغَ -في ظنِّي- خلافُهم نحوَ سِتَّةِ عَشَرَ قولًا، وذلك أنَّ هذه الكلمة يتجاذبُها أصولٌ، فبأيِّها تُلَحَقُ؟

ولكنَّ القولَ الراجحُ أنَّه -أي: تحريمُ الزوجة- يمينٌ مُكْفَرَةٌ، كتحريمِ غيرها؛ لعموم قولِ الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحریم: ١-٢]، فجعلَ اللهُ تعالى التحريمَ يمينًا؛ ولهذا قال ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنه في الحرام: إنها يمينٌ يُكْفَرُهَا، وقال: لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ حيثُ أُمِرَ أَنْ يُكْفَرَ عن التحريمِ كفارةَ اليمينِ.

وعلى هذا فإذا قال لزوجته: «أنتِ عليّ حرامٌ» فليس بظهارٍ، وليس بطلاقٍ، وإذا قال: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَرَوْجَتِي حَرَامٌ عَلَيَّ» فليس بظهارٍ، وليس بطلاقٍ، ولكنه يمينٌ.

وعلى هذا القول الراجح لا نحتاجُ أن نستفصلَ منه: ماذا أَرَدْتَ؟ لأنَّه لا فرقَ بين تحريمِ الزوجة وغيرِها، فلا حاجةَ أن نستفصلَ، بل نقولُ: إذا حَثَّتْ في هذا فكفِّرْ كفارةَ يمينٍ.

لكن لو أراد بقوله: «أنت عليّ حرام» الطلاق، فإننا نقول: هذه الكلمة صالحة للفراق؛ لأنّ المحرّم يجب البعد عنه، فإذا قال: «أنت عليّ حرام» فإنها صالحة لإرادة الطلاق، وإذا كانت صالحة لإرادة الطلاق وأراد الطلاق صارت من باب الكِنَايَاتِ، فتكون كنايةً، فإن أراد الطلاق صار طلاقاً؛ لأنّ هذا اللفظ صالح للفراق؛ إذ إنّ المحرّم يُجْتَنَّبُ، فإذا قال: «أنت عليّ حرام» وأراد الطلاق قلنا: هذا طلاق.

ولو أراد الظّهَارَ بقوله: «أنت عليّ حرام» فهل يكون ظهراً؟

الجواب: لا، لا يكون ظهراً؛ لأنّ الظّهَارَ تحريمٌ خاصّ، و«أنت عليّ حرام» تحريمٌ عامٌّ، والظّهَارُ أن يُشَبَّهَ أَحَلَّ النَّاسِ لَهُ بِأَحْرَمِ النَّاسِ، مثل أن يقول: «أنت عليّ كظهر أمي»، وهذا أبشع من قوله: «أنت عليّ حرام»؛ لأنّ جماع الأم أمرٌ مُسْتَقْبَحٌ عقلاً وفطرةً وشرعاً، ولا يُمكن أن نُلْحِقَ الْأَخْفَ بِالْأَغْلَظِ، فيكون قوله: «أنت عليّ حرام» يميناً ولو أراد به الظّهَارَ، والظّهَارُ لَا تَطْلُقُ بِهِ الْمَرْأَةُ، لكنّه لَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فبصيام شهرين مُتَتَابِعِينَ، فإن لم يستطع فبإطعام سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وإن أراد الإخبارَ بقوله: «أنت عليّ حرام» قلنا له: كَذَبْتَ فَقَطْ؛ لأنّ زَوْجَتَهُ حَلَالٌ لَيْسَتْ حَرَامًا، وهذا كلامٌ لَغْوٌ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا إِثْمُ الْكَذِبِ، وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِنْشَاءِ وَالْإِخْبَارِ، وَهُوَ يُخْبِرُ بِأَنَّ زَوْجَتَهُ حَرَامٌ.

فصارت هذه المسألة (أي: مسألة تحريم المرأة) الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ، فإذا قال الذي قال لزوجته: «أنت عليّ حرام»، أو: «إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، أو: «إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانَا فزَوْجَتِي حَرَامٌ»، إذا قال: أَطْلَقْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَلَا أَدْرِي مَاذَا أَرَدْتُ، قلنا: هي يمينٌ مُكْفَرَةٌ، هذا الْأَصْلُ.

مسألة: قول بعض الناس: «عليّ الطلاق»، هذا أيضًا يُنهي عنه؛ لأن الله قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [التحریم: ١-٢]، ويقال: الطَّلَاقُ لا يُتْلَعُ بِهِ، ويُقال: إِنَّكَ إِذَا حَشِثْتَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ زَوْجَتَكَ تَطْلُقُ، وَيُحَذِّرُ مِنْ هَذَا؛ وَلِهَذَا أَنَا أُحِبُّ مِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُحَذِّرُوا النَّاسَ عَنِ التَّهَاقُوتِ فِي هَذَا، مَا كُنَّا نَسْمَعُ بِهَذِهِ الْكَثْرَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ إِلَّا حَيْثُ أَفْتُوا بِأَنَّ هَذَا يَمِينٌ يُكْفَرُ، فَصَارُوا يَتَهَاقُونَ بِهَذَا الشَّيْءِ، فَعَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَيْضًا خَطِيرٌ جَدًّا، كَيْفَ تَطْيِبُ نَفْسُ الْمَرْءِ أَنْ يُجَامَعَ امْرَأَةً هِيَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لَا تَحِلُّ لَهُ؟! فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جَدًّا.

وقولهم: «عليّ الطلاق»، و: «امراتي طالقُ إِن فَعَلْتُ كَذَا» هذا بمعنى اليمين، وليس يمينًا، لكنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ.



١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [١].

[١] معنى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أي: أَنْتُمْ إِذَا تَأَسَّيْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَهِيَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةَ مَطْلُوبَةٌ، وَقُلْتُ ذَلِكَ؛ لِثَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: لَقَدْ كَانَ عَلَيْكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ نَقُولُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تَأَسَّيَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٤٧٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا^[١]، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟^[٢]، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَ: ﴿لَمْ نُحَرِّمْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ نُوْبَا﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»^[٣].

[١] وزينب بنت جحش رضي الله عنها كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحبها، وهي التي كانت تُسَامِي عائشة في القدر عند الرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا فضرائها يحسدنها كما يتبين من الحديث، والظاهر - والله أعلم - أن محبة الرسول عليه الصلاة والسلام لها لأسباب، منها:

■ أن الله هو الذي زوجها إياه، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَضَّيْ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

■ أنه حصل بتزوجه بها إماتة سنة جاهلية، وهي أن ابن التبنّي لا يحل لمن تبناه أن يتزوج زوجته، فبطلت هذه بكون الرسول عليه الصلاة والسلام يتزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها التي كانت زوجة لزيد بن حارثة رضي الله عنه.

[٢] قولها رضي الله عنها: «أَكَلْتُ» يعني: أأكلت؟ فهي جملة استفهامية، حذفت منها همزة الاستفهام.

[٣] هذه القصة فيها أنه اتفقت الزوجتان - عفا الله عنهما - على هذه المكيمة.

وقولها: «أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟» المغافير: نباتٌ رائحته كريهة، يُشبه البصل والثوم وما أشبهها، وهنَّ لم يقلن: إِنَّكَ أَكَلْتَ، بل استفهمن: أَكَلْتَ مغافير؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إِنَّه لم يأكلها، وإنما شربَ عَسَلًا.

وقوله ﷺ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» يعني: لن أعود لشرب عسل عندها، فسمي الله هذا تحريمًا مع أنه قال: «لَنْ أَعُودَ»، لكن قوله: «لَنْ أَعُودَ» التزامٌ بعدم العود، فدَلَّ على أنَّ تحريم الشيء لا يُشترط فيه أن يكون بلفظ التحريم، بل كلُّ ما دَلَّ على الامتناع منه فإنه تحريمٌ.

ويؤخذ من هذا فائدة: وهي أنَّ النذر الذي هو الإيجاب يُنعقد بما دَلَّ عليه وإن لم يكن بلفظ النذر، كما أنَّ التحريم يثبت بما دَلَّ عليه وإن لم يكن بلفظ التحريم، فهنا قال: «لَنْ أَعُودَ»، وليس فيه تصريح بالتحريم، لكنَّ هذا التزامٌ بآلٍ يعود، وهذا تحريمٌ على نفسه، وكذلك النذر لا يُشترط فيه أن يقول: «الله عليَّ نذرٌ»، بل كلُّ ما التزم به الإنسان وألزم به نفسه فهو نذرٌ بأيِّ لفظٍ كان، فيكون فيه دليلٌ على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): أنَّ جميع العقود تنعقد بما دَلَّ عليها بأيِّ لفظٍ كان حتى النكاح، إذا قال مثلاً: مَلَكَتُكَ بنتي، وقال: قَبِلْتُ، انعقد به النكاح.

وهنا قال: فأنزل الله تعالى: ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ بَيْنَیْكُمْ مَرْصَاتَ أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]، وهذا يُشعرُ بأنَّ تحريم ما أحلَّ الله من الأمور التي تكونُ عُرْضَةً للعقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وهذا يوضحه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] أي: حلّها بعد عقدها قبل الحِنْث؛ لأنّك إذا أدّيت الكفّارة بين الحلف والحِنْث سُمّي «تَحِلَّةً»، وبعد الحِنْث يُسمّى (كفّارة).

وقوله: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]، ادّعى الجهّال أنّ هذا يدلُّ على شدّة كيد النساء؛ حيث إنّ الله سبحانه وتعالى أخبر بأنّ الله مولاها، وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة ضدّ عائشة وحفصة!! وهذا غلطٌ عظيمٌ، بل إنّ الله وحده كافٍ عن كلّ شيءٍ، لكنّ المراد بذلك بيان منزلة الرسول عليه الصلاة والسلام عند الله، فالله وملائكته معه وصالح المؤمنين.



١٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ

كِدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهِذَا سَوَاءً.

١٤٧٤ - وَحَدَّثَنِيهِ سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ^[١].

[١] سياق هذه الطريق يُخَالِفُ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَبَقَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَرِبَ الْعَسَلَ عِنْدَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالَّذِي تَوَاطَأَ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ لَزِينَبَ، بَلْ فِيهِ ذِكْرُ لِحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَسَوْدَةَ وَصَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

فهذا الحديثُ الثَّانِي سِيَاقُهُ وَإِنْ كَانَ جَيِّدًا وَوَاسِعًا، لَكِنَّ التَّسْمِيَةَ شَاذَةً؛ لِمُخَالَفَتِهَا لظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحریم: ٤]، وَمُخَالَفَتُهُ أَيْضًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَيُعْتَمَدُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ الْعَسَلَ عِنْدَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالَّذِي تَظَاهَرَ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بَابُ: بَيَانُ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

١٤٧٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ أَزْوَاجِهِ إِذَا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيِّنَهَا فَنَعَالَيْتُمْ أُمَّتَكُمْ وَأَسْرَضَكُمْ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) وَلِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالْذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿﴾»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ [١].

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١- دَلِيلٌ عَلَى مَا تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْمُتَرَجِّمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ هَذَا بَطْلَاقٍ، فَإِذَا صَارَتِ الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمَا - أَيِ: بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ - لَيْسَتْ بِالْجَيِّدَةِ، وَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْقَيَ مَعِي، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَلَّقِي نَفْسَكَ» فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ طَلَاقًا، لَكِنْ: هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ أَوْ لَا؟

نَقُولُ: هَذَا وَكَالَهُ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِ التَّخْيِيرِ، وَإِلَّا فَلَا.

ثم إذا اختارت فهل لها أن تطلق نفسها ثلاثاً؛ لتبين بذلك الطلاق أو لا؟

نقول: لا تملك الثلاث، كما أن الوكيل لا يملك إلا واحدة، هذا إذا قلنا بأن الثلاث بكلمة واحدة أو قبل الرجعة تُعتبر ثلاثاً، أما إذا قلنا بأن الثلاث واحدة فالأمر ظاهر، حتى لو طلقت نفسها ثلاثاً فإنها لا تطلق إلا واحدة.

٢- فيه دليل على فقه عائشة رضي الله عنها وعلى كمالها، وعلى المنقبة العظيمة.

٣- فيه أيضاً دليل على منزلة عائشة رضي الله عنها عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ولهذا أمرها أن تتأني، وأن تستأمر أبوئبيها؛ مخافة أن تتعجل، وتقول: أختار نفسي، أو: أختار الدنيا، وهو يدل على علو منزلتها عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.



١٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُعْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾، فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي^[١].

١٤٧٦ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا.

[١] هذا أيضًا من حُسن أدبها: أَنَّهَا لَا تَقُولُ: لَا آذَنُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: لَا آذَنُ صَارَ فِيهِ مَنَعٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنَّهَا تَقُولُ: «لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْأَدَبِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْقِيَ الْأَشْيَاخَ الَّذِينَ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: لَنْ أُؤْثِرَ بَسُورَكَ أَحَدًا^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَسْقِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ فِي اللَّفْظِ.



(١) أخرجه أحمد (٢٢٥ / ١)، وفي معناه ما أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صدقة الماء وهبته... رقم (٢٣٥١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن... رقم (٢٠٣٠).

١٤٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟^[١].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءٍ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

١٤٧٧ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

١٤٧٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

[١] في هذا جوازُ المُبَالِغَةِ في الكلام؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً أَوْ أَلْفًا»، ومعلومٌ أَنَّهُ لَنْ يُخَيِّرَهَا أَلْفًا، فيقول: خَيْرْتُكَ، خَيْرْتُكَ، خَيْرْتُكِ حتى يَعُدَّ أَلْفًا، لكنَّ هذا مِنْ بَابِ المُبَالِغَةِ في الألفاظِ، وهو جائزٌ.

١٤٧٨ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «هَنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلْنَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُودٌ لَّا يَرْوِيكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرٌ عَظِيمًا﴾، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟! بَلْ اخْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثُبْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعَتًا، وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا»^[١].

[١] هذا السياق أوفى من السياق الذي قبله، وفيه فوائد، منها:

- ١ - أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ،
- مهما كان قُرْبُهُ مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ

حَقَّ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴿النور: ٢٧﴾.

٢- أنه لا بأس أن يجلس الناس عند الباب؛ لانتظار الإذن، كما فعل الصحابة، رضي الله عنهم.

٣- فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعُلُوُّ منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن كل إنسان له منزلة عالية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يكون له منزلة عالية عندنا؛ لأننا إنما نُحِبُّه في الله وبالله، فإذا كُنَّا نُحِبُّه لذلك فمن أحبه الرسول عليه الصلاة والسلام أكثر كان لزاماً علينا أن نُحِبُّه أكثر.

٤- فضيلة عمر رضي الله عنه وبيان منزلته عند النبي ﷺ؛ لأنه لما استأذن أُذِنَ له.

واعلم أن القَدْحَ في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قَدْحٌ في الرسول عليه الصلاة والسلام؛ إذ إنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هما أخصُّ أصحابه به، فالقَدْحُ فيهما قَدْحٌ في الرسول عليه الصلاة والسلام ثم هو قَدْحٌ في حكمة الرب عز وجل أن يجعل أخصَّ أصحاب هذا النبي الذي هو أكرم البشر عند الله تعالى أن يجعل أخصَّ الناس به هذين الرجلين المقبوحين عند الرافضة، ولا شك أن هذا له لوازم باطلة.

٥- أن النبي ﷺ بشرٌ، يُصِيبُهُ ما يصيب البشر من الانقباض، وعدم الانشراح والسرور؛ لقوله: «فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءً وَاجِمًا سَاكِتًا»؛ لأنَّ في نفسه شيئاً من الهمِّ والغَمِّ، وسببهما سيذكر فيما بعد.

٦- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى مِنْ أَخِيهِ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَقُومَ بِمَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ السَّرُورَ وَالضَّحِكَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ».

وَلَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ يُصَدِّقُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَيْتَهُ مِثْلًا غَاضِبًا أَوْ رَأَيْتَهُ مَهْمُومًا؛ أَنَّكَ تَذْكُرُ لَهُ شَيْئًا يُضْحِكُهُ، وَهَذَا لَوْ نَقَوْلُهُ عِنْدَ النَّاسِ قَالُوا: هَذَا شَيْءٌ مُسْتَنْكَرٌ، لَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ الَّتِي أَقْرَاهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٧- جَوَازُ الْمُدَاعَبَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الضَّحِكُ، وَأَنَّهَا مِنْ إِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَى أَخِيكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا وَجَدْتَهُ فِي حَالٍ غَيْرِ طَبِيعِيَّةٍ.

٨- الْمُصَادَفَةُ الْعَجِيبَةُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَتْهُ زَوْجَتَهُ -وَهِيَ بِنْتُ خَارِجَةَ- النَّفَقَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَزْوَاجَهُ يَسْأَلْنَهُ النَّفَقَةَ، وَهَذِهِ مِنَ الْمُصَادَفَاتِ الْغَرِيبَةِ.

٩- جَوَازُ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ إِذَا سَأَلَتْ مَا لَا يَلْزَمُ زَوْجَهَا فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ ضَحِكَ لِمَا فَعَلَ؛ حَيْثُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَأَ عُنُقَهَا، أَي: ضَرَبَهُ بِشِدَّةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُبِحِ الضَّرْبَ إِلَّا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَفُنَّ شَوْرَهُنَّ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِهِنَّ فَأَعْظُوهُنَّ فِي الْهَيْكَلِ الَّذِي بَنَيْنَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونَنَّ فِي السُّبُلِ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]!

قُلْنَا: هَذَا فِي الْحَالِ الدَّائِمَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ، فَتُعَالَجُ بِهَذَا الْعِلَاجِ، أَمَّا فِعْلُ شَيْءٍ حَادِثٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْدِيبٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْإِنْسَانُ إِلَى الضَّرْبِ.

١٠- جَوَازُ الضَّحِكِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ خَارِجًا لِلْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ التَّبَسُّمِ، لَكِنَّهُ قَدْ يَضْحَكُ أحيانًا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فإن قال قائل: لِمَ ضَحِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ هل هو لمُطَالَبَةِ الزَّوْجَةِ بِالنَّفَقَةِ، أو لكونِ زَوْجِهَا وَجَّأً عَنْقُهَا؟

قُلْنَا: الظاهرُ الثاني، ووجهُ الضَّحِكِ هو شِدَّةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِهِ.

وهناك احتمالٌ قوِيٌّ: أَنَّهُ ضَحِكَ لِمُصَادَفَةِ فِعْلِ زَوْجَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا طَلَبَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ.

١١ - جَوَّازُ ذِكْرِ الْوَاقِعَةِ الْمُشَابِهَةِ مِنْ أَجْلِ تَسْلِيَةِ الْآخَرِينَ، وَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَى لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا حَدَّثَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَهُوَ يُشَبِّهُ مَا حَدَّثَ مِنْ زَوْجَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢ - أَنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَرَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فِعْلِهِ حَتَّى ضَحِكَ مِنْهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ فَوْجاً عَنْقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْنَتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ وَجَّأَ عَنْقَهَا.

١٣ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ ذِكْرُ السَّبَبِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى الْفِعْلِ، يَعْنِي: إِذَا أَدَّبَتْ شَخْصًا فَلَا بُدَّ أَنْ تَذْكُرَ السَّبَبَ الْحَامِلَ لَكَ عَلَى تَأْدِيهِ؛ حَتَّى يَقْتَنِعَ مِنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَجْهُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ: «تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟!»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَوْجاً عَنْقَ ابْنَتِهِ بَيْنَا السَّبَبَ: أَنَّهُمَا سَأَلَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

١٤ - أَنَّهُ لَا فِسْخَ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْسَارِ الزَّوْجِ، وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا الْفِسْخُ

بإعساره لكانت مُطالِبَتُهُنَّ بالنفقة مع الإعسارِ لا حاجةَ إليها؛ إذ إنَّ المقصودَ هو المُطالبةُ.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، وهي على وجهين:

الوجه الأول: أن تتزوّج المرأة الرَّجُلَ وهي تعرِفُ عُسْرَتَه، فهذه لا خيارَ لها، ولا يقولُ قائلٌ: إنَّ النفقةَ تتجدّدُ كلَّ يومٍ، فهي وإن رَضِيتَ في اليومِ الأوّلِ فلها أن تُطالبَ في اليومِ الثاني.

نقول: لا يردُّ علينا هذا؛ لأنَّ الإعسارَ عيبٌ، وقد رَضِيتَ به عندَ العقدِ، فلا مُطالبةَ.

الوجه الثاني: لو حَدَثَ الإعسارُ بعدَ الغنى؛ بأن تزوّجها وهو غنيٌّ، ثم بعدَ ذلك أَعْسَرَ، فهل لها أن تفسخَ النكاحَ؟

في هذا قولان للعلماء، والصوابُ أنَّه لا فسخَ لها؛ لعموم قولِ الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]؛ ولأنَّ الغنيَّ لو أَعْسَرَ بنفقةِ الغنيِّ لم يَكُنْ لزواجه أن تفسخَ بإعساره بنفقةِ الغنيِّ، فكذلك الفقيرُ إذا أَعْسَرَ بنفقةِ الفقيرِ فإنَّه لا فسخَ لزواجه؛ ولأنَّ هذا البابَ لو فُتِحَ لحَصَلَ به فسادٌ، والمالُ - كما تعلمون - يذهبُ ويرجعُ، كم مِن إنسانٍ هو فقيرٌ اليومَ، فيكونُ غنياً بالغدِ، أو بالعكس!!

١٥ - جوازُ القَسَمِ بدونِ استقسام؛ لتأكيدِ الخبرِ، وذلك في قولهنَّ: «والله لا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ».

فإن قال قائلٌ: هل أنتم تُجيزونَ هذا على الإطلاقِ؟

فالجواب: لا، لا نُجِيزُهُ على الإطلاق، لكن نُجِيزُهُ بلا استقسامٍ حينما تدعو الحاجةُ إلى القَسَمِ: إمّا ليطمئنَّ المُخاطَبُ، أو لغير ذلك من الأسبابِ.

١٦ - جوازُ اليمينِ بدونِ استثناءٍ؛ لقولهنَّ: «والله لا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ».

فإن قال قائلٌ: ما وجهُ الدلالةِ مِنَ الحديثِ في المسألتين -أي: في جوازِ الاستقسامِ بدونِ قَسَمٍ، وفي جوازِ القَسَمِ بدونِ استثناءٍ- هل هو مُجَرَّدُ فعلِ عائشةَ وحفصةَ رضي الله عنهما، أو لسببٍ آخر؟

قلنا: لسببٍ آخرَ، وهو إقرارُ النبي ﷺ لهما على ذلك.

١٧ - جوازُ اعتزالِ النساءِ؛ تأديباً لهنَّ؛ لأنَّ النبي ﷺ اعتزلَهنَّ شهراً، وهذا يُؤَيِّدُ ما سَبَقَ: أَنَّ الإِعْسَارَ بالنفقةِ لَا يُعْطِي المرأةَ حُرِّيَةَ الفَسْخِ، وإلا لَمَا اسْتَحَقَّتِ النساءُ أَنْ يُعْزَزْنَ بالاعتزالِ.

وقوله: «شهراً أو تسعاً وعشرين»، ليس هذا شكاً فيما يظهر؛ وذلك لأنَّ الشهرَ الذي كان فيه الإيلاءُ كان تسعاً وعشرين؛ فإنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلامُ نَزَلَ مِنْ مَشْرِيبَتِهِ بَعْدَ تَمَامِ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١)، فَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ الْمُعَيَّنَ كَانَ تِسْعاً وَعَشْرِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَأَتَمَّ أَصَابِعَهُ الْخَمْسَةَ، وَفِي مَرَّةٍ قَالَ: «وهكذا»، وَقَبَضَ أَحَدَ أَصَابِعِهِ، أَي: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ^(٢)، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم (١٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

١٨ - إثبات أن نزول القرآن الكريم يكون على وجهين: ابتدائياً، وسببياً؛ لقوله: ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ [التحریم: ١] إلى آخره، ففي هذا بيان سبب نزول الآية.

واعلم أن سبب النزول له فوائد كثيرة، من أهمها: معرفة المعنى المراد، ففي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] يبدو لك أن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ يفيد بأن السعي أدنى ما يقال فيه: إنه جائز، مع أنه ركن أو واجب من واجبات الحج أو العمرة، لكن إذا عرفت سبب النزول، وهو أن الصحابة تخرجوا عن السعي بينهما من أجل صمنين عليهما تبيين لك أن رفع الجناح ليس لبيان الإباحة، ولكنه لرفع التحرج الحاصل من الصحابة رضي الله عنهم^(١) ويؤيد هذا أنه قال: ﴿مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والمقصود: أن معرفة السبب تُعين على فهم المعنى المراد.

وأيضاً معرفة سبب النزول تدل على أن الله تعالى تكلم بالقرآن الكريم عند إنزاله؛ لأنه إذا كان له سبب فالسبب لا بُدَّ أن يتقدم على المُسبَّب، فيكون في هذا دليل على أن الله سبحانه وتعالى يتكلم بالقرآن عند إنزاله.

ويتفرع على هذا أيضاً: أن كلام الله عز وجل من صفات الأفعال باعتبار آحاده، وهو من صفات الذات باعتبار أصله.

فإذا قال لك قائل: هل كلام الله من صفاته الفعلية أو الذاتية؟

الجواب: فيه تفصيل: أما أصل كونه مُتَكَلِّماً فهو من الصفات الذاتية؛ لأنه

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٤٩).

عَزَّ وَجَلَّ لم يَزَلْ ولا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا، كما أَنَّهُ لم يَزَلْ ولا يَزَالُ خَالِقًا، وهو كُلَّمَا خَلَقَ شيئًا قال له: «كُنْ» فيكونُ، فعلى هذا: يكونُ الكلامُ في أصلِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ، وباعتبارِ آحادِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ؛ لأنَّهُ يتعلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ، متى شاءَ تَكَلَّمَ، ومتى شاءَ لم يَتَكَلَّمْ، وفي الحديث: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١)، وأما الآياتُ فَإِنَّهُ لم يَسْقُهَا الراوي، ولكنَّهُ قال: حتى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [التحریم: ٢٩].

١٩ - بيان منزلة عائشة رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ؛ حيثُ بدأ بها في التخيير، مع أَنَّهَا أصغرُ نِسائِهِ، لكنْ لها منزلةٌ عنده عليه الصلاة والسلام لا يُساويها أَحَدٌ.

٢٠ - فقه عائشة رضي الله عنها وفضلها ومنقبتها؛ حيثُ إنَّها قالت: يا رسول الله، أفيك أستشيرُ أبوي؟! يعني: هذا مُستحيلٌ، والاستفهامُ هنا بمعنى النفي، يعني: لا يُمكنُ أنْ أستشيرَ أبوي -فَصَلًّا عَمَّنْ وراءَهُما وَمَنْ دُونَهُما- فيكَ.

٢١ - جواز فعل ما يَمْنَعُ مِنَ الشَّيْءِ الذي يُشْفَقُ عليه ويُخافُ منه؛ لأنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلامُ خافَ أنْ تتعَجَّلَ عائشة رضي الله عنها فتختارَ نَفْسَهَا، فقال لها عليه الصلاة والسلامُ: «أَحَبُّ أَنْ لَا تَعَجَّلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ»، فإذا خِفْتَ مِنْ شَخْصٍ أَنْ يَتَعَجَّلَ في أمرٍ تَكْرَهُهُ فقيّدْ ذلك، قل مثلاً: شَاوِرْ فُلَانًا، اسْتَخِرِ اللَّهَ، انتَظِرْ، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٣)، وصححه ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٢١)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧٧٨)، وحسنه النووي في «الأربعين» (٣٠)، عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه.

وينظر: «شرح الأربعين النووية» لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله (ص: ٣٧٢).

٢٢- فقهُ عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «لا تُخبر امرأةً من نِسَائِكَ بالذي قُلْتُ»؛ لأنه لو أخبرهنَّ بما قالت عائشة لَكُنَّ تَبَعًا لَهَا، فإذا لم يُخبرهنَّ فربَّما تختارُ واحدةً منهن الدنيا وزينتها، ففيه احتمالُ هذا، لكنَّ هذا عندي بَعِيدٌ، وفيه احتمالُ أَنَّها تُريدُ أَنْ يَكْتُمَ الرسولُ عليه الصلاة والسلامُ عن نِسائه مَقْبَةَ عائشة وَمَزَيَّتِهَا وَفَضْلَهَا.

٢٣- أَنَّهُ إِذَا اسْتَكْتَمَكَ أَحَدٌ حَدِيثًا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي بَيَانِهِ فَبَيِّنْهُ، وَلَوْ اسْتَكْتَمَكَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا» مَعَ أَنَّهَا تَقُولُ: «أَسْأَلُكَ إِلَّا تُخْبِرَ امْرَأَةً»، وَمِنْ هَذَا النُّوعِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟» قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ؛ فَيَكِلُوا»^(١)، لَكِنَّهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ أَخْبَرَ النَّاسَ تَأْتِمًا^(٢).

٢٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ بِالْصَّرَاحَةِ وَالْبَيَانِ، لَيْسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعْتَنًا وَلَا مُتَعَتًّا، يَعْنِي: هُوَ لَا يُعْنَتُ غَيْرَهُ، وَلَا يَتَعَتُّ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْعَنْتُ هُوَ الْمَشَقَّةُ، فَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَنَّ هَذَا الدِّينَ الَّذِي بُعِثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينُ الْبَيَانِ وَالْوُضُوحِ، وَعَدَمِ الْإِلْتَوَاءِ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَسِّرًا»، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، رقم (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم..، رقم (١٢٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، رقم (٣٢).

بَابُ فِي الْإِيْلَاءِ^[١] وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾

١٤٧٩ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟!، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! عَلَيْكَ بَعِيتُكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرِبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةِ الْمَشْرِبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُنَحِدِرُ، فَتَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنَ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا،

[١] الإيلاء مصدَّر «آلى، يُؤْلِي»، أي: حَلَفَ وَأَقْسَمَ، والمراد به اصطلاحًا

أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى تَرْكِ جَمَاعٍ زَوْجَتِهِ: إمَّا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا، بما زاد على أربعة أشهر.

ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ازْقَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلُهَا قَرْطًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُنْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ!، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ -وَأَحْمَدُ اللَّهَ- بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى

يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزَلَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُّهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثُرَ فَضْحِكُ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّتُ بِالْجَذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ^[١].

[١] هذا أيضًا فيه فوائد وآيات من آيات النبي ﷺ.

يقول عمر رضي الله عنه: «لَمَّا اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ»، واعتزال النساء ليس بالأمر الهين من رسول الله ﷺ، والناس عَرَفُوا ذلك؛ لأنَّ هذا كان قبل الْحِجَابِ، فَيَعْرِفُونَ أَنَّ النَّسَاءَ عِنْدَ الرَّسُولِ، أَوْ خَارِجَ بَيْتِهِ.

وقوله: «فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى»، النُّكْتُ بِالْحَصَى يعني: تصويبها، أي: رَفَعُهَا، ثُمَّ يُصَوِّبُهَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَهْمُومًا وَمَغْمُومًا، وَمِنَ النَّكْتِ بِمَعْنَى الْإِشَارَةِ إِلَى أَسْفَلِ قَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَرْفَعُ أَصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

فَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مَهْمُومًا أَنْ يُبْدِيَ مِنْ شُعُورِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَمِّهِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢ - اعْتِنَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ تَطْلِيقَ زَوْجَاتِهِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ عِنْدَهُمْ.

٣ - أَنَّ الْحِجَابَ نَزَلَ مُتَأَخِّرًا، وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ نَصٍّ مِنْ قرآنٍ أَوْ سُنَّةٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْحِجَابِ، وَهَذَا جَوَابٌ مُجْمَلٌ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كَشْفَ الْوَجْهِ كَانَ بَعْدَ الْحِجَابِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ الْآخِرُ الْمُضَادُّ، وَهَذَا الْجَوَابُ إِجْمَالِيٌّ.

٤ - أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَأْتِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا أَتَتْ بِالتَّدْرِيجِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً لَشَقَّ عَلَيْهِمْ هَذَا، وَرُبَّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ امْتِثَالٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ بِالتَّدْرِيجِ قَبِلُوهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَهَلْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ بَاقٍ، بِمَعْنَى: أَنَّنَا إِذَا دَعَوْنَا أَحَدًا نَدْعُوهُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ؟

الظَّاهِرُ: نَعَمْ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الدُّعَاءَ، وَيَقُولُ: مُرُّوا بِكَذَا، ثُمَّ إِنْ أَطَاعُوا فَبِكَذَا، مَعَ أَنَّهَا عِبَادَاتٌ ثَابِتَةٌ، كَمَا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، ثُمَّ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِلَى الزَّكَاةِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، رَقْمُ (١٩).

٥- جواز قول الإنسان: «لأفعلُ كذا» بدون ذكر المشيئة؛ لقوله: «لأعلمَنَّ ذلكَ اليومَ»، ولم يُقيِّده بالمشيئة، وسبقَ نظيره في الحديث الذي قبله حين قلن: لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده.

فإن قيل: كيف نجتمع بين فعل الصحابة رضي الله عنهم وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤]؟

فالجواب: أن قول القائل: «لأفعلنَّ كذا غداً» إذا أراد به الإخبار عما في ضميره فهو جائزٌ بدون أن يقول: «إن شاء الله»؛ لأنه خبرٌ عن شيءٍ واقع، وليس عن شيءٍ مستقبل، وإن أراد به أن يفعل، أي: أن يوقع الفعل فهذا لا بُدَّ أن يقول: «إن شاء الله»؛ لأنه لا يدري: هل يقدِرُ عليه أو لا؟ وهل يفعلُه أو لا؟ فيكونُ هذا هو الجمع: أنه إذا أراد الإخبار عما في نفسه فهو جائزٌ، ولا يحتاجُ إلى مشيئة؛ لأنه إخبارٌ عن شيءٍ واقع، أما إذا أراد الفعل -أي: إيقاع الفعل- فلا بُدَّ أن يقول: «إن شاء الله».

٦- جواز الإنكار على الغير، أي: على النساء مثلاً وإن لم يكن من محارمه؛ لأنَّ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه أنكرَ على عائشة رضي الله عنها مع أنها ليست محرمة.

٧- ذكاء عائشة رضي الله عنها وعقلها وجدلها في الدفاع عن نفسها؛ لأنه لما قال لها ما قال قالت له: «ما لي وما لك يا ابن الخطاب؟! عليك بعيتك»، تعني: حفصة؛ لأنَّ حفصة بنته، وعائشة بنتُ أبي بكرٍ، فكأنَّها تقول: ابدأ بعيتك التي لك القول عليها، وهذا لا شكَّ أنه من ذكائها وعقلها، وقوة حُجَّتِها، وجدلها، لكن بالحق.

٨- شِدَّةُ عُمَرَ رضي الله عنه في ذاتِ الله؛ لأنه وبَّخَ ابنته توبيخًا عظيمًا؛ حيثُ قال: «لقد عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، ولولا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وقال هذا الكلام؛ لأنَّ المَقَامَ مَقَامُ توبيخ، ولعلَّه رضي الله عنه تأوَّلَ، يعني: لَا يُحِبُّكَ، أي: كما يُحِبُّ عائشةَ مثلاً، ولا بُدَّ أَنْ يُحْمَلَ على هذا؛ لأنَّه لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَسِّمَ أَنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهَا مُطْلَقًا، فهذا بعيدٌ؛ لأنَّه لو كان لَا يُحِبُّهَا مُطْلَقًا، فما الذي يُلْزِمُهُ أَنْ تَبْقَى معه؟! لكنَّ المعنى: لَا يُحِبُّكَ أي: كُحِبَّ عائشة، وحينئذٍ يزولُ الإشكال، وأما قوله: «ولولا أَنَا لَطَلَّقَكَ» فهذا محلُّ إشكالٍ، ولكنَّه في الحقيقة ليس بإشكالٍ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُمَسِّكُ المرأةَ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ بِتِلْكَ المنزلةِ، لكنَّ مُرَاعَاةَ أَهْلِهَا.

وقوله: «لولا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قولٌ: «لولا أَنَا»، «لولا فلان»، أو ما أشبهَ ذلك، هذا جائزٌ بشرطٍ أَنْ يكونَ هناك تأثيرٌ حقيقيٌّ، أمَّا إذا لم يَكُنْ تأثيرٌ حقيقيٌّ فلا يجوزُ، فلو قال: «لولا الوليُّ في قبره» فهذا يكونُ حرامًا وشِرْكًَا، أمَّا إذا كان شيئًا حقيقيًّا واقِعًا فلا بأسَ، وقاله النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَ بِعَذَابِ عَمَّةِ أَبِي طَالِبٍ قال: «وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١).

٩- أَنَّ الإنسانَ قد يُمَسِّكُ زَوْجَتَهُ؛ مُرَاعَاةً لِأَمْرِ خَارِجِيٍّ مِنْ أَبِي، أَوْ أَخٍ، أَوْ عَمٍّ، أو ما أشبهَ ذلك؛ لقولِ عُمَرَ رضي الله عنه: «لقد عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، ولولا أَنَا لَطَلَّقَكَ».

١٠- المُبَالِغَةُ فِي الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ عُمَرَ رضي الله عنه: «عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ، رقم (٢٠٩).

أشدُّ على حفصةَ من أن تسقطَ عليها الجبالُ؛ أن يقولَ لها أبوها: إنَّ الرسولَ لا يُحبُّك، وحينئذٍ يردُّ علينا إشكالٌ: كيف علِمَ عمرُ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام لا يُحبُّها، أو أنَّ هذا من باب التهديد؟

نقول: فيه احتمال، يحتمل أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام أسرَّ إلى عمرَ أنَّه لا يُحبُّ حفصةَ، وهذا عندي بعيدٌ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يقعُ منه مثلُ هذا التصرفِ؛ لِمَا فيه من كسرِ خاطرِ عمرَ رضي الله عنه ويحتملُ أنَّه أرادَ التهديدَ والمبالغةَ من أجل ألا تتجرَّأ على رسولِ الله عليه الصَّلاة والسلام فيفارِقها، وهذا عندي فيه أيضًا إشكالٌ؛ لأنَّ كونَ عمرَ رضي الله عنه يُهدِّدُ ابنته بهذا الأمرِ العظيم أيضًا بعيدٌ.

١١ - رِقَّةُ حفصةَ رضي الله عنها حيثُ بَكَتُ بكاءً شديدًا لهذه الصدمةِ الكبيرة؛ لقوله: «فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ».

١٢ - جوازُ اعتزالِ الرَّجُلِ نِسَاءَهُ في غُرْفَةٍ خاصَّةٍ للُبُعْدِ عَنْهُنَّ حينَ وَقُوعِ المشاكلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك.

فإن قال قائلٌ: لماذا هَجَرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم نِسَاءَهُ، ولم يَضْرِبْهُنَّ؟

قلنا: هذه مسائلُ تعودُ إلى الحالِ الواقعةِ، فالرسولُ عليه الصَّلاة والسلام هَجَرُهنَّ هذه المُدَّةَ لعلَّه يرى أنَّ هذا هو الأصْلَحُ، وكان هو الأصْلَحُ لا شكَّ، وحَصَلَ فيه فوائدٌ عظيمةٌ.

فإن قيل: وهل هذا يعني أنَّ الهَجَرَ أصْلَحُ مِنَ الضَرْبِ؟

قلنا: ربَّما يكونُ، بعضُ الناسِ الهَجَرُ عليه أشدُّ مِنَ الضَرْبِ، وبعضُ الناسِ

يقول: اضربه كثيراً، ولا تهجره.

مسألة: إذا كان عنده مثلاً ثلاث زوجات، وهجر واحدة فإنه يجعل للثنتين ليلة من وراء ليلة، ولا يقضي للتي هجرها؛ لأنه لا فائدة من الهجر إذا.

١٣ - خشونة العيش بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه كان سُلَّم هذه المشربة جذع نخل، يرقى عليه، وينزل منه، يعني: ليس فيه السُلَّم المعروف الذي له الدرَج المعروفة، بل هو جذع يصعد عليه، وينزل منه عليه الصلاة والسلام.

وكان ﷺ مضطجعا على حصير، قد أثر في جنبه صلوات الله وسلامه عليه مع أنه لو شاء لاضطجع على ألين الفرش، لكنه لا يريد ذلك، يقول: «مالي وللدنيا!»^(١)، ولا يريد أن يفتح على أمته باب الترف؛ لأن في الترف التلف؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»^(٢).

وهذا هو الذي وقع الآن، فغالب الناس من المسلمين تجد أن أهم شيء له أن يترف نفسه في المنزل، أو الرحل، وفي كل شيء.

ومن أمثلة شظف العيش وخشونته وقلة أن هذه المشربة ليس فيها إلا قبضة

(١) أخرجه أحمد (٣٩١ / ١)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١٠٩)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٣٠١ / ١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، رقم (٣١٥٨)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١).

مِنْ شَعِيرٍ، نَحْوُ صَاعٍ، وَمِثْلُهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْتَفِي بِمَا تَسَرَّ، مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ نَفَقَتَهُمْ لِمُدَّةِ سَنَةٍ^(١).

١٤ - أَلَّا يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ بَيْتَ أَحَدٍ أَوْ حُجْرَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ، فَإِنْ كَانَ خَارَجَ الْبَيْتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لِدُخُولِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ، لَكِنَّ أَحَدًا فِي الْحُجْرَةِ قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ.

١٥ - جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَأْذَنَ لَهُ رَبَاحٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنْ لَمْ يُجِدْ شَيْئًا رَفَعَ صَوْتَهُ؛ حَتَّى يَسْمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

١٦ - شِدَّةُ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَيْثُ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ حَفْصَةَ - وَهِيَ ابْنَتُهُ - لَضَرْبْتُ عُنُقَهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَتَقْدِيمِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى الْوَلَدِ، بَلْ وَعَلَى النَّفْسِ، حَتَّى إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَسَهُ قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»^(٢).

١٧ - الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَرْقَهُ» مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: أَرْقَ، بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ مِنَ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَلَامِ شَرْعًا أَوْ حَسًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَالْعَاجِزُ عَنِ الْكَلَامِ حَسًّا كَالْأَخْرَسِ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْكَلَامِ شَرْعًا كَالْمُصَلِّي، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا، أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة، رقم (٥٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٢).

اجلسوا^(١)، لكن إذا كان قادراً فهل يُؤخذ بالإشارة والإيماء؟

الجواب: نعم، يُؤخذ بذلك، إلا في بعض الأشياء التي لا بُدَّ فيها من التصريح، فلا يُكتفى بالإشارة.

١٨ - رَقَّةُ أمير المؤمنين عُمَرَ رضي الله عنه وذلك ببكائه؛ حيث إنَّ النبي عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كان على هذه الحال الرَّثَّةِ الخَشِنَةِ، والملوكُ كسرى وغيره على ما هم عليه؛ ولهذا قال: «ابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ»، قال: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟».. إلى آخره.

١٩ - أَنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يُعْطِي الدنيا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، لكنَّه لَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، كما ثَبَتَ ذلكَ عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم^(٢)، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكَ لَا يُحِبُّهُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ آتَاهُمُ اللهُ مِنَ الدُّنْيَا مَا آتَاهُمْ.

٢٠ - تَسْلِيَةُ النبي عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَصْحَابَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ فِيمَا فَاتَهُمْ مِنَ نَعِيمِ الدُّنْيَا؛ حيثُ قال: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قال: «بَلَى».

ومعلومٌ أَنَّ مَنْ لَهُ الْآخِرَةُ فَهُوَ الَّذِي لَهُ السُّرُورُ الدائمُ، والنَّعِيمُ الدائمُ، أَمَّا مَنْ لَهُ الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ فَانٍ، الْكَلَامُ يَفْنَى، كُلُّ حَرْفٍ تَنْطِقُ بِهِ يَذْهَبُ وَيَنْتَهِي، الْأَكْلُ يَفْنَى، كُلُّ لُقْمَةٍ تَرْفَعُهَا مِنَ الْإِنَاءِ فَقَدْ ذَهَبَتْ وَانْتَهَتْ، اللَّيْلُ يَفْنَى، النَّهَارُ يَفْنَى، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا إِذَا تَأَمَّلْتَهُ فَهُوَ إِلَى فَنَاءٍ وَزَوَالٍ، لَكِنْ نَعِيمٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٧/١).

الآخرة ليس كذلك، هو: بقاء ودوام، نسأل الله أن يجعل لنا ولكم من النصيب الأوفر.

٢١- توفيق عمر رضي الله عنه لإصابة الصواب؛ حيث قال للرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ»، وهذا يطابق قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤].

٢٢- إقرار عمر رضي الله عنه واعترافه بفضل أبي بكر رضي الله عنه حيث قال: «أنا وأبو بكر»، وأبو بكر رضي الله عنه لم يتكلم بهذا، لكن عمر رضي الله عنه يعرف أن أبا بكر رضي الله عنه أول من ينصر النبي ﷺ.

٢٣- أن الإنسان يفرح ويحمد الله إذا وفق للصواب؛ لأن عمر رضي الله عنه يقول: «قَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهَ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ»، ونزلت هذه الآية، فإذا وفق الإنسان للصواب فعليه أن يحمد الله عز وجل على هذه النعمة؛ لأن توفيق الله إياه للصواب يدل على أن الله أراد هدايته، وهذه نعمة كبيرة، بخلاف الذي يجتهد ولا يوفق للصواب، فهذا وإن كان مغفوراً له خطؤه إذا بذل جهده، لكنه ليس كالذي يصيب.

٢٤- عناية الله تبارك وتعالى برسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حيث انتصر له هذا الانتصار في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]، وأخطأ بعض الجهال فقال: إنه دليل على عظم كيد النساء، وأن الله لم يدفع كيدهن إلا بهذا، فيقال: تباً لهذا الفهم!! إن الله وحده كافٍ أن يرد كيد النساء، والله تبارك وتعالى قال في كفار قريش،

وهم أَشَدُّ عُتُوًّا وَغِلْظَةً وَإِيْدَاءً لِلرَّسُولِ ﷺ، قال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۖ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥-١٦]، لكنَّ المراد بهذا بيانُ منزلةِ الرِّسُولِ عليه الصلاة والسلام عند الله تعالى، وأنَّ الله تعالى يَنْصُرُهُ بِكُلِّ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَائِلِ النَّصْرِ.

٢٥- شِدَّةُ وَقَعِ تَطْلِيْقِ النَّبِيِّ ﷺ لِنِسَائِهِ لَوْ وَقَعَ؛ وَلِهَذَا تَسَاءَلَ عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَطْلَقْتَهُنَّ؟» قَالَ: «لَا».

٢٦- أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزِيلَ الْهَمَّ وَالْغَمَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَكْشِفُ الْكُرْبَةَ؛ لَا اسْتِثْنَاءَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى النَّاسِ، فَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ نِسَاءَهُ.

٢٧- أَدَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَتَجَرَأْ عَلَى أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢٨- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَاوِلَ إِزَالََةَ الْغَضَبِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ عَنْ أَخِيهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا زَالَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى انْحَسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَزَالَ عَنْهُ الْهَمُّ وَالْغَمُّ.

٢٩- أَنَّ هَذَا الْجِذْعَ كَانَ النَّزُولُ مِنْهُ صَعْبًا، يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يَتَشَبَّثُ بِهِ وَيَتَمَسَّكُ؛ لِثَلَاثِ سَقَطَ، لَكِنَّهُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، فَيَكُونُ هَذَا آيَةً مِنَ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ هَذَا الْجِذْعَ الَّذِي لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ كَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ بَلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُدْرِكَهُ بِنَفْسِهِ.

٣٠- أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، فَهَلْ يُؤْخَذُ بِالْأَقْلِّ فَيَمَنَ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا، أَوْ أَلَى الْأَيِّ يُكَلِّمُ فَلَانًا شَهْرًا، أَوْ يُؤْخَذُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ بَقَاءُ الشَّهْرِ؟

الجواب: الثاني: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالْأَقْلِّ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِتَمَامِ الشَّهْرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١)، لَكِنَّ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِيْلَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ كَانَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا.

٣١- أَنَّهُ يَنْبَغِي رَفْعُ الصَّوْتِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ»، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا أَنْ إِيصَالَ الصَّوْتِ الْمَطْلُوبِ سَمَاعُهُ بِوَسْطَةِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ الْمَوْجُودِ الْآنَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ أَمَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ- أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِالرُّجُوعِ، فَنَادَى بِهِم بِالرُّجُوعِ^(٢).

٣٢- الْأَمْرُ الْمَهْمُ، وَهُوَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ مُتَسَرِّعٌ فِي إِذَاعَةِ الْأُمُورِ (الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ)، فَقَدْ يُنَادِي بِالْأَمْنِ وَالْوَقَاعُ الْخَوْفُ، أَوْ بِالْخَوْفِ وَالْوَقَاعُ الْأَمْنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فَيُرْجَعُ إِلَى أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْخَبْرَةِ، وَلَا يُتَسَرَّعُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٣)، وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَأَنَّى فِي الْأُمُورِ، كَمَنْ خَبَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ...»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان...، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

فَيَنْدُمُ الْإِنْسَانُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ، أَوْ إِذَا بَنَى عَلَيْهِ الْأُمُورَ.

٣٣- أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَ النَّاسِ بَبَيَانِ الشَّرِيعَةِ وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهَا، وَذَوُ السُّلْطَةِ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ تَنْفِيزَ الشَّرِيعَةِ، وَإِلْزَامَ النَّاسِ بِهَا، فَالنَّاسُ فِي حَاجَةٍ لِهَؤُلَاءِ وَلِهَؤُلَاءِ، فِي حَاجَةٍ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِيُبَيِّنُوا لَهُمْ، وَفِي حَاجَةٍ إِلَى الْأَمْرَاءِ؛ لِيُلْزِمُوهُمْ بِالشَّرِيعَةِ، وَقَدْ قِيلَ:

لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا

وَيَقَالُ: إِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ - فِيمَا أَظُنُّ - كَانَ عِنْدَهُ أَنَاسٌ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْوُشَاةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الرَّجُلُ قَدْ قَالَ:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَخْبَارُ سُوءٍ وَرُهَبَانُهُمْ

وَالْأَخْبَارُ هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَالرُّهَبَانُ هُمُ الْعُبَادُ، فَغَضِبَ؛ كَيْفَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ؟! فَلَمَّا رَأَى بَعْضُ الْحَاضِرِينَ تَأَثُّرَهُ - وَكَانَ جَلِيسَ خَيْرٍ - قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي قَالَ:

لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا

فَارْتَاخَ الْخَلِيفَةُ، وَزَالَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المهم: أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ وُلاَةُ أَمْرِ، وَأَنَّ الْأَمْرَاءَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ وُلاَةُ أَمْرِ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً

أَنْ يُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ^(١)؛ لئلا تكون المسألة فوضى.

٣٤- جواز ثناء الإنسان على نفسه بشرط أن يكون صادقاً في ذلك؛ لقوله: «فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ»؛ ولقوله أيضاً فيما سَبَقَ: إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُصَدِّقُهُ فِيمَا يَقُولُ، لكن بشرط أن يكون صادقاً في ذلك، وقد قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: لو أعلمُ أن أحداً أعلمَ بكتابِ الله منِّي تناله الإبلُ لَقَصَدْتُهُ^(٢)، فهو ما أراد أن يُثْنِيَ على نفسه، لكن أراد أن يُبَيِّنَ منزلته من كتابِ الله، وأن يَحُثَّ الناسَ على طلبِ العلمِ وتَلَقِّيهِ حتى مِنَ البعيدِ.

والحديث فيه فوائد كثيرة عند التأمل، لكن هذا ما يَسَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «وكانت عائشة وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ» يعني: تَسْتَعْلِيَانِ على النساء، أي: أنهما تريان أن لهما فضلاً على نساء النبي، فالمُظَاهَرَةُ في الآية غير المُظَاهَرَةِ في الحديث.

فائدة: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ.

وهناك فوائد كثيرة.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون، رقم (٢٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (٥٠٠٢)،

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود، رقم (٢٤٦٢).

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَمَرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لِكَ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا؟! وَمَا تَكُلُّفِكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟! فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنْ ابْتَكَلْتُ لَتُرَاجِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمُهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بَنِيَّةُ، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمُهُ غَضْبَانَ؟! فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بَنِيَّةُ لَا يَغْرُنَكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا^[١]، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَاتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ،

[١] يعني: عائشة رضي الله عنها.

حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا^(١)، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأْتُ صُدُورَنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ؛ ثُمَّ أَخَذُ ثَوْبِي، فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِئِهِ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأُذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْطًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟».

[١] هذا توبيخٌ عجيبٌ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَعْنِي: تَقُولُ: تَدْخُلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟! لَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا يَعْنِيهِ وَيُهِمُّهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب حديث: «من حسن إسلام المرء...»، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

١٤٧٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَاتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحَجَرَ، فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

١٤٧٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ حُثَيْنٍ -وَهُوَ: مَوْلَى الْعَبَّاسِ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَاتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

١٤٧٩- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^[١] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ،

[١] قوله تعالى: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] يظنُّ بعضُ الناسِ أنَّ جوابَ الشرطِ قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾، وليس كذلك، بل هو محذوفٌ، والتقديرُ: إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا، فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ جَوَابَ الشَّرْطِ، بَلْ هُوَ بَيَانُ السَّبَبِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ مِنْهُ.

وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمَهُ، قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ؛ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَزَلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَعَصَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ! فَانْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِصَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟! لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا تَتَنَاقَشُ التَّزْوِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُعْلِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَ، فَتَزِلْ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي^[١]،

[١] سَبَقَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادَاهُ بِقَوْلِهِ: «افْتَحْ، افْتَحْ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اهْتِمَامِهِ بِالْأَمْرِ، وَأَنَّهُ يَتَشَوَّفُ إِلَى أَنْ يَفْتَحَ بِسُرْعَةٍ، كَمَا نَقَوْلُهُ نَحْنُ الْآنَ، فَإِذَا قَرَعْنَا الْبَابَ عَلَى أَحَدٍ فِي أَمْرٍ هَامٍّ نَقُولُ: افْتَحْ! افْتَحْ!

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَكُنَّا - مَعَشَرَ قُرَيْشٍ - قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغْرُنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا^[١]

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسودِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ^[٢].

[١] اَعْلَمُ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً فَلَهَا النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَسَمَّى اللَّهُ الْمُطَلَّقُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا بَعْلًا لِلزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقةِ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَمْ حَائِلًا. أَمَّا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ فَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ مُطَلَّقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَمْ حَائِلًا، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ مِيرَاثِ حَمْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَتَنَفَّقُهَا عَلَى نَفْسِهَا. وَأَمَّا الْمُطَلَّقةُ الْبَائِنُ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ مُفَارَقَةً بَيْنُونَةً فَهَذِهِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ.

[٢] هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَبَاحُثٌ، وَقَوْلُهُ: «طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ» أَي: طَلَاقًا هُوَ الْبَتَّةُ،

يعني: آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ، وليس المعنى أَنَّهُ قال: «أنتِ طالقُ البتَّة»؛ لأنَّه لو قال: «أنتِ طالقُ البتَّة» فالصوابُ أَنَّهُ يَقَعُ واحدةً، ولا يَقَعُ بائناً؛ وذلك لأنَّ البينونةَ وعدمَ البينونةِ ليس إلى الإنسانِ، ولكنَّه إلى الله عزَّ وجلَّ، فليس كلُّ مَنْ أرادَ أَنْ يُطَلَّقَ يَقُولُ: هو طلاقُ بَتَّةٍ أبداً، وطلاقُ البَتَّةِ: هو ما جَعَلَهُ اللهُ تعالى طلاقَ بَتَّةٍ، وعلى هذا يكونُ معنى قوله: «طَلَّقَهَا البَتَّة» أي: آخِرَ الثلاثِ تطليقاتٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- جوازُ طلاقِ الغائبِ، وأنَّه لا يُشترطُ في الطَّلَاقِ أَنْ يُواجِهَ المرأةَ به، فلو طَلَّقَهَا وهو غائبٌ بكتابةٍ أو بشهودٍ، أو غيرِ ذلك، وَقَعَ الطَّلَاقُ.

٢- جوازُ التوكيلِ في الإنفاقِ على الأهلِ؛ لقوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ..» إلى آخره.

٣- أَنَّ المرأةَ إِذَا أُعْطِيَتْ نَفَقَةً دُونَ ما يَجِبُ لَهَا فَلَهَا أَنْ تَرُدَّهَا، وَتَطْلُبَ النَفَقَةَ الْمُلائِمَةَ لَهَا، وكيف تكونُ الْمُلائِمَةُ؟ هل المُعْتَبَرُ حالُ الزوجِ، أو حالُ الزوجةِ، أو حالُهما؟ في هذا للعلماءِ ثلاثةُ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أَنَّ المُعْتَبَرَ حالُ الزوجِ، فالغنيُّ يَجِبُ عليه نفقةٌ غنيٌّ وإنَّ كانت زوجته مِنَ الفقراءِ، والفقيرُ لا يَلْزَمُهُ نفقةٌ غنيٌّ وإنَّ كانت زوجته مِنَ الأغنياءِ.

والقولُ الثاني: أَنَّ المُعْتَبَرَ حالُ الزوجةِ، فالفقيرُ تَلْزَمُهُ نفقةُ الغنيِّ إِذَا كانت زوجته غنيَّةً، والغنيُّ تَلْزَمُهُ نفقةُ فقيرٍ إِذَا كانت زوجته فقيرةً.

والقولُ الثالثُ: أَنَّ المُعْتَبَرَ حالُهما، فعلى الغنيِّ مع الغنيَّةِ: نفقةٌ غنيٌّ، وعلى الفقيرِ مع الفقيرةِ: نفقةٌ فقيرٍ، وعلى الغنيِّ مع الفقيرةِ: الوَسْطُ، والعكسُ كذلك: الوَسْطُ.

والصحيح الذي دلَّ عليه القرآن أنَّ المُعتَبَرَ حالُ الزَّوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

٤- جواز القَسَمِ بدونِ استِقْسامٍ؛ لقولِ الوكيلِ: «وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ».

٥- أنَّ المرجِعَ إلى الله تعالى ورسوله؛ لأنَّ المرأةَ جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَتْ له ذلك.

٦- أنَّ المَبْتُوتَةَ -وهذا الشاهد- ليس لها نفقة؛ لقولِ النبي ﷺ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

فإنَّ قالَ قائلٌ: هذا يَقْتَضِي أنَّ لا نفقةَ للمَبْتُوتَةِ مُطْلَقًا ولو حاملًا؟

فالجوابُ: ليس كذلك؛ لأنَّ هذا يَحْتَمِلُ أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلامُ كانَ عالمًا بحالِها، وأنَّها غيرُ حاملٍ؛ ولأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٧- جوازُ إفتاءِ المُفتي بما يَعْلَمُ مِنْ حالِ المُستفتي بدونِ استِفْصالٍ؛ لأنَّ الاستِفْصالَ مع العلمِ بالحالِ وعدمِ التغيُّرِ لا يُحْتَاجُ إليه، بل هو تطويلٌ بلا فائدةٍ، أمَّا القاضي فلا يَحْكُمُ بعِلْمِهِ، يعني: لو ادَّعى زيدٌ على عمرو عندَ القاضي أنَّه اقترَضَ منه ألفَ درهمٍ، والقاضي يَعْلَمُ هذا، فهل يَحْكُمُ لزيدٍ على عمرو بألفٍ عندَ المُخاصَمةِ؟

نقولُ: لا، لا يَحْكُمُ.

فإن قال قائلٌ: ستَوَجَّهَ الدَّعْوَى عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِذَا حَلَفَ انْتَهَتْ
الْخُصُومَةُ، فَمَاذَا يَصْنَعُ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

قال العلماءُ: فِي هَذِهِ الْحَالِ يُحوَّلُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ، وَيَكُونُ هُوَ شَاهِدًا،
وَإِذَا شَهِدَ مَعَ يَمِينِ المدَّعِي حُكِمَ لَهُ.

أَمَّا الْمُفْتِي فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِعِلْمِهِ؛ وَلِذَلِكَ تَجُوزُ الْفَتْوَى عَلَى الْغَائِبِ، وَلَا يَجُوزُ
الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ.

٨- أَنْ الْبَائِنَ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ
فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا (يَعْنِي: آخَرَ الطَّلَاقِ)، فَلَا يَلْزَمُهَا
أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ، بَلْ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا، وَلَا بَأْسَ.

أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَيَلْزَمُهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا طَلَّقَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا
لَزِمَهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ، وَلَا تَخْرُجَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وَالْغَالِبُ الْآنَ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا تَرَكَتِ الْبَيْتَ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ! كَمَا قَالَ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلَاق: ١]،
لَكِنَّ بَعْضَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ يُطَلِّقُهَا، وَلَا يُخْبِرُهَا بِالطَّلَاقِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ، فَإِذَا انْتَهَتْ
الْعِدَّةُ أَعْطَاهَا وَرَقَةَ الطَّلَاقِ، وَتَرَكَهَا تَذْهَبُ، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا حِيلَةٌ عَلَى الْقِيَامِ
بِوَاجِبِ فَتَكُونُ مُبَاحَةً، أَوْ يُقَالُ: يَجِبُ أَنْ يُخْبِرَهَا؛ لِئَلَّا تَتَغَيَّرَ الْأَحْوَالُ؟

فِيهِ تَرَدُّدٌ، لَكِنَّ بَعْضَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ عَلَى مَا نَسَمَعُ يُطَلِّقُهَا، يَعْتَزِّلُهَا فِي الْفَرَاشِ،
وَحِينَئِذٍ سَيَكُونُ عَلَامَةً اسْتِفْهَامٍ: مَا السَّبَبُ؟ فَرُبَّمَا يَقُولُ: إِنَّهُ مَرِيضٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ،
أَوْ يَسَافِرُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا.

على كلِّ حالٍ: يستطيعُ أن يتخلَّصَ من هذا، لكنَّ أنا أُحِبُّ الصَّراحةَ، كما قال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها حينَ قالت: لا تُخْبِرِ النِّسَاءَ بما قُلْتُ، فقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَلِّغًا، لَا مُتَعَتًّا، وَلَا مُعْتَنًّا»^(١)، فالصَّراحةُ أَصْرَحُ وَأَوْضَحُ وأَحْسَنُ، ويقولُ لها: اتَّقِي اللهَ! واثْبِقِي في البَيْتِ!

ويجوزُ أن يَخْلُوَ بها، وأن تَتَطَيَّبَ له، وأن تَتَجَمَّلَ، وأن تُخاطِبَهُ؛ لأنَّها امرأتُهُ. وهنا مسألةٌ: لو طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلًا بَائِنًا، وهما في بَلَدٍ بَعِيدٍ، ولا يستطيعُ أن يُرْجِعَهَا إلى أَهْلِهَا إلا بَعْدَ أن تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ، فهل لها أن تَجْلِسَ معه في بَيْتِهِ؟ نقولُ: إن كانَ معهما أَحَدٌ ولو كانَ غَيْرَ مَحْرَمٍ كَأُمِّهِ مَثَلًا، أو أُخْتِهِ، أو بِنْتِهِ، فلا بأسَ، أمَّا إذا كانَ يَخْلُوُ بها فلا بُدَّ أن يُطْلَبَ مِنْ أَحَدٍ مَحَارِمِهَا أن يَأْتِيَ إِلَيْهَا، وَيَأْخُذَهَا مَعَهُ.

٩- جوازُ دخولِ الرِّجالِ على المرأةِ؛ لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»، يعني: يَأْتُونَ إِلَيْهَا كَثِيرًا، ولكنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِهَا وهو مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا، وَشَرَطْنَا هَذَا مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ يُكْمَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

فإن قال قائلٌ: لماذا خاف النبيُّ ﷺ على فاطمةَ بنتِ قيسٍ أن تَبْقَى عِنْدَ أُمِّ شَرِيكِ، وَلَمْ يَخَفْ على أُمِّ شَرِيكِ؟

قلنا: أُمُّ شَرِيكِ رضيَ اللهُ عنها كانت كما قال الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»؛ لِأَنَّهَا تُصَلِّحُ لَهُمْ طَعَامًا، وَهِيَ أَيْضًا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، لكنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ رضيَ اللهُ عنها ليست كذلك.

(١) تقدّم بمعناه في: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته...، رقم (١٤٧٨).

١٠ - أنه لا يجبُ على المرأة أن تَحْتَجِبَ عن الأعمى؛ لقوله ﷺ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»، وإذا كان لا يجبُ عليها أن تَحْتَجِبَ منه فيجوزُ لها أن تَنْظُرَ إليه، وهو كذلك.

فيفترغُ على هذه الفائدة فائدةً أخرى: وهي أن المرأة يجوزُ لها أن تَنْظُرَ إلى الرَّجُلِ: إلى وجهه، إلى رأسه، إلى كَفِّهِ، إلى ذِرَاعِهِ، إلى ساقِهِ، إلى قَدَمِهِ، فيجوزُ لها أن ترى هذا، إلا إذا كان نظرها نظراً شهوةً أو نظراً مُتَعَةً، فإن كان نظراً شهوةً أو نظراً مُتَعَةً فلا يجوزُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُؤْمِنَاتِ لِبَاسٌ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

فإن قال قائلٌ: وهل كان ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه محرماً لفاطمة رضي الله عنها؟

قلنا: ليس محرماً لها، لكنّه معه أهله، فليس فيه خلوةٌ.

١١ - أنه يجوزُ للرَّجُلِ أن يقولَ للمُعْتَدَةِ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْعِدَّةِ فَأَخْبِرِينِي»، وهذا نوعٌ من التعريضِ في الخطبة - بكسر الخاء - فالمُعْتَدَةُ البائنُ يجوزُ في حقّها أن تُخَطِّبَ تعريضاً لا تصريحاً، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فأمّا الرَّجْعِيَّةُ فإنه لا يجوزُ لأحدٍ خِطْبَتُهَا لا تصريحاً ولا تعريضاً.

والبائنُ - كما سبق - يجوزُ أن تُخَطِّبَ تعريضاً لا تصريحاً، ويجوزُ لِمَنْ تَحِلُّ له - أعني البائن - أن يخطبها تصريحاً وتعريضاً، والذي تَحِلُّ له هو زوجها، فيجوزُ أن يخطبها تصريحاً وتعريضاً.

مثال ذلك: رجلٌ طَلَّقَ امرأته أوَّلَ مَرَّةٍ على غيرِ عَوَضٍ، فهل يجوزُ لغيره أن يخطبها؟

نقول: لا يجوز، لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنها زوجة.

مثال الثاني: رجل مات عن زوجته وهي في الحِداد، فهنا يجوز لغيره أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا، فيقول مثلاً: «أنت امرأة طيبة، حبيبة، وأنا أرغب في مثلك»، فهذا تعريض، أو يقول: «إذا فرغت العدة فأعلميني»، وهذا أيضًا تعريض.

ومثال البائن التي تحل لزوجها: أن يطلقها على عوض، فالمرأة إذا طلقها زوجها على عوض فلا يملك رجعتها؛ لأن هذا العوض كسراء نفسها من زوجها؛ ولهذا سماه الله افتداءً، فإذا كانت قد اشترت نفسها من زوجها ملكت نفسها، فيجوز لزوجها أن يخطبها تصريحًا وتعريضًا، وأن يعقد عليها النكاح.

١٢ - أنه يجوز أن يتوارد على المرأة خاطبان فأكثر؛ لأن فاطمة رضي الله عنها توارد عليها ثلاثة: معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، وأسامه بن زيد، رضي الله عنهم.

فإن قال قائل: أليس من المعلوم أنه لا يجوز أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه؟

قلنا: بلى، لكن هؤلاء خطب بعضهم هذه المرأة وهو لا يعلم أنها مخطوبة، أو لا يعلم بالنهي، أما أن يكونوا قد علموا بالنهي، وعلموا أنها مخطوبة، فهذا لا يقع في الصحابة لمن علم حالهم! فإن علم الإنسان بأنها مخطوبة فإنه لا يحل له أن يتقدم إليها، أما إذا قبلوه فالأمر واضح أنه لا يجوز، وإن جهل: هل قبلوه أم لا؟ فلا يجوز أيضًا أن يتقدم؛ لأنهم ربما يكونون على وشك القبول، فإذا خطبها الثاني عدلوا، وهذا يشبه السوم على سوم أخيه، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم^(١)، وإن علم أنهم ردّوه فهذا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه.

١٣ - جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان هذا من باب النصيحة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما بما لا يحبّان أن يُذكرَا به.

وإن كان ذكر الإنسان بما يكره على سبيل القدح فيه فإنه لا يجوز؛ لأنّ هذه هي الغيبة، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فهو أيضاً لا يجوز؛ لعموم قوله: «ذكركَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(٢).

وعاب معاوية رضي الله عنه بأنّه فقيرٌ (صُعلوكٌ لا مال له)، وعاب أبا جهم رضي الله عنه بأنّه لا يَضْعُ العصا عن عاتقه، فما معنى: «لا يَضْعُ العصا عن عَاتِقِهِ»؟

قيل: معناه أنّه كثيرُ الأسفار، والمرأة لا تريد زوجاً كثيرَ الأسفار، إنّما تريد زوجاً يكون عندها.

وقيل: معناه أنّه ضرابٌ للنساء، وجاء ذلك في رواية: أنّه يضربُ النساء^(٣).

١٤ - جواز مُراعاة مالِ الخاطب، وأنّه يجوز أن يُردّ إذا كان فقيراً، وعلى هذا فيكون قوله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنكِحُوهُ»^(٤) أمراً بمن يَرْضَى دينه وخُلُقَه، لكن جاءت النصوصُ الأخرى بأنّه إذا كان فقيراً فلا حرج أن يُعدّل عنه؛

(١) تقدم في: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٣) ستأتي (ص: ٣٤١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه...، رقم (١٠٨٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

لأنَّ المرأة تُريدُ راحةً، تريدُ نفقةً، فإذا رَدَّتْ هذا الرَّجُلَ؛ لأنَّه فقيرٌ، فلا حَرَجَ عليها، ولا تأثُّمُ بذلك.

١٥ - أنه لا بأس أن يُرَدَّ الخاطبُ إذا عَلِمَ أنَّه كثيرُ الأسفارِ، أمَّا إذا عَلِمَ أنَّه ضَرَّابٌ للنِّساءِ فهذا يَدْخُلُ في الخُلُقِ، وَمَنْ يَرْضَى خُلُقَ إنسانٍ عَصَاهُ على عَاتِقِهِ على نِسْوَتِهِ؟! لا أَحَدٌ يَرْضَى هذا.

١٦ - بيانُ أنَّ اللهَ تعالى هو الذي بيده مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، فهذا الرَّجُلُ الصُّعْلُوكُ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عنه كان فيما بعد خليفةً، أميرَ المؤمنينَ مِنْ مشارِقِ الأَرْضِ إلى مَغَارِبِهَا، ممَّا يَدُلُّ على أنَّ الأمرَ بيدَ الله عزَّ وجلَّ، فكم مِنْ فقيرٍ صارَ غَنِيًّا! وكم مِنْ غَنِيٍّ صارَ فقيرًا!

١٧ - الإشارةُ عِنْدَ المُشاوَرَةِ إلى مَنْ يَكُونُ أَحْسَنَ، وهذا واجبٌ، فكلُّ مَنْ استشارَكَ في أمرٍ فإنَّه يجبُ عليك أن تَنْظُرَ ما هو الأصْلَحُ في حاله.

وهنا نقولُ: قد تُشيرُ على شخصٍ بشيءٍ، وتُشيرُ على آخَرَ بخلافه، لو جاءنا رجلٌ ضعيفُ البُنيةِ، ضعيفُ العزيمةِ، لكنَّه قويُّ الحافظةِ، قويُّ الفهمِ، وقال: ما تَرَوْنَ: أطلبُ العلمَ أم أَقاتِلُ؟ نقولُ: الأوَّلُ، اطلبِ العلمَ.

ولو جاءنا رجلٌ قويٌّ شجاعٌ بَطُلٌ، لكنَّه بليدٌ، إنَّ أرادَ الحِفْظَ لم يَحْفَظْ، وإنَّ حَفِظَ لم يَفْهَمْ، نقولُ له: الجهادُ أَفْضَلُ.

فهنا رجلانِ استشارَكَ في الجهادِ أو العلمِ، فأُشِرْتَ على أَحَدِهِما بالعلمِ، وعلى الثاني بالجهادِ؛ لأنَّ لكلِّ مَقامٍ مَقالًا.

كذلك رُبَّمَا يَسْتَشِيرُنِي إنسانٌ، يقولُ: هذه امرأةٌ معها دكتوراه، وجيِّدةٌ في فقهِ الشريعةِ الإسلاميةِ، هل تَنْصَحُنِي أن أتزوَّجَها؟ أقولُ له: لا، وجاءني آخَرُ يَسْتَشِيرُنِي

فيها، أقول: نعم؛ لأنَّ الأوَّلَ ما يَعْرِفُ الألفَ مِنَ الباءِ، وهذه دكتورة، ولو تزوَّجها لاستَعَلَّتْ عليه وأذَّتْه، والخاطبُ الثاني رَجُلٌ معه شهادةٌ، دكتوراه في العلومِ الإسلاميَّةِ أو غيرها، فهذا نُشِيرُ عليه.

والمقصودُ: أنَّه في المشورةِ يجبُ على الإنسانِ الذي اسْتَشِيرَ أَنْ يَنْظُرَ إلى حالِ مَنْ اسْتَشَارَهُ، ما الذي يَصْلُحُ له؟

١٨ - أَنَّ الإنسانَ فيما يَتَعَلَّقُ بحاله وقُدرته لا يُلامُ إذا خالَفَ المشورةَ؛ لأنَّ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها حينَ أشارَ عليها النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّمَ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ رضيَ اللهُ عنه كَرِهَتْه؛ لأنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ مِنْ صميمِ العربِ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى مِنَ الموالِي، فَكَرِهَتْه، وَلَكِنَّ الرِّسُولَ ﷺ قال: «انكِحي أُسَامَةَ» مَرَّةً أُخْرَى، فَكَحَّتْه، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ.

١٩ - بَرَكَةُ إِشَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَفِي غَيْرِهَا أَيْضًا.



١٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- كِلَاهُمَا^[١] عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى»^[٢].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، فَانْتَقِلِي، فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

١٤٨٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا،

[١] وفي نسخة: (كِلَيْهِمَا)، والقاعدة العربية تقتضي: (كِلَاهُمَا).

[٢] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى»، هل هناك

مُعْتَدَةٌ لَهَا النِّفَقَةُ، وليس لها السُّكْنَى؟

قُلْنَا: لَا، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الطَّرْدِ.

ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٍ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ^[١].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ: أَبْتَغِي النِّفْقَةَ. وَاقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ».

[١] هذه الألفاظ فيها زيادةٌ، وفيها نقصٌ، وفيها حذفٌ، مما يدلُّ على أنَّ الرواة قد يروون الحديث بالمعنى، وقد يحذفون منه ما نسوه، أو لم يُحَدِّثُوا به، وفي مثل هذه الحال يُؤخَذُ بأوفى السياقات في القضية، والباقي يُترك، لكن إذا كان فيه زيادةٌ على الأوفى تؤخَذُ هذه الزيادة، وتُضمُّ إلى الأوفى.



١٤٨٠ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى؛ فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

١٤٨١ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ^[١].

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ»،

[١] ولكن لا عبرة بإنكار عائشة رضي الله عنها لأن فاطمة رضي الله عنها صحابية جليلة ثقة، أخبرت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تعتد أولاً في بيت أم شريك رضي الله عنها ثم في بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ، وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةُ، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟! فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟!^[١]

[١] استدللت بالقرآن والقياس، أما القرآن فإذا قرأ الإنسان الآياتِ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الرَّجْعِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَبِئْسَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ وَبِئْسَ مَا تَفْعَلُونَ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿[الطلاق: ١]، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً طَلَاً بَاطِئًا؟! لَا شَيْءَ! إِذَا الْآيَةُ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ فِي الرَّجْعِيَّةِ.

أما القياسُ فقالت: كيف تحبسونها في بيتها، وتقولون: لا نفقة لها؟! إذا كان لا نفقة لها فلم تحبس في البيت؟! وهذا قياس جليي واضح.

وعلى كل حال فما ذكرته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لا جدال فيه؛ لأنه مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولا قول لأحد بعد قول الرسول عليه الصلاة والسلام.

وأما قول مروان: إن هذا العِصْمَةُ، وعليه الناس، فيقال: إن الناس لا يحكمون بأعمالهم أو عاداتهم على الشرع، وإنما الذي يحكم هو الشرع.

١٤٨٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَحُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، وَأَشْعَثُ، وَمُجَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^[١].

١٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَدَاوُدَ، وَمُغِيرَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَأَشْعَثَ؛ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

[١] رُبَّمَا يُسْتَدَلُّ بقولها: «فَخَاصَمْتُهُ» على أَنَّ أَحْكَامَ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْكَلِّ؛ لِأَنَّهَا هِيَ لَمْ تُخَاصِمْ زَوْجَهَا، وَإِنَّمَا خَاصَمَتْ وَكِيلَهُ كَمَا سَبَقَ^(١)، لَكِنَّ الْوَكِيلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْكَلِّ، وَمُخَاصَمَتُهُ مُخَاصَمَةٌ لِلْمَوْكَلِّ.

وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْكَلِّ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ، فَمِثْلًا خِيَارُ الْمَجْلِسِ يَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ، يَعْنِي: لَوْ وَكَّلَ شَخْصًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِضَاعَةً، فَاشْتَرَاهَا، فَخِيَارُ الْمَجْلِسِ يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ، وَلَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ رَقِيقًا أَخَا لِلْوَكِيلِ، فَاشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْكَلِّ، فَالْمَهْمُ أَنَّ أَحْكَامَ الْعُقُودِ تَخْتَلِفُ، بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْكَلِّ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ.



١٤٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَاتَّخَفْتَنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

١٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

١٤٨٠- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِي عِنْدَهُ».

١٤٨٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذَرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ،

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [١].

١٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيْقٍ بِقِصَّتِهِ.

[١] في هذا الحديث دليل على أَنَّ الجَوَادَ قد يَكْبُو، وَأَنَّ الرَّجُلَ قد يُخْطِئُ، وَنَحْنُ لَا نَشْكُ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَدَلَّ بِمَا لَا مُسْتَدَلَّ لَهُ بِهِ؛ حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الرَّجَعِيَّاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، فَإِنَّا نَقُولُ: أَيْنَ سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! سُنَّةُ النَّبِيِّ الَّتِي رَوَتْهَا فَاطِمَةُ أَنَّهَا لَا سُكْنَى لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ.

ثُمَّ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ رَبَّنَا، نَقُولُ: أَيْنَ كِتَابُ رَبَّنَا؟! كِتَابُ رَبَّنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي الرَّجَعِيَّاتِ.

لَكِنَّ هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْخَطَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى سُنَّةِ أَيِّ إِنْسَانٍ.



١٤٨٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، فَأَذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ؟! أُسَامَةُ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاعْتَبَطْتُ [١].

[١] كَانَتْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقَلُّلٌ مِنْ شَأْنِهِ بِيَدِهَا، فَهِيَ أَشَارَتْ بِيَدِهَا إِشَارَةً تَقَلُّلٌ مِنْ شَأْنِهِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَالَهَا عَلَى شَيْءٍ لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ، وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فطاعةُ الله ورسوله كُلُّهَا خَيْرٌ، والعاقبةُ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، حَتَّى وَإِنْ تَوَهَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [الطلاق: ١٩]، تَأَمَّلْ مَعِيَ هَذِهِ الْآيَةَ، لَمْ يَقُلْ: إِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوهُنَّ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ خَيْرًا كَثِيرًا، بَلْ قَالَ: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ فَيَكُونُ أَعَمَّ، فَكَلِمَةُ ﴿شَيْئًا﴾ لَيْسَتْ نَكِرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، لَكِنْ مُطْلَقَةٌ.

حَتَّى فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ أحيانًا الْإِنْسَانُ يَكْرَهُ الشَّيْءَ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ، فَهَذَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كَرِهَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِي النِّهَايَةِ تَقُولُ: إِنَّهَا اعْتَبَطَتْ بِهِ، وَجَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَوَدَّةً

ورحمة، فَإِيَّاكَ أَنْ تُخَالِفَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، قَدْ لَا يَخْطُرُ بِبَالِكَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ تَكُونُ عَاقِبَتُهُ هَذِهِ الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ الْخَيْرُ، وَهُوَ الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ.

وقوله ﷺ: «ضَرَابُ لِلنِّسَاءِ» إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»^(١)، وَقُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ، لَكِنْ أَلَا تَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُوَضَّحَةً لَهَا؟

نقول: لا؛ لأنَّ هذا جائزٌ أيضًا، يعني أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ أَنَّهُ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُزَوِّجَ أُسَامَةَ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

قُلْنَا: لا، لا يَدُلُّ، لَكِنَّ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ، فَطَاعَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



١٤٨٠ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعٍ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعٍ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟! وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟! قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟»، قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ صَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبُّبٌ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ: - يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةِ بْنِ زَيْدٍ».

١٤٨٠ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ.

١٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٤٨٠ - وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي

زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

١٤٨١- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ^[١].

١٤٨٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ^[٢].

[١] رضي الله عن عائشة، بل لها الخير أن تذكر هذا الحديث؛ لأنها تنشر السنة التي جاءت عن النبي ﷺ.

فإن قال قائل: قول فاطمة رضي الله عنها: «وأخاف أن يقتحم علي» ألا يدل على أنه إذا لم تخف فإنها تعتد في بيت زوجها؟

قلنا: قول الرسول ﷺ «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى» صريح في أنه إذا لم يكن لها سكنى ولا نفقة فلها أن تعتد بما شاءت، وعمومًا لها أن تخرج من بيت زوجها سواء خافت أم لم تخف، لكن بقاؤها في البيت أفضل؛ حمايةً لماء الزوج.

[٢] هذا يدل على أن طلاق يحيى بن سعيد رضي الله عنه كان بائنًا، فيكون موافقًا لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها؛ لأنه قال هنا: «ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها البتة».

١٤٨١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: «لَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ».

١٤٨١ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِسَمَا صَنَعْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ^[١].

[١] وهنا قال: «بنتِ الحَكَمِ»، وفي اللفظ الأول يقول: «بنتِ عبد الرحمن بن الحكم»، لكن لا مانع، ففيه تجوز أن ينتسب الإنسان إلى جدّه، كما قال النبي ﷺ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١)
مع أن أباه عبدُ الله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)

بَابُ: جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا

١٤٨٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَحْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^[١].

[١] قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ تَصَدَّقِي» يَعْنِي تُعْطِي الْفُقَرَاءَ لَطْلِبِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، «أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» بِالْهَدِيَّةِ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ؛ فَإِنَّهَا مَعْرُوفٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١)، لَكِنَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي الْأَصْلِ يُرَادُ بِهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فَيَأْتِي ثَوَابُ الْآخِرَةِ بِالتَّبَعِ.

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْبَائِنَ بَغَيْرِ وِفَاةٍ لَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا وَلَيْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا؛ إِذْ إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ، فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَا دَامَتْ آمِنَةً لَيْلًا وَنَهَارًا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، فَمَا دَامَتْ آمِنَةً فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْبُوسَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَزَوْجُهَا قَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، رَقْمُ (٦٠٢١) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى... رَقْمُ (١٠٠٥) عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَغِبَ عنها في حياتِه بخلاف مَنْ مات عنها، فَإِنَّهُ فَارَقَهَا بغيرِ اختيارِه؛ فلهذا كان له شيءٌ مِنَ الْحُقُوقِ، بحيثُ لا تَخْرُجُ المرأةُ الْمُتَوَفَّى عنها، فالصوابُ: التفريقُ بين الْمُتَوَفَّى عنها والبائنُ، فالْمُتَوَفَّى عنها لا تَخْرُجُ لا ليلاً ولا نهاراً إلا للحاجةِ نهاراً، أو للضرورةِ ليلاً، والبائنُ لها الخروجُ ليلاً ونهاراً إذا أَمِنَتْ على نَفْسِها.



بَابُ: انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

١٤٨٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟! لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ^[١].

[١] هذا فيه فوائد، منها:

١ - جوازُ المُكَاتَبَةِ في رواية الحديث، ولا شكَّ أنَّ هذا أمرٌ لا بُدَّ منه، وهو أمرٌ ثابتٌ مشهورٌ بين العلماء من عهدِ النبي ﷺ إلى عهدنا الآن، وكان السَّلَفُ قد

اختلفوا في أول الأمر: هل تجوز كتابة الحديث؟ ولكن الصحيح أنها جائزة؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يكتب لأبي شاة خطبته عليه الصلاة والسلام عام الفتح^(١)؛ ولأن هذا عمل الأمة الإسلامية، وكون المانعين يقولون: يخشى أن يشته القرآن بالسنة، يقال: إن الفرق يحصل بصفة الكتابة، أو بغير ذلك.

٢- بيان عدة المتوفى عنها زوجها، وأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فإذا وضعت ولو في أيام سيرة فإنها تنتهي عدتها، وكذلك إحداها، حتى ولو وضعت قبل أن يدفن زوجها، فإن عدتها تنتهي؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَهْمَلْتُمْ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام أنها انقضت عدتها -أي: عدة سبعة- وقد نفست بعد موت زوجها ليلال.

ولا فرق في المتوفى عنها زوجها بين أن تكون ممن حيض أو ممن لا حيض، ولا بين المدخول بها وغيرها، حتى لو عقد عليها الرجل، ومات قبل أن يدخل بها، وقبل أن يخلو بها فإن عليها العدة؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وأما المطلقة فإن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فلو تزوج رجل امرأة، ولم يدخل بها، ولم يخل بها، ثم طلقها فليس عليها عدة، لكن لو أنه تزوج امرأة، ومات عنها وهو لم يدخل بها ولم يخل بها وجبت عليها العدة، وهذا من الفروق بين الطلاق والوفاة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥).

وكذلك أيضًا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعَشْرٌ، سواءً حاضَتْ أو لم تحضْ، وأما الْمُطَلَّقةُ فلا بُدَّ من ثلاثة قُرُوءٍ.

٣- فيه دليلٌ على الأخذِ بالعموم؛ لأنَّ أبا السنابلِ رضي الله عنه أخذَ بعمومِ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فأخذَ بالعمومِ، وهو كذلك، فالأصلُ الأخذُ بالعمومِ، إلا إذا وردَ ما يُخصِّصُ، والذي خَصَّصَ هذه الآيةَ قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فإنَّ قال قائلٌ: كيف تُخصِّصُ عمومَ قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ﴾ بعمومِ قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾؛ لأنَّ قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ يشملُ المتوفَّى عنها وغيرها، ففيها عمومٌ، وهذه فيها عمومٌ؟!

قلنا: نعم، بين الآيتين عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] خاصٌّ بالمتوفَّى عنها، عامٌّ للحاملِ وغيرها، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ﴾ خاصٌّ بذواتِ الأحمالِ عامٌّ للمطلقاتِ والمتوفَّى عنهنَّ.

ولهذا لولا حديثُ سُبَيْعَةَ رضي الله عنها قلنا: إنَّ الواجبَ على المتوفَّى عنها إذا كانت حاملاً أن تَعْتَدَّ بأطولِ الأجلين؛ لأنه لا يُمْكِنُ العملُ بعمومِ الآيتين إلا على هذا الوجه: أن تَعْتَدَّ بأطولِ الأجلين، فمثلاً إذا وَضَعَتْ قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعَشْرٍ قلنا: انتظري إلى أربعةِ أشهرٍ وعَشْرٍ؛ حتى نأخذَ بعمومِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ﴾، وإن تَمَّتِ الأربعةُ والعَشْرُ ولم تَضَعْ قلنا: انتظري حتى تَضْعِي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وهذا هو مقتضى القاعدة فيما إذا تعارض عامان وخاصان من وجه، فإنه يحكم بعموم كل واحد في محله، لكن إذا جاء الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام فلا قياس، والقاعدة ما جاءت به السنة، فصار عموم قوله: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ﴾ يقضي على عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾، وتكون المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت ولو قبل أن يغسل ويدفن انقضت عدتها، وحلت للأزواج، والحديث واضح في هذا.

٤- أنه يجوز للمرأة إذا انتهت عدتها من الوفاة أن تتجمل، يعني: أن تعود إلى لباسها العادي؛ ليعرفها الناس ويخطبوها، وليس المعنى أن تخرج إلى الأسواق متجملة حتى يخطبها الرجال، بل المعنى أن يعرفها الناس، ومن المعلوم أن الذي يعرف المرأة في البيوت إنما هن النساء.

٥- وجوب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن سبيعة رضي الله عنها استفتت النبي ﷺ حينما حصل بينها وبين أبي السنابل الخلاف، فأبو السنابل رضي الله عنه يقول: لا تنقضي العدة إلا بعد أربعة أشهر وعشر، وهي تقول: إنها انقضت، والمرجع عند النزاع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

فإن قال قائل: وهل سبيعة رضي الله عنها لما تجملت للخطاب قبل أن تسأل النبي ﷺ كان عندها علم بأنها خرجت من العدة؟

قلنا: لا، لو عندها خبر ما عادت إلى العدة؛ لأنها لما قال لها أبو السنابل جمعت عليها ثيابها، وترك ثياب التجمل، لكن هي فهمت مثل ما فهم أبو السنابل رضي الله عنه فأخذت بعموم: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ﴾، وهو أخذ بعموم: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ^[١].

١٤٨٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ كُرَيْبًا.

[١] قوله: «أَمَرَهَا» يعني: أَدْنَى ﷺ لَهَا، فالأمر هنا بمعنى الرخصة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في اللفظ الأول: «إِنْ بَدَأَ لَكَ».

وهنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنها تَعْتَدُ بِآخِرِ الْأَجَلَيْنِ بِنَاءً عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ أَوَّلًا، وهذا هو القاعدة: أَنْ تَنْظُرَ أَكْثَرَ الْأَجَلَيْنِ: الْحَمْلَ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَكِنَّهُ لَمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ فَلَا كَلَامَ مَعَهَا.

وفي هذا الحديث مِنَ النُّكْتِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَكُونُ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْ فُحُولِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ تَنَازَعَ هُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ مَعَهُ، وَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْعِلْمُ لَيْسَ مَحْصُورًا عَلَى أَحَدٍ، بَلْ يَكُونُ فِي الرِّجَالِ، وَيَكُونُ فِي النِّسَاءِ.

بَابُ: وَجُوبُ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمُهُ
فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١٤٨٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ؛ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٤٨٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٤٨٨ - قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

١٤٨٩- قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِرَازِيٍّ: وَمَا «تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»؟ فَقَالَتْ رَازِيٌّ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَا جُعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^[١].

[١] الإحداذُ معناه: اجتنابُ الزينةِ وكلِّ ما يدْعُو إلى الجِماعِ، وهو من حَقِّ الزوجِ على زوجته، فما الذي يجبُ عليها؟

نقول: أولاً: تتركُ الطَّيِّبَ بجميعِ أنواعِهِ، إلا إذا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ فِرْصَةً (قُطْنَا أَوْ شَبَّهَهُ)، وَتَمَسُّحُ بِهِ مَكَانَ الْحَيْضِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَهَابِ الرَّائِحَةِ.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في قهوة الزعفرانِ؟

قلنا: كُلُّ الطَّيِّبِ لَا تَسْتَعْمِلُهُ الْمُحِدَّةُ، فَإِذَا ذَهَبَ رِيحُ الْقَهْوَةِ فَلَا بَأْسَ.

ثانياً: تَجْتَنِبُ الْكُحْلَ؛ لِأَنَّهُ تَجْمِيلٌ لِلْعَيْنِ، وَتَجَنُّبُ الْكُحْلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ احْتَاجَتْ إِلَى الْكُحْلِ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَوْ عَيْنَيْهَا -يَجُوزُ الْوَجْهَانِ- أَنْ تَكْتَحِلَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): لَوْ أَنَّهَا خَافَتْ الْعَمَى فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ انْتِهَاكِ الْإِحْدَادِ مُحَقَّقَةٌ، وَبُرءُ الْعَيْنِ بِالْكُحْلِ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، فَقَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْعَلَ الْمُحْظُورُ مِنْ أَجْلِ تَوْهُمِ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ.

لكن إذا احتاجت المرأةُ إلى لُبْسِ النِّظَارَاتِ فِي الْعَيْنِ فَإِنَّهَا تَلْبَسُهَا، لَكِنْ

تَحْرِصُ عَلَى أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَلَيْسَتْ كَالْكُحْلِ؛ لِأَنَّ الْكُحْلَ مُتَّصِلٌ، وَهَذِهِ مُنْفَصِلَةٌ، يَعْنِي: تَلْبَسُهَا وَتَخْلَعُهَا.

وَهَلْ تَلْبَسُ الْمُحَدَّةُ سَاعَةَ الْيَدِ؟

الَّذِي أَرَى أَلَّا تَلْبَسَهَا؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْ لُبْسِهَا فِي الْيَدِ بِأَنْ تَضَعَهَا فِي جَيْبِهَا.

ثَالِثًا: تَجَنَّبُ الْحُلِيِّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، سِوَاءٍ فِي الْأُذُنِ، أَوْ فِي الرَّأْسِ، أَوْ فِي الْيَدِ، أَوْ فِي الرَّجْلِ، أَوْ فِي الصَّدْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهَا سِوَاؤُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِقَصٍّ؟
قُلْنَا: يَجِبُ أَنْ تَقْصَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهَا أَسْنَانٌ مِنْ ذَهَبٍ لِلتَّجْمُلِ لَا لِلْحَاجَةِ فَهَلْ تَخْلَعُهَا؟

قُلْنَا: نَعَمْ، تَخْلَعُهَا؛ لِأَنَّ الَّتِي لِلتَّجْمُلِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَلْبِيسِ السِّنِّ بِهَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَيْسَ لِلْحَاجَةِ، فَإِنْ كَانَتْ تَخْشَى أَنَّهَا لَوْ خَلَعَتْهُ لَانْخَلَعَ السِّنُّ فَإِنَّهَا تُبْقِيهِ، لَكِنْ لَا تَحْرِصُ عَلَى خُرُوجِهِ، بِمَعْنَى: أَلَّا تَحْرِصَ عَلَى التَّبَسُّمِ أَوْ الضَّحِكِ، فَيُظْهَرَ.

رَابِعًا: ثِيَابُ الزَّيْنَةِ، يَعْنِي: الثِّيَابَ الَّتِي تَلْبَسُهَا لِلتَّجْمُلِ، فَأَمَّا اللَّبَاسُ الْعَادِي فَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُحَدَّةِ بِأَيِّ لَوْنٍ: أَخْضَرَ، أَوْ أَصْفَرَ، أَوْ أَحْمَرَ، فَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْأَلْوَانِ، لَكِنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ التَّجْمُلُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سُبَيْعَةَ أَنَّهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ^(١).

ولا يَلْزَمُ مِنَ الإِحْدَادِ أَنْ تَلْبَسَ الْأَسْوَدَ، بَلْ تَخْصِيصُهَا بِالْأَسْوَدِ أَوْ بِالْأَخْضَرِ بِدَعَةٍ، وَلَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا يَلْبَسُ عِنْدَ الْأَحْزَانِ الْأَسْوَدَ إِلَّا الرَافِضَةَ، فَهَمُ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

خامسًا: البقاء في البيت، فلا يَحِلُّ لها أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ، وَلَا تَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي النَّهَارِ، أَوْ ضَرُورَةٍ فِي اللَّيْلِ. والحاجة في النهارِ مثلُ أَنْ تَخْرُجَ لِلْمُسْتَشْفَى، أَوْ لِإِثْبَاتِ حَصْرِ الْوَرَاثَةِ، أَوْ لغيرِ ذلك.

فإن قال قائلٌ: وإذا كانت مُوَظَّفَةً أَوْ طَالِبَةً أَوْ مُعَلِّمَةً؟

قلنا: هذا مِنَ الْحَاجَةِ، فَتُدْرَسُ فِي النَّهَارِ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَهَا مِنْ قِبَلِ الْجَهَةِ الْمَسْئُولَةِ فَنَهَا لَا حَاجَةَ.

لكن: هل تَخْرُجُ لِحَاجَةٍ غَيْرِهَا؟

الجواب: لا، فلو كان لها أُمٌّ، وَأُمُّهَا تَوَدُّ أَنْ تَأْتِيَ إِلَيْهَا ابْنَتُهَا، وَهِيَ مُجِدَّةٌ فَلَا تَخْرُجُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ هُنَا لغيرِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَوْ انْحَجَبَتْ عَنْ أُمِّهَا ضَاقَ صَدْرُهَا وَقَلِقَتْ، فَهَذَا تَذَهَبُ تَرْوُرُ أُمِّهَا مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِهَا هِيَ.

أما في الليل فقالوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ - لَا سِيَّما فِيمَا سَبَقَ - ظُلْمَةٌ، وَيُخْشَى عَلَيْهَا مِنَ الْفُسَاقِ أَنْ يُدَاهِمُوهَا فِي الْأَسْوَاقِ؛ فَلهَذَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، فَمَا هِيَ الضَّرُورَةُ؟

نقول: الضَّرُورَةُ مِثْلُ أَنْ تَأْتِيَ أَمْطَارٌ، وَتَخْشَى أَنْ يَسْقُطَ السَّقْفُ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ حَرِيقٌ، أَوْ أَنْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا فِي اللَّيْلِ، أَوْ أَنْ تَخْشَى

على نفسها من ضيق الصدر الشديد الذي رُبما تستولي عليها الجنُّ أو الشياطينُ في هذه الحال، فالمهمُّ أنَّها تخرجُ للضرورة في الليل، وللحاجة في النهار، فخرجوها في النهار أخفُّ.

فأما مكالمَةُ الرجالِ فلا بأسَ بها، فهي كغيرها تمامًا، وكذلك نَظرُها للرجالِ، ودخولُ الرجالِ عليها مع وجودِ المحرم، ومكالمَتُها في الهاتف، فكلُّ هذا لا بأسَ به، هي وغيرها على حدِّ سواءٍ.

فصار تعريفُ الإحدادِ: اجتنابُ ما يُرغَّبُ في جماعِها وما تجمَّلُ به، وهذا واجبٌ في عدةِ الوفاةِ فقط، أما غيرها فلا يجبُ فيها الإحدادُ.

مسألة: إذا كان الزوجُ مفقودًا، فكيف الإحدادُ؟

الجواب: إذا حكَمنا بموته وإرثِ ماله فإنَّ المرأةَ تُحدُّ، وإذا انتهتِ العِدَّةُ فلا مانعَ أن تزوجَ.

وفي هذا الحديثِ فوائدٌ، منها:

١ - أنَّ الإحدادَ على المَيِّتِ في ثلاثةِ أيامٍ فأقلَّ لا بأسَ به، سواءً كان زوجًا أو غيرَ زوجٍ، لكنَّ في الزوجِ يمتدُّ الإحدادُ إلى انتهاءِ العِدَّةِ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، أو بوضعِ الحملِ.

لكن: كيف الإحدادُ على غيرِ الزوجِ؟

نقول: مثلُ أن يُعلِقَ الإنسانُ دُكَّانَه، أو يكونَ عندَ الإنسانِ موعدٌ للخروجِ للزَّهَةِ، فيدعُ الزَّهَةَ، أو يكونُ له مجالسٌ معتادةٌ كالذين يعتادونَ المقاهيَ مثلاً ويتأخَّرو.

المهمُّ أنْ له أنْ يُعْطِيَ نَفْسَهُ الحُرِّيَّةَ في فِسْحِ الحُزَنِ؛ حتَّى لَا يَكْتُمَهُ في نَفْسِهِ،
فِيَتَأَثَّرَ بِهِ أَكْثَرَ، فَرَحَّصَ لَهُ الشَّارِعُ، لَكِنْ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا تَزِيدُ.

وهل هذا أمر مطلوب؟

الجواب: لا، هو غير مطلوب، لكنَّه مأذونٌ فيه، فإذا عَجَزَ الإنسانُ عن
الصبر، ورأى أنْ يُنْفَسَ عن نَفْسِهِ بهذا الإحْدَادِ فلا بأسَ، ولكنْ لو صَبَرَ، وخرَجَ معَ
الناسِ، وكانَ شيئاً لم يَكُنْ كانَ هذا هو الأفضل، وهذا هو الأولى بالمؤمن: أنْ
يَصْبِرَ على قضاءِ الله وقَدَرِهِ.

٢- أنه يجبُ على المرأةِ تركُ الاحتِمالِ إذا كانت مُحِدَّةً، ولو كان ذلك
للعلاج، وسَبَقَ بيانه؛ لأنَّ ارتكابَ المُحرِّمِ مَفْسَدَةٌ معلومةٌ، وبُرءُ العينِ بالكُحْلِ غيرُ
معلوم، وغيرُ مُحَقَّقٍ.

٣- صِحَّةُ ما قال أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّه لا يحِلُّ التداوي بالمُحرِّمِ أبداً؛
لأنَّه لو كان فيه خيرٌ ما حُرِّمَ، فهو شرٌّ، فكلُّ شيءٍ مُحرِّمٌ فإنَّه لا يجوزُ التداوي به،
وقد اشتهرَ عندَ العامةِ القولُ بأن (دواءَ الشَّهَاقَةِ لَبَنُ النَّهَاقَةِ)، والشَّهَاقَةُ هي الكَحَّةُ
التي يَشْهَقُ منها الإنسانُ، فإذا ثارتْ عليه فدواؤها لَبَنُ النَّهَاقَةِ، وهي الأَتَانُ (أنثى
الحمارِ)، وهذا عندَ العامةِ، فهم يَدَّعَوْنَ أنَّ الرَّجُلَ إذا أُصِيبَ بالكَحَّةِ فَلْيَشْرَبْ لَبَنَ
الحمارةِ وَيَبْرَأْ، وهذا كَذِبٌ، ولا يحِلُّ لَبَنُ الحَمِيرِ للتداوي.

أيضاً: لو قال طبيبٌ مِنَ الأطباءِ لمريضٍ: اشْرَبِ الخمرَ وتَبْرَأْ، فهل يجوزُ
شُرْبُهُ؟

نقولُ: لا يجوزُ، ولو أنَّ الإنسانَ عَطِشَ عَطَشًا شديداً، وليس عنده إلا كأسُ
خمرٍ، فإنَّه لا يَشْرَبُهُ، قال العلماءُ: إنَّه لا يَزِيدُهُ إلا عَطَشًا، فلا ينتفعُ به؛ ولهذا يجوزُ

أَنْ يَشْرَبَ فِي الْحَالِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ غُصَّ بِلُقْمَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا كَأْسُ خَمْرٍ، فَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ جُرْعَةً يَدْفَعُ بِهِ اللَّقْمَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرُورَةٌ، وَنَعْلَمُ أَنَّهَا تَزُولُ بِتَنَاوُلِ الْخَمْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي بَعْضِ الْحَبُوبِ أَوِ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ، يَعْنِي: مِنَ الْكُحُولِ؟

قُلْنَا: يُنْظَرُ: إِنْ كَانَتْ تُسَكِّرُ فَحَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا خَمْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُسَكِّرُ - وَلَوْ أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تُسَكِّرُ - فَإِنَّهَا حَلَالٌ، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ خَمْسَةٌ فِي الْمِئَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُسَكِّرُ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا لَا يَحْصُلُ بِهِ السَّكَرُ، فنَقُولُ: هَذِهِ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْكُحُولَ فِي بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْفَظَهَا، يَعْنِي: لِمَصْلَحَةٍ الدَّوَاءِ.

فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ بِجَوَازِ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ مَا اخْتَلَطَ بِهِ الْخَمْرُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١)؟!

قُلْنَا: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الشَّرَابَ لَوْ أَكْثَرَتْ مِنْهُ لِحَصَلِ السَّكَرِ، فَإِذَا شَرِبْتَ قَلِيلًا لَا يُسَكِّرُ فَهُوَ حَرَامٌ، بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّرَابَ إِذَا كَانَ الْإِكْثَارُ مِنْهُ مُسَكِّرًا، وَالْإِقْلَالُ مِنْهُ لَا يُسَكِّرُ صَارَ الْإِقْلَالُ حَرَامًا، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: مَا كَانَ فِيهِ قَلِيلٌ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (٣٣٩٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، النسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر..، رقم (٥٦١٠)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره..، رقم (٣٣٩٤)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٢/ ٩١)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره..، رقم (٣٣٩٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مِنْ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا الْيَسِيرَ مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى التَّمَادِي فِي الشُّرْبِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَالِ السَّكْرِ.

٤ - أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا عَلِمَ الْحُكْمَ أَنْ يَنْهَزمَ أَمَامَ التَّكْرَارِ، أَوْ أَمَامَ الْكَلَامِ فِيهِ، فَمَتَى عَلِمْتَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَوْ كَرَّرَ الْإِنْسَانُ عَلَيْكَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَلَا تُطِعه، وَلَوْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيمَا أُفْتِيَ بِهِ فَلَا تَرْجِعْ مَا دُمْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَجَهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُرِّرَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ (أَي: كُحِلَّ هَذِهِ الْمَرَأَةُ الْمَرِيضَةُ فِي عَيْنِهَا)، فَأَبَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ فِي شَيْءٍ فَلَا يَتَرَاجَعُ.

لَكِنْ لَوْ بُيِّنَ لِلإِنْسَانِ خَطْؤُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَا قَضَى بِهِ بِالْأَمْسِ أَنْ يَقْضِيَ بِالْحَقِّ فِي الْيَوْمِ.

٥ - أَنَّهُ يَنْبَغِي تَطْبِيقُ الْحُكْمِ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْنَعُ لِلنَّفُوسِ، وَجْهُهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَسَحَتْ عَارِضِيهَا بِالطِّيبِ، وَهِيَ لَا تَرِيدُ أَنْ تَطِيبَ، لَكِنْ تَرِيدُ أَنْ تُبَيِّنَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي أَنَّ الْمَرَأَةَ لَا تُحَدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَبَيَّانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْفِعْلِ أَوْقَعَ فِي النَّفُوسِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ أَهْلُ الْقُدُورَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقْتَنِعَ النَّاسَ بِفَتْوَاهُمْ فَعَلُّوْهَا هُمْ أَوَّلًا حَتَّى يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ.

وَذَكَرُوا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا نَزَلَ التَّائُرُ دِمَشْقَ فِي رَمَضَانَ أَفْتَى الْجُنْدَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَلَكِنْ غَيْرَهُ مَنَعَ مِنْ فِطْرِهِمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءَ لَيْسُوا مُسَافِرِينَ وَلَا مَرْضَى، فَلَا يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْبَلَدِ، وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْفِطْرُ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ وَاضِحٍ عِنْدَ التَّأْمُلِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ أَمَرَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَنْ يُفْطِرُوا، وَلَمَّا قَرَّبُوا مِنْ مَكَّةَ

قال لهم: «إِنَّكُمْ مُصَبَّحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا»^(١)، فهنا لم يُعَلَّل الفطر بالسفر، بل قال: «أَقْوَى لَكُمْ»، فدلَّ هذا على أَنَّ الْمُجَاهِدَ إِذَا كَانَ أَقْوَى لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَوْ فِي بَلَدِهِ، ثُمَّ صَارَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُورُ بَيْنَ صَفُوفِ الْمُقَاتِلِينَ وَفِي يَدِهِ خُبْزَةٌ يَأْكُلُهَا أُمَامَهُمْ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَقْتَنِعُوا، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا أَفْتَى بِمَا يَرَى أَنَّهُ الْحَقُّ، وَهَذِهِ مِنْ سُبُلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

كذلك أيضًا لو أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَكْلِ شَيْءٍ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَلَالٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَرَامٌ، وَكَانَ الْعَالِمُ ذُو الْقُدْرَةِ يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَتَنَاولَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتَنِعَ النَّاسُ، لَكَانَ هَذَا خَيْرًا، وَهُوَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦- بَيَانُ عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ لِمَوْتِهِ، وَلَكِنْ: لِمَاذَا كَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ تَنْفُخٍ فِيهِ الرُّوحُ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ بِأَقَلِّ مِنْ هَذَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَمَّا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعَتَّدُ النِّسَاءُ بِحَوْلٍ كَامِلٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِدَّةَ بثلثِ الحَوْلِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَثُلُثُ الشَّهْرِ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، هَذَا مَا يَظْهَرُ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ، بَلْ نَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

وَيَدُلُّكَ عَلَى جَهْلِ الْعَرَبِ هَذَا الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، فَإِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ:

■ دَخَلَتْ حِفْشًا، وَالْحِفْشُ عِبَارَةٌ عَنْ بَيْتٍ صَغِيرٍ حَقِيرٍ، مِثْلُ: خِيْمَةٍ صَغِيرَةٍ فِي وَسْطِ الْخِيْمَةِ، أَوْ خَارِجَهَا، الْمَهْمُ أَنَّهُ حَقِيرٌ صَغِيرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَجْرِ الْمَفْطَرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ، رَقْمُ (١١٢٠).

■ وتَلَبَّسُ شَرَّ ثِيَابِهَا، أَي: تَلَبَّسُ أَقْبَحَ مَا عِنْدَهَا مِنَ الثِّيَابِ: لَا فِي اللَّوْنِ، وَلَا فِي الْجِدَّةِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ.

■ وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّى الْمَاءَ لَا تَلْمِسُهُ، بَلْ تَبْقَى فِي عَفَنِهَا وَنَتْنِهَا وَخَيْضِهَا وَعَرَقِهَا لِمُدَّةٍ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ؛ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذِكْرَ الْحِمَارِ وَالشَّاةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى «تَفْتَضُّ بِهِ» أَي: تَمَسُّحُ بِهِ فَرْجَهَا وَمَا حَوْلَهُ، وَهَذَا لَا يَتَأْتَى فِي الْحِمَارِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَ بِذَيْلِ الْحِمَارِ أَوْ بِأُذُنِهِ فَيُمْكِنُ، لَكِنْ فِي الْحِمَارِ كُلِّهِ لَا يُمْكِنُ، أَمَّا الطَّيْرُ فَيُمْكِنُ، بِأَنْ تُؤْتَى بِعُصْفُورٍ أَوْ حَمَامَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ الْعَفْنَةِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُبْقِيهِنَّ أَحْيَاءً إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ مَعَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَعَدَمِ التَّنَظُّفِ فِي الْمَاءِ!

وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهَا لَا تَقْصُ أَظْفَارَهَا، وَلَا تَمْتَشِطُ، بَلْ تَبْقَى هَكَذَا فِي أَسْوَأِ مَا يَكُونُ مِنْ حَالٍ وَمَنْظَرٍ.

ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً مِنْ بَعْرِ الْبَعِيرِ، وَتَرْمِي بِهَا، فَيَنْتَهِي كُلُّ شَيْءٍ، وَتَرْمِي بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا مَرَّ عَلَيْهَا فَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ رَمِي هَذِهِ الْبَعْرَةِ، وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ!! وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي اشْتَكَتْ عَيْنُهَا بِهَذَا، قَالَ: «كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».



١٤٨٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوِّفِي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٤٨٧- وَحَدَّثَهُ زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٨٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوِّفِي زَوْجَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَخْلَاسِهَا - أَوْ: فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ، فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا!»^[١].

١٤٨٨- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعْهُ زَيْنَبُ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

[١] وهذا كله بمعنى ما سبق.



١٤٨٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ؛ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

١٤٨٦- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٤٩٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتُمَاهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ -أَوْ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ- أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

١٤٩٠- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رَوَاتِهِ.

١٤٩٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٤٩٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

١٤٩١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى رَوْجِهَا»^[١].

[١] وَذَكَرُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَابِ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَقْوَى مِنَ النِّسَاءِ وَأَصْبَرُ، فَلَا يُحَدُّونَ.

لكن: هل يُسْتَدَلُّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» على ما ذهب إليه بعض العلماء من أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِغْرَاءِ، وَبَيَانِ أَنَّ لَزُومَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

نقول: الثاني هو الْمُتَعَيِّنُ؛ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِغْرَاءِ، مَثَلُ مَا يُقَالُ: إِنْ كُنْتَ كَرِيمًا فَأَكْرِمِ الضَّيْفَ، إِنْ كُنْتَ شُجَاعًا فَتَقَدَّمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِغْرَاءِ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وكثيرًا ما يأتي في النصوصِ اقترانُ الإيمانِ باللهِ مع اليومِ الآخرِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَّا الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا عَمِلَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: هَذِهِ دُنْيَا! تَمْضِي فِي صَفْوِهَا وَكَدَرِهَا وَحُزْنِهَا وَسُرُورِهَا وَتَنْتَهِي؛ لَكِنْ إِذَا آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَنَّ النَّاسَ سَوْفَ يُحْشَرُونَ وَيُجَازَوْنَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فَحِينَئِذٍ يَعْمَلُ، وَيَحْرِصُ عَلَى الْعَمَلِ.



٩٣٨- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»، ثَوْبُ الْعَصَبِ هِيَ ثِيَابُ تَأْتِي مِنَ الْيَمَنِ لَيْسَ فِيهَا صِبْغٌ ثَابِتٌ.

وَالْقَاعِدَةُ هِيَ مَا سَبَقَتْ: أَنَّهَا لَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ: لَا الْعَصَبَ وَلَا غَيْرَهُ، لَكِنْ ثَوْبَ الْعَصَبِ رُخْصَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُتَجَمَّلُ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً» يَعْنِي: شَيْئًا يَسِيرًا «مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُمَا نَوْعَانِ مِنَ الْبُخُورِ، تَتَبَخَّرُ بِهِمَا الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ مِنْ

الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، والظاهر أن ما كان بمعناها أو أقل في الرائحة لا بأس به، وإنما رخص فيها الرسول عليه الصلاة والسلام لأن هذا لدفع أذية، ولا يرد على هذا الكحل؛ لأن الكحل ظاهر بارز يرى، وتجميل العين والوجه فيه ظاهر؛ فلذلك منعه منه حتى وإن اشتكت عينها، فهذا هو الفرق، والله أعلم.



٩٣٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «عِنْدَ أَذْنَى طُهْرِهَا نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٩٣٨- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.



كتاب اللعان^[١]

[١] اللعان: مصدرٌ لَاعَنَ يُلَاعِنُ، والغالبُ في اللغةِ العربيةِ أَنَّ (فَاعَلَ) لا تأتي إلا مِنْ طرفين، ك(قَاتَلَ)، و(جَاهَدَ)، وما أَشَبَّهَهَا.

والمُلاعِنَةُ لها سببٌ، ولها صيغةٌ؛ أما سَبَبُها فهو قَذْفُ الرَّجُلِ امرأته -يعني زوجته- بالزنا، فإذا قَذَفَ الرجلُ امرأته بالزنا فإما أَنْ تُقَرَّ، وإما أَنْ يَأْتِيَ بِشَهِيدٍ أَرْبَعَةٍ -وفي هذه الحالِ يُقامُ عليها الحدُّ- وإما أَنْ تُنكَرَ، وفي هذه الحالِ يقالُ لِلزَّوْجِ: إِمَّا أَنْ تُقِيمَ البَيِّنَةَ، أو اللِّعَانَ، أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فيُجلَدُ ثمانينَ جَلْدَةً، ولكنْ إذا اخْتَارَتِ اللِّعَانَ فَإِنَّهَا تُلَاعِنُ؛ ولهذا قال اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، فإذا اخْتَارَا اللِّعَانَ قلنا لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنْتٌ، وفي الخامسة أَنْ لعنة الله عليه -يعني على الزوج- إِنْ كَانَ مِنَ الكاذِبِينَ، وَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّنا.

وَيَدْرَأُ عَنْهَا هَذَا الْحَدَّ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ، وفي الخامسة: وَأَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وإِنَّمَا خُفِّفَ قَذْفُ الزَّوْجِ لزوجته، ولم يُلْزَمْ بأربعةِ شُهداء؛ لَأَنَّهُ يَنْعَدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْذِفُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنا؛ لِأَنَّ زِنَا زَوْجَتِهِ عَارٌّ عَلَيْهِ، وَتَهْمَةٌ فِي أَوْلَادِهِ؛ فَلهَذَا خُفِّفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ عَلَى رَمِيهَا بِالزَّنا إِلَّا وَهُوَ مُتَأَكِّدٌ، أَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَرْمِيَ بِالزَّنا وَهُوَ لَمْ يَتَأَكَّدْ.

وبعد تمام اللعان يُفَرَّقُ بينهما تفريقًا مُؤَبَّدًا، فلا يَحِلُّ له أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بعد ذلك ولو بعد زَوْجٍ.

فإن قال قائل: أَرَأَيْتُمْ لو كَذَّبَ نفسه بعد اللعان، وقال: كَذَّبْتُ، فهل يُقَامُ عليه الحدُّ؟

قلنا: لا، إذا تَمَّ اللعان حَصَلَتِ الفُرْقَةُ، ولا رُجوعَ.

وانظرْ إلى صِغَةِ اللعانِ في حقِّ الزوج وفي حقِّ الزوجة؛ ففي حقِّ الزوج يقول في الخامسة: «وَأَنَّ لعنةَ الله عليه»، وهي تقولُ في الخامسة: «وَأَنَّ غَضَبَ الله عليها»، والغضبُ أشدُّ مِنَ اللعنة؛ وذلك لأنَّ قولَ الزوجِ أَقْرَبُ إلى الصوابِ مِنْ قولِها؛ فلهذا صار الغضبُ في جانبها، واللعنةُ في جانبهِ، ويأتي -إن شاء الله- بيان ذلك أكثرَ في شرح الأحاديثِ.



١٤٩٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُؤَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا؛ حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ، فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

١٤٩٢- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ -مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ- أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا^[١].

[١] في هذا الحديث زيادةٌ بالنسبة للولد، يقول: «فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ» لا إلى أبيه؛ لَأَنَّهُ وَلَدُ زَنَاءٍ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ، لَكِنْ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ شَرْعًا وَقَدَرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ شَرْعًا، لَكِنْ لَهُ أَبٌ قَدَرًا، بِخِلَافِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ قَدَرًا وَلَا شَرْعًا، وَلِهَذَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، فيقال: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١)، فَلِمَاذَا لَمْ يُحَكِّمْ بِهِ هُنَا لِلْفِرَاشِ الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فِيمَا إِذَا ادَّعَى

صاحبُ الفراشِ أَنَّهُ وَلَدُهُ، فإذا ادَّعى أَنَّهُ وَلَدُهُ فهو وَلَدُهُ، وللعاهرِ الحَجَرُ.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون فيما لو استلحقه الزاني، أيلحقه أم لا؟

فالجوابُ: أنَّ أكثرَ العلماءِ على أَنَّهُ لا يلحقه حتى لو استلحقه، وقال: الولدُ خُلِقَ مِن مَّائِي، فأنا أُرِيدُهُ، فَإِنَّهُ لا يلحقه؛ لعمومِ قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

وقال بعضُ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل إذا استلحقه لِحَقِّهِ؛ لأنَّ قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فيما إذا كان هناك نزاعٌ بين صاحبِ الفراشِ وبين العاهرِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ هناك نزاعٌ فإنَّ إلحاقه بالعاهرِ خيرٌ مِن ضياعِ نَسَبِهِ، فيكونُ للزَّاني.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون فيما لو زنا رجلٌ بامرأةٍ، فحملت منه، أتحيزون له أن يتزوَّجها في هذه الحال؟

فالجوابُ: أكثرُ العلماءِ على أَنَّهُ لا يجوزُ أن يتزوَّجها لا رغبةً فيها، ولا سِترًا عليها؛ لأنَّ هذا الولدَ لا يلحقه، فإذا كان لا يلحقه فَإِنَّهُ لا يجوزُ أن يسقي ماءه زرعَ غيره.

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أَنَّهُ يجوزُ أن يتزوَّجها؛ لأنَّ الولدَ خُلِقَ مِن مَّائِهِ، ويكونُ هذا الولدُ وَلَدًا له إذا استلحقه.

وهذا القولُ مِن حيثُ النظرُ جيِّدٌ، إلا أَنَّهُ مِن حيثِ التَّربيةِ والواقعِ لا يكونُ جيِّدًا؛ لأنَّهُ لو فُتِحَ البابُ لكانَ كُلُّ إنسانٍ يزني بامرأةٍ، فإذا حملت خطبها، وفي هذه الحالِ رُبَّمَا يُجِيبُهُ أَهْلُهَا إلى ذلك؛ للضرورة؛ (ليستَرُ عليها)، فسَدُّ البابِ هو الأوَّلَى.

وقوله: «يَرِثُهَا»؛ لأنها إذا ماتت عنه فهو ابنها فيرثها، «وترث منه ما فرض الله لها»، والذي فرض الله لها الثلث، إلا أن يكون له إخوة من أمه فحينئذ يكون لها السدس، لكن إذا لم يكن له إخوة، ولم يوجد إلا هذه الأم، فإنه يفرض لها الثلث، والباقي يكون رداً عليها، وقيل: إنه يكون تعصيباً.

ينبغي على ذلك أنه إذا قلنا: إنه يكون تعصباً فإنها تكون من النساء اللاتي يُعَصَّبْنَ بأنفسهن مع أنه ليس في النساء ما يُعَصَّبُ بنفسه إلا المُعْتَقَة، والذي يظهر أنه إذا لم يكن عاصباً فإنها هي العَصَبَة، بل حتى لو كان له عاصب فإنها هي أولى من غيرها؛ لأن العاصب الذي يُقَدَّرُ أنه له عاصب إنما يأتي من قبل الأم هنا، ومعلوم أنها هي أولى؛ لأن المُدْلَى به أولى بالعصب من المُدْلَى.



١٤٩٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِينِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِينٍ»^[١].

[١] أشكل هذا الحديث على بعض الناس، وقال: إن الرجل طلقها ثلاثاً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُنكَرْ عليه، وأنتم تقولون: إن التلقيق الثلاث مُحَرَّمٌ؟!

والجواب عن هذا سهل، فيقال: إنَّ الرَّجُلَ إنما طَلَّقَ بعدَ تمامِ اللَّعَانِ، والفرقةُ حَصَلَتْ بتمامِ اللَّعَانِ، فما تَطْلِيْقُهُ هذا إلا من بابِ التوكيدِ، هذا إن قلنا بأنَّه يصحُّ، وإذا قلنا بأنَّه لا يصحُّ فلا حاجة للجوابِ عليه.



١٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَالْفُظْ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ^[١]، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوْهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

[١] قوله: «قائل» من القيلولة؛ لأنها في وسطِ النهار.

الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^[١].

[١] هذا فيه فوائد، منها:

١ - وجوبُ التوقُّفِ عن الفتيا إذا كان الإنسان لا يعلم، كما توقَّفَ سعيدُ بنُ جبَّيرٍ، مع أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَالتَّوَقُّفُ عَنِ الْفُتْيَا عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ هُوَ الْعِلْمُ، وَهُوَ النِّجَاةُ، وَالتَّسْرُّعُ هُوَ الْهَلَاكُ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْده عِلْمٌ - أَوْ ظَنٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ - أَنْ يَتَوَقَّفَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: «ظَنٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ»؛ لِلاَحْتِرَازِ مِنْ فُتْيَا بَعْضِ النَّاسِ، إِذَا سُئِلَ قَالَ: أَظُنُّ هَذَا حَرَامًا، أَظُنُّ هَذَا حَلَالًا، أَظُنُّ هَذَا وَاجِبًا، لَكِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا تَجُوزُ الْفُتْيَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

٢ - جوازُ اسْتِخْدَامِ الْخَدَمِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ خَادِمٌ.

٣ - أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتُ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ طَلَبَ مِنَ الْخَادِمِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤ - قَبُولُ قَوْلِ الْخَادِمِ فِي الْإِذْنِ أَوْ عَدَمِهِ، وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ الْبَابِ صَبِيٌّ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَلَا يَقَالُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ بِالْغَا عَاقِلًا، فَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ عِنْدَ الْبَابِ، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدٌ فَأَذِّنْ لَهُ، جَازَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ بِهَذَا الْإِذْنِ.

٥- وَرَعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُوَ مُتَهَيِّئٌ لِلْقِيلُولَةِ، وَمَكَّةُ شَدِيدَةُ الْحَرِّ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَ الْقِيلُولَةَ مِنْ أَجْلِ قَضَاءِ حَاجَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الَّذِي اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ شَخْصٌ مَحْتَاجٌ حَقِيقَةً فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّفَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ فَهَذَا لَهُ الْحَقُّ فِي الْأَلَّا يَأْذَنَ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِمْكَانِ أَنْ يَجِدَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

٦- أَنَّ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى السَّهُولَةِ وَالْيُسْرِ؛ فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُفْتَرِّشٌ بَرْدَعَةً، وَمُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوَهَا لَيْفٌ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْوَسَادَةِ^(١) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الْآخِرَةَ.

٧- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُبْتَلَى بِالْقَوْلِ إِذَا قَالَهُ، يَعْنِي: إِذَا قَالَ قَوْلًا سَيِّئًا فَقَدْ يُبْتَلَى بِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُ:

أَحْفَظْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فِتْنَتَكَ إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ^(٢)

وقد رَوَى آخِرُ الْبَيْتِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ^(٣)، فَدَائِمًا يَقُولُ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ، وَيُقَدَّرُ التَّقْدِيرَ، فَإِذَا بِهِ يَقَعُ، فَهَذَا الرَّجُلُ

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة، رقم (٢٤٦٨)، وصحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩) عن عمر رضي الله عنه، وكذلك صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٦)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، رقم (٢٠٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) جمهرة الأمثال للعسكري (١/٢٠٧).

(٣) بلفظ: البلاء موكل بالمنطق. قال ابن الجوزي رحمه الله في «الموضوعات» (٣/٨٣): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

يقول للرسول عليه الصلاة والسلام: «أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ»، فهل قال ذلك على سبيل التقدير، فيَنْطَبِقُ عليه البيت المذكور، أو قال ذلك على وجه الواقع؟

نقول: اللفظ يَحْتَمِلُ هذا وهذا، فيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ مِنْ امْرَأَتِهِ رِيبَةً، فَقَدَّرَ هذه الحال العظيمة، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ واقِعٌ، لَكِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَتِي عَلَى هذا.

وكذلك قول الرَّجُلِ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ»، هل هذا إنشاءٌ، أو خبرٌ؟ يعني: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ فِيمَا سَبَقَ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَكَ، أو المعنى: إِنِّي لَمَّا سَأَلْتُكَ ابْتُلِيَتْ بِهِ؟

نقول: فيه الاحتمال الذي ذَكَرْنَا آنفًا.

٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَقَّفُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يُشْكِلُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ، وَهَذَا وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا: ﴿وَسَيَسْأَلُونَكَ﴾ فهي تعني: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَقَّفَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ جَوَابَ السُّؤَالِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَهُوَ الَّذِي سُنَّتُهُ أَصْلٌ فِي ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ - يَتَوَقَّفُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ، فَكَيْفَ بَنَّا نَحْنُ؟!

ولهذا أَحْذَرُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ التَّسْرُعِ فِي الْفُتْيَا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَفْتَى لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا قَالَ، وَتَتَشَرُّ الْفُتُوى بِسُرْعَةٍ، لَا سِيَّما إِذَا وَافَقَتْ هَوَى مِنَ النَّاسِ، بَلْ وَإِذَا لَمْ تُوَافِقْ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقَلِبُونَهَا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِغْرَابِ، وَتَتَشَرُّ، فَالْوَاجِبُ عَدَمُ التَّسْرُعِ، إِذَا كُنْتَ لَا تَثِقُ فَقُلْ: لَا أَدْرِي، أَنْظِرْنِي يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا لَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا الَّذِي يَضُرُّكَ وَيَضُرُّ غَيْرَكَ أَنْ تَتَسَرَّعَ، وَتُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَذَكَرَ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا مِنْ خُرَاسَانَ، أَوْ أَبْعَدَ، إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَسَأَلُوهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: أَمْهَلُونِي، فَأَمْهَلُوهُ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَجَاؤُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، قَالُوا: مَا جِئْنَا إِلَّا إِلَيْكَ، نَذْهَبُ إِلَى بِلَادِنَا وَنَقُولُ: لَا يَدْرِي؟! قَالَ: نَعَمْ، اذْهَبُوا إِلَى الْبِلَادِ، وَقُولُوا: إِنَّا سَأَلْنَا مَالِكًا، وَقَالَ: لَا أَدْرِي!! وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ عُنِيَ إِلَيْهِ مِنْ مَحَلٍّ بَعِيدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَوَقَّفَ، فَالْوَاجِبُ التَّوَقُّفُ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

٩- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ هَذَا الرَّجُلُ تَلَا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ» يَرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ فِي قَوْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

ففيه دليلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَجَابَ أَحَدًا أَنْ يُجِيبَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَّةِ إِذَا أُمِّكِنَ، بَدَلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَلَالٌ، أَوْ: هَذَا حَرَامٌ، فَإِذَا سَأَلَكَ سَائِلٌ، قَالَ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّهُ تَطْيِبٌ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ الطَّيْبَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحَرَّمِ، فَقُلْ لَهُ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ إِذَا قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْ: مَاذَا قَالَ اللَّهُ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَارْبِطْهُ بِالْقُرْآنِ.

وَإِذَا جَاءَكَ صَائِمٌ، وَقَالَ: إِنِّي نَسِيتُ فَأَكَلْتُ أَوْ شَرِبْتُ، فَقُلْ لَهُ: اسْمَعْ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١)، فَتَرِيبْهُ بِالسُّنَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه، رقم (١١٥٥).

وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ فِي الْأَوَّلِ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ جَاهِلٌ، وَفِي الثَّانِي تَقُولُ:
لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ نَاسٍ، لَكِنْ اذْكُرِ الدَّلِيلَ:

أَوَّلًا: لِيَزِدَادَ طُمَأْنِينَةً، وَثَانِيًا: لِيَرْتَبِطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيَعْرِفَ أَنَّهُ حَصَلَ كَذَا
وَكَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَلهَذَا تَلَا النَّبِيُّ ﷺ آيَاتِ اللَّعَانِ عَلَى هَذَا
الرَّجُلِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ.

وهذه النقطة مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْمُفْتُونَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرِبُطُوا
النَّاسَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

١٠ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكِيمٌ يُرِي عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا الْعَذَابَ؛ لِيَعْرِفُوا بِهِ عَذَابَ
الْآخِرَةِ، فَالنَّارُ حَارَّةٌ، وَلَوْ أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّارَ حَارَّةٌ مَا عَلِمْنَا أَنَّ نَارَ الْآخِرَةِ حَارَّةٌ،
فَالْآلَامُ الَّتِي فِي الدُّنْيَا هِيَ أُنْمُودَجٌّ مِنَ آلَامِ الْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّ النِّعِمَ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا
أُنْمُودَجٌّ مِنَ نِّعَمِ الْآخِرَةِ.

١١ - جَوَازُ الْقَسَمِ بِغَيْرِ اسْتِقْسَامٍ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»
دُونَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٢ - أَنْ يَخْتَارَ الْإِنْسَانُ فِي الْقَسَمِ مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ؛ لِأَنَّهُ هُنَا قَالَ: «وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ حَقٌّ، فَكَانَ أَنْسَبَ؛ وَلِهَذَا قَالَ
إِبْلِيسُ: ﴿فِعِزَّتِكَ لَا تُخَوِّبُهُمْ أُجْعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، فَأَقْسَمَ بِالْعِزَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْغَلْبَةَ وَالْقَهْرَ،
وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَعْلِيَ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِزَّةِ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ
يَقُولَ: ﴿فِعِزَّتِكَ﴾.

١٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَى هَذَا، وَهَلِ الْمَعْنَى
أَنْ بَعَثَهُ حَقٌّ، أَوْ أَنَّ مَا بُعِثَ بِهِ حَقٌّ؟

نقول: كلاهما؛ فبعثه حق، وما بُعث به حق، عليه الصلاة والسلام.

١٤ - أنه ينبغي للقاضي بين الخصمين أن يُعَامِلَ كُلَّ واحدٍ منهما بما يُعَامِلُ به الآخر؛ لأنَّ الرسول ﷺ فَعَلَ بالمرأة كما فَعَلَ بالرجل؛ إذ دعاها، ووعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

١٥ - أن أحدهما كاذب؛ لأنَّ هنا نفيًا وإثباتًا، فهما نقيضان، والنقيضان لا بُدَّ من وجود أحدهما، وهو يقول: إنَّه ما كَذَبَ، وهي تقول: إنَّه كاذبٌ، فلا بُدَّ أن يكون أحدهما صادقًا، والثاني كاذبًا، فلا يُمكن أن يَرْتَفَعَ الكذب عن الجميع، أو الصّدق عن الجميع.

١٦ - أن اللعان لا بُدَّ أن يكون مُرتَّبًا؛ لأنَّه بدأ بالرجل، ثم ثنَّى بالمرأة، فيُبدَأُ أولاً بالرجل، ثم بالمرأة، وإذا بُدِئَ بالرجل ثَبَتَ الحدُّ عليها ما لم تدفعه بالملاعنة؛ لقول الله تعالى لَمَّا ذَكَرَ: ﴿فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦) وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿ قَالَ: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٦-٨]، (فأن) وما دَخَلَتْ عليه فاعلٌ، يعني: يَذَرُ عنها العذاب -وهو عذاب الزنا الذي هو الحد- شهادتها أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ... إلى آخره؛ ولهذا كان يُبدَأُ بالرجل؛ ولأنَّ الرَّجُلَ هو المُدَّعِي، فبُدِئَ بِبَيِّنَتِهِ قَبْلَ بَيِّنَةِ الْمُنْكَرِ.

١٧ - أنه يُجْمَعُ بين الشهادة واليمين؛ لقوله: «أشهد بالله»، فلو قال: «أشهد أنها زنت» لم يكف، ولو قال: «والله لقد زنت» لم يكف، بل لا بُدَّ أن يقول: «أشهد بالله أنها زنت».

وهنا يكفي أن يقول: «أشهد بالله إنِّي صادق»؛ لقوله تعالى: ﴿فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، ولا يُشترط أن يقول: «لَمِنَ الصَّادِقِينَ

فيما رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنا» خلافاً لقول بعض العلماء: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: «فيما رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنا»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَأَوَّلُ: لِمَنْ الصَّادِقِينَ فِي قَوْلِهِ سِوَى هَذَا، وَمَا دَامَ لَمْ يَذْكُرِ الْمُتَعَلِّقُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَنْوِي غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: إِنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تُعَيِّنُ مَعْنَى الْمَقَالِ، «وَيَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١)، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ: «فيما رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنا»، وَلَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ؛ اتِّقَاءً لِهَذَا اللَّفْظِ الْمَكْرُوهِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةِ الْحَالِ.

١٨ - أَنْ لِعَانَ الْمَرْأَةَ أَشَدُّ وَأَغْلَظُ مِنْ لِعَانِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ يَتَضَمَّنُ اللَّعْنََةَ، وَلَا عَكْسَ، فَالْغَضَبُ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنَةِ.

١٩ - جَوَازُ تَعْلِيلِ الدُّعَاءِ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ إِنْ كَانَ كَذَا، أَوْ تَقُولُ إِذَا كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّ ظَلَمَكَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ظَلَمَنِي فَعَاقِبْهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ، وَلَا بِأَسْ بِهِ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ فِيهَا الشَّرْطُ، وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ صِدْقَ الرَّوْيَا الَّتِي نَقَلَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، وَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يُقَدِّمُ لَهُ جَنَائِزَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَلَا يَدْرِي: أَهَمُّ مُؤْمِنُونَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ»، يَعْنِي: تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ.

وَهَلْ يُقَالُ: هَذَا الشَّرْطُ لِكُلِّ مَنْ جَهِلَتْ حَالُهُ، أَوْ لِكُلِّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؟

الجواب: الثاني؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلَفِ، رَقْمُ (١٦٥٣).

(٢) إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٣٧٢/٥) ط. ابْنُ الْجَوَازِيِّ.

٢٠- إثباتُ صِفَةِ الغَضَبِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [النور: ٩]، والغَضَبُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْفَعْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مُرَبَّوطةٌ بِسَبَبٍ، وَكُلُّ صِفَةٍ مُرَبَّوطةٍ بِسَبَبٍ فَإِنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَاقِعٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَالْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ وَاقِعٌ عَلَى مَا وَقَعَ بِالْمَشِيئَةِ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ، وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ قَوْمًا مِنَ النَّاسِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْضَبُ، وَفَسَّرُوا الْغَضَبَ بِالْإِزْمِ، أَيْ: بِأَنَّهُ الْإِنْتِقَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ الَّذِي يَصْدُقُ فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١)، فَمَنْ قَبَّلْنَا حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَيَقَالُ: الْغَضَبُ شَيْءٌ وَالْإِنْتِقَامُ شَيْءٌ آخَرُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا ائْتَقَمْنَا مِنْهُمُ﴾ [الزخرف: ٥٥]، وَمَعْنَى ﴿ءَاسَفُونَا﴾ أَغْضَبُونَا، لَا شَكَّ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَلْحَقُوا بِنَا الْأَسْفَ الَّذِي هُوَ الْحُزْنُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَحْزَنُ، لَكِنَّ الْأَسْفَ هُنَا بِمَعْنَى الْغَضَبِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِقَامَ لَيْسَ هُوَ الْغَضَبُ، وَلَكِنَّهُ نَتِيجَةُ الْغَضَبِ، فَإِذَا غَضِبَ اللَّهُ ائْتَقَمَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إذن: الواجبُ علينا في صِفَةِ الْغَضَبِ وَصِفَةِ الرِّضَا وَصِفَةِ الْعَجَبِ إثباتُها حَقِيقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ بِإِضَافَتِهَا إِلَى اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَرِيَهَا النِّقْصُ، أَمَّا بِالْإِضَافَةِ لِلْأَدَمِيِّ فَيَعْتَرِيهَا نِقْصٌ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا غَضِبَ ضَاعَ عَقْلُهُ، وَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَحْمَدُ عَاقِبَتَهُ، وَفَعَلَ أَيْضًا مَا لَا يَحْمَدُ عَاقِبَتَهُ، لَكِنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ غَضِبَهُ مَقْرُونٌ بِالْحِكْمَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَكُونُ عَيْبًا.

٢١- التفریقُ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنَيْنِ تَفْرِيقًا مُؤَبَّدًا، وَيُقَالُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَمَّ اللَّعَانُ صَارَتْ حَرَامًا عَلَى الزَّوْجِ حَتَّى بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا هُنَا تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَقْمُ (٣٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، رَقْمُ (٢٦٦٩).

١٤٩٣- وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٤٩٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ! أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ! لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا!»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي! قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ! إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٩٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ! فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

١٤٩٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٤٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمْ يُفَرَّقِ الْمُصْعَبُ

بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجَلَانِ.

١٤٩٤ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ

(ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ

نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٤٩٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى

- وَهُوَ: الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِرُحْمَةَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي

الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

فَتَكَلَّمَ جِلْدُثُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتْلُثُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غِيْظٍ، وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا

وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدُثُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتْلُثُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غِيْظٍ،

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ»، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَتَرَكْتُ آيَةَ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

لَمْ شَهِدَاهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴿ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ
وَأَمْرَاتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاَعْنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ
لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ!»، فَأَبَتْ، فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ
تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

١٤٩٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح)
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٤٩٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ
ابْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ
أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاَعْنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرْوَهَا،
فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبْطًا قُضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأُنِيتُ أَنَّهَا جَاءَتْ
بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ.

١٤٩٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيَّانِ
- وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ

قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوَاءَ.

١٤٩٧- وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا.

١٤٩٧- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَّادٍ، وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٤٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَّاورِدِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا»، قَالَ سَعْدُ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

١٤٩٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِّهِلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟!، قَالَ: «نَعَمْ».

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟!، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي».

١٤٩٩ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! فَوَاللَّهِ لَا أُنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغَيْرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

١٤٩٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفَحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ.

١٥٠٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلَوْنَاهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

١٥٠١ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينِيذٌ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

١٥٠٢ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلَوْنَهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقُ لَهُ».

١٥٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.



كتاب العتق

بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شَرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

١٥٠١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

بَابُ: ذِكْرُ سَعَايَةِ الْعَبْدِ

١٥٠٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يُضْمَنُ».

١٥٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

١٥٠٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

١٥٠٣ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «قُومَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ».



بَابُ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

١٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^[١].

[١] المراد بالولاء هنا ولأء العتق، يعني: أن السيد إذا أعتق عبداً، ثم مات العبد، وصار وراءه مال، صار ميراثه له بعصبة العتق، فمثلاً: إذا قَدَرْنَا أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الَّذِي أَعْتَقَهُ صَارَ يُتَاَجَرُ، وَصَارَ عِنْدَهُ مَلَائِينَ الْبَلَايِينَ، فَالسَّيْدُ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاصِبٌ، وَالْإِرْثُ بِالْوَلَاءِ يُقَدَّمُ عَلَى الرَّدِّ، وَعَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ. وَهُوَ إِمَّا مِنَ التَّوَلَّى، وَإِمَّا مِنَ الْوِلَايَةِ، وَأَيُّمَا كَانَ فَالْمَرَادُ: أَنَّ الْمُعْتَقَ يَكُونُ وَلِيًّا لِمَنْ أَعْتَقَهُ، إِلَّا أَنْ وَلَايَةِ الْعَتَاقَةِ أَقْلٌ مِنَ وَلَايَةِ النَّسَبِ؛ وَلِهَذَا شَبَّهَهُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِحُمَةٍ - يَعْنِي: لِتَحَامًا - كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ»^(١)؛ وَلِأَنَّهُ - أَيِ: الْإِرْثُ بِالْوَلَاءِ - يَأْتِي بَعْدَ انْقِطَاعِ الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ (عَصَبَةِ النَّسَبِ).

مثال ذلك: رجلٌ أعتق عبداً، وليس له - أي: للعبد - أحدٌ من الأقارب، فيكون هو وليه الذي يتولَّى ميراثه، وإن كانت أمةً يتولَّى نكاحها، وما أشبه ذلك. وقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ظاهر الحديث أنه وإن أعتقه في زكاة؛ لأن من أهل الزكاة الرقاب، بأن يشتري عبداً ويُعتقه، وظاهر العموم أيضاً أن من أعتقه في كفارة فكذلك.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١٠).

وقال بعضُ أهل العلم: مَنْ أُعْتِقَ في زكاةٍ فَإِنَّ وِلاَءَهُ لأهل الزكاةِ (للأصنافِ الثمانية)، يعني: يُدْخَلُ في بَيْتِ المَالِ لِلزَّكَاةِ، وَمَنْ أُعْتِقَ في كَفَّارَةٍ فَإِنَّ وِلاَءَهُ للفقراءِ؛ لِأَنَّهُمْ هُم مَصْرِفُ الكَفَّارَةِ.

والأمرُ مُحْتَمِلٌ؛ لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ زَكَاةً، وَقُلْنَا: إِنَّ وِلاَءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ عَادَ إِلَى مُخْرِجِ الزكاةِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ في الكَفَّارَةِ، وَالإنْسَانُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَصْرِفًا لَزَكَاتِهِ وَلَا لَكَفَّارَتِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الاحتياطَ وَالْوَرَعَ لِمُعْتَقِهِ أَلَّا يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مِيرَاثِهِ، وَأَنْ يَقُولَ: هَذَا أَخْرَجْتَهُ لِلَّهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيَّ، لَا في الكَفَّارَةِ، وَلَا في الزَّكَاةِ.



١٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوِلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ! شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^[١].

[١] هذا الحديثُ فيه فوائدٌ، منها:

١ - جَوَازُ الْمُكَاتَبَةِ، وَالْمُكَاتَبَةُ مَعْنَاهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ، مِثْلُ أَنْ يَتَّفَقَ مَعَ سَيِّدِهِ، فَيَقُولَ: أَشْتَرِي نَفْسِي مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ،

يَحِلُّ مِنْهَا كُلُّ شَهْرِ أَلْفٌ، هَذِهِ هِيَ الْكِتَابَةُ، وَهِيَ: سُنَّةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ إِذَا تَمَّ فِيهَا الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَيُّ: صِلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا، فَإِذَا جَاءَ الْعَبْدُ يُطْلَبُ مِنْ سَيِّدِهِ أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَكَانَ الْعَبْدُ صَالِحًا لَا يُخْشَى أَنْ يَهْرَبَ إِلَى الْكُفَّارِ، وَلَا أَنْ يَفْسُقَ وَيَكُونَ مَاجِنًا مَعَ الْفُسَّاقِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عُلِمَ فِيهِ أَنَّهُ يَكْتَسِبُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ كَلًّا عَلَى غَيْرِهِ وَعِبْنًا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُكَاتِبُهُ وَجُوبًا، وَهَذَا قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَلَكِنْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ سُنَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مِلْكِهِ شَيْئًا إِلَّا بِسَبَبٍ كَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِهَا، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَلَا يُلْزَمُ بِإِخْرَاجِ مِلْكِهِ عَنْ مِلْكِهِ، وَقَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّرْعَ لَهُ تَشَوُّفٌ إِلَى الْعِتْقِ.

٢- جَوَازُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ كِتَابَتِهِ، وَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ جَوَازُ -اسْتِعَانَةِ الْمَدِينِ- فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ إِخْوَانَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؟

الظَّاهِرُ: نَعَمْ؛ إِذْ لَا فَرْقَ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الْفَرْقُ أَنَّ الْعِتْقَ مَطْلُوبٌ، وَالشَّارِعُ مُتَشَوِّفٌ إِلَيْهِ، فَيُرَخَّصُ فِيهِ مَا لَا يُرَخَّصُ فِي غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ إِخْوَانَةَ الْمُسْلِمِينَ الْإِعَانَةَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

٣- أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ يَكُونُ عِنْدَهَا مَالٌ؛ وَلِهَذَا طَلَبَتْ أَنْ تَعُدَّ لِأَهْلِ بَرِيرَةَ مَا كَاتَبُوهَا عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ تَسَعُّ أَوَاقٍ^(١)، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَيْءِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَبْقَى عِنْدَهُ شَيْءٌ، بَلْ كَانَ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤- تصديق مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَدَّقَتْ بَرِيرَةَ فِي أَنَّ أَهْلَهَا كَاتَبُوهَا، وَلَمْ تَقُلْ: هَاتِ وَثِيقَةً مِنْ أَهْلِكَ أَنَّهُمْ كَاتَبُوكَ.

٥- أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطَهُ الْبَائِعُ، فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: أَيْعُ عَلَيْكَ عَبْدِي، وَلَكِنْ إِنْ عَتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ مُخَالَفَ لِلشَّرْعِ.

٦- أَنَّ جَمِيعَ الشُّرُوطِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ بَاطِلَةٌ وَلَوْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الطَّرَفَانِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ بَاعَهُ صَاعًا طَيِّبًا مِنَ الْبُرِّ بِصَاعَيْنِ دُونَ ذَلِكَ، وَرَضِيََا بِهِذَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لَشَرِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧- إِبْطَالُ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ حَتَّى وَإِنْ شَرِطَ وَأَكَّدَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ!» يَعْنِي: حَتَّى لَوْ أَكَّدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَا شَرَطَهُ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ هَلْ نَقُولُ لِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ لِبُطْلَانِ الشَّرْطِ: لَهُ الْخِيَارُ، مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُ فِي الْعِتْقِ، وَيَلْتَزِمَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، ثُمَّ نَقُولُ: الشَّرْطُ فَاسِدٌ، وَيُلْغَى، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَهُوَ الْمُشْتَرِي، فَهَلْ يَكُونُ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ فَسَيَكُونُ ثَمَنُهُ أَقْلُ؟

يُقَالُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ، أَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ فَلَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ، وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ صَحِيحٌ فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا وَيَدْرِي أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ فَاسِدٌ فَإِنَّا لَا نُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

٨- اسْتِفْتَاءُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَتْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَشُورَةِ أَيْضًا،

فِيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشُورَةٌ مَنْ هُوَ أَسَدٌ مِنْكَ رَأِيًا، وَأَعْلَمُ مِنْكَ.

٩- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَقُومَ خَطِيئًا فِي النَّاسِ حِينَ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهَذِهِ مِنَ الْخُطْبِ الْعَارِضَةِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا سَبَبٌ.

١٠- أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي كِتَابِ اللَّهِ»، لَكِنْ: هَلْ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَهُ بِيَدِهِ كَمَا فِي التَّوْرَةِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَتَبَهُ بِيَدِهِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، نَزَلَ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ كَتَبَهُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ، فَلَيْسَ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلْوَحَا، بَلْ هُوَ وَحْيٌ يَأْتِي بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

١١- أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَضَمَّنَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وَلَكِنْ: هَلْ مَعْنَى: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أَيْ: لَيْسَ هَذَا الشَّرْطُ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوِ الْمَعْنَى: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حِلُّهُ وَإِبَاحَتُهُ؟

نَقُولُ: الثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ.

١٢- أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالِاتِّزَامِ، وَهُوَ -أَيْ: شَرْطُهُ- مَا شَرَطَهُ فِي شَرْعِهِ مِنْ شُرُوطٍ، مِثْلُ: شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ.

١٣- أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ أَوْثَقُّ، يَعْنِي: أَقْوَى وَأَعْظَمُ مِنْ شَرْطِ الْمَخْلُوقِينَ.

١٤- جَوَازُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِبْتَاعِي»، فَأَذِنَ لَهَا بِالشِّرَاءِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِيهِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ بَقِي عَلَى كِتَابَتِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَفْسَخَهَا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ السَّيِّدِ،

وجائز من العبد؛ إذ إنَّ العبدَ يملكُ أن يقول: تراجعْتُ، أو: فسختُ عقدَ الكتابةِ، أمَّا السيّدُ فلا.

١٥ - أنه يجوزُ أن يتعجّلَ الدّينَ المؤجّلَ، وجهُ ذلك قولُها: «فإنَّ أحبُّوا أن أقضيَ عنكَ كتابتِكَ...» إلى آخره، وهو كذلك، فيجوزُ تعجيلُ الدّينِ المؤجّلِ في الكتابةِ وغيرها.

ولكن إذا اشترطَ المدينُ أن يوضعَ من الدّينِ شيءٌ، مثل: أن يكونَ عليه عشرةُ آلافٍ إلى سنةٍ، وقال للدائن: أعطيك ثمانيةَ آلافٍ نقدًا الآن، فهل يجوزُ؟ قال بعضُ أهل العلم: إنّه لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا يُشبهُ بيعَ عشرةٍ بثمانيةٍ، فلا يجوزُ، وقال بعضُ العلماء: إنّه جائزُ؛ لأنَّ في ذلك فائدتين:

الفائدةُ الأولى: للمدين؛ وذلك لأنّه سوف يسقطُ عنه بعضُ الشيء.

والفائدةُ الثانية: للدائن؛ وذلك بتعجيلِ حقّه، وهذا هو الصوابُ، وقد قال النبي ﷺ لغرماءِ عبد الله بنِ حرامٍ رضي الله عنه: «ضَعُوا، وَتَعَجَّلُوا»^(١)، وهذه هي المسألةُ، وليست هذه من بابِ البيعِ، بل هذه من بابِ الإسقاطِ، فإنَّ صاحبَ الدّينِ أسقطَ، فكما أنّه لو قال له: أعطني ثمانِ مئةٍ، وأسمَحُ عنكَ، فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا رَضِيَ بالتعجيلِ، وهذا رَضِيَ بالنقصِ.

فإنَّ أرادَ المدينُ أن يُعجّلَ الدّينَ، ولكنَّ صاحبَ الدّينِ أبى، قال المدينُ: خُذْ دَيْنَكَ عَشْرَةَ آلافٍ ريالٍ، خُذْهَا الآنَ، قال صاحبُ الدّينِ: لا أريدُها، فهل له أن يمتنعَ، أو ليس له أن يمتنعَ؟

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ذلك حين أجلى بني النضير، وقال الناس: إن لنا عليهم ديونًا.

في هذا خلافٌ بين العلماءِ بناءً على هبة الصفاتِ: هل يلزمُ قبولُها أو لا؟

فإذا قلنا بوجوبِ قبولِ هبة الصفاتِ قلنا بوجوبِ قبولِ الدائنِ تعجيلَ حقِّه؛ لأنَّ فيه مصلحةً له، ونظيره أن يكونَ على الإنسانِ عشرةُ أصواعِ بُرٍّ متوسطٍ، فيؤفِّقها المدينُ بعشرةِ أصواعِ بُرٍّ جيِّدٍ، فهل يلزمُ أن يقبلَ؟

نقولُ: نعم، يلزمُ؛ لأنَّه زاده خيرًا، وكذلك فيما لو أراد تعجيلَ الدَّينِ بدونِ نقصٍ، فإنَّه يلزمُ الغريمُ -أي: الدائنُ- أن يقبلَ، إلا إذا كان في ذلك ضررٌ، فإن كان في ذلك ضررٌ على مَنْ له الحقُّ فليس عليه أن يقبلَ الضررَ.

مثالُ الضررِ: أن يكونَ المدينُ أرادَ أن يؤفِّيَ الدائنَ في زمنٍ فيه خوفٌ، ويخشى عليه مِنَ اللُّصوصِ، وقال: أنا لا أقبلُ حتى يحلَّ الأجلُ، فهنا لا يلزمُ بأن يستوفي.

كذلك فيما إذا أرادَ أن يؤفِّيَ عن الرديءِ جيِّدًا، وقال: أنا لا أريدُه، أنا أريدُ أن تؤفِّيني على حسبِ ما في ذِمَّتِكَ، فإذا كان عليه ضررٌ لم يلزمُ أن يقبلَ، والضررُ مثلُ أن يخشى مِنْتَه، ويقولُ: أنا أوفيتُك خيرًا ممَّا تطلبُني، وما أشبه ذلك.

المهمُّ: أن القولَ الراجحَ أنَّه إذا قدَّمَ المدينُ قضاءَ الدَّينِ فإنَّه يجبُ على الدائنِ أن يقبلَ، إلا إذا كان في ذلك ضررٌ عليه.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو أن النبي ﷺ أذنَ لعائشة رضي الله عنها أن تقبلَ الشرطَ مع فسادِه، فقال: «ابتاعي، واشترطي لَهُمُ الولاءَ»، فكيف يصحُّ هذا؟!

نقولُ: هذا ليس إقرارًا للشرطِ الفاسدِ؛ لأنَّ النبي ﷺ سوف يُبطلُه، لكنَّ فائدةَ ذلك أن يبيِّنَ النبي ﷺ أن الشرطَ الفاسدَ وإن اشترطَ واتَّفَقَ عليه المُتعاقدانِ

فإنَّه باطلٌ، والنبِيُّ ﷺ لم يَأْمُرْ عائشةَ رضيَ الله عنها بالتزامِ أن يكونَ الولاءُ لهم على وجهِ الدوامِ والاستمرارِ.

ومن هنا نأخذُ أنَّ الإنسانَ لو سُئِلَ عن تفسيرِ آيةِ والسائلُ عالمٌ فله أن يقولَ ما في قلبه وإن كان خطأ؛ لأنَّه سوف يُصحَّحُ من قِبَلِ العالمِ، ومن ذلك أيضًا ما يكونُ في أسئلةِ الامتحانِ للطلابِ، فقد يُجيبُ الطالبُ بغيرِ ما يدينُ الله به، ومنه قصَّةُ المُسيءِ في صلاته^(١)؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أن يُعيدَ الصلاةَ مع أنَّه لا يطمئنُ فيها، فصلاته غيرُ صحيحةٍ، لكنَّ أَمْرَهُ بذلك ليُبينَ أنَّه وإن فعلَ الإنسانُ الشيءَ الفاسدَ فإنَّه لا ينفذُ.

فإنَّ قال قائلٌ: وفي ذلك ضررٌ على أهلِ بريرةَ أن يشتَرطوا الولاءَ لهم، ويتمَّ العقدُ على ذلك، ثم يُقالُ: ليس لكم حقٌّ؟

فالجوابُ: بأحدِ أمرينِ: إمَّا أن يُقالَ: إنَّ الأمرَ فاشٍ مُتشرِّ، وإنَّ أهلَ بريرةَ يعلمونَ ذلك، لكنَّ أرادوا أن يَقْعُوا في المعصية، فهذا جزاؤهم، وإمَّا أن يُقالَ: إنَّهم رَضُوا بحُكْمِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ والحقُّ لهم، ولم يُطالبوا بفسخِ العقدِ، وقد سَبَقَ أنَّه إذا فاتَ غَرَضُ المشترِطِ شرطًا فاسدًا فإنَّ له الخيارَ، وهؤلاء رُبَّمَا يكونونَ قد رَضُوا بحُكْمِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ ولم يُريدوا أن يُطالبوا بحَقِّهم.

ونظيرُ ذلكِ قصَّةُ الرجلِ الذي كان عليه خاتَمٌ من ذهبٍ، فنزعَ النبيُّ ﷺ من يده وطَرَحَه، فلما انصرفَ النبيُّ ﷺ قيلَ للرجُلِ: خُذْ خاتَمَكَ انتفع به، قال: والله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة...، رقم (٣٩٧).

لَا آخِذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، فَرُبَّمَا يَكُونُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ فَاتَ شَرْطُهُمْ رُبَّمَا يَكُونُونَ تَرَكَوا الْمُطَالَبَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبْطَلَ الشَّرْطَ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ.

١٦ - أَنْ تَكَرَّرَ الشَّرُوطُ الْفَاسِدَةُ وَتَأْكِيدُهَا لَا يُفِيدُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ مِئَةً مَرَّةً».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْبَلَ الشَّرُوطَ الْفَاسِدَةَ لِمَنْ أَجْبَرَهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا؟
قُلْنَا: الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَرَادَ الشَّرْطَ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ فَاسِدٌ، وَإِنْ شَرِطَ فَهُوَ فَاسِدٌ.



١٥٠٤ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتَاعِي، وَأَعْتِقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»^[١].

[١] الْأَوْقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَتَكُونُ تِسْعُ الْأَوَاقِ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِينَ دِرْهَمًا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠).

١٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَيْتَنِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَاَنْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأُعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي؟! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^[١].

[١] هذا فيه زيادةٌ من الفوائد:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ مَا جَرَى بَيْنَ بَرِيرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا يُنَافِي أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ سَأَلَتْهُ بَعْدَ سَمَاعِهِ.

٢ - اسْتِعْمَالُ السَّجْعِ فِي الْكَلَامِ؛ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»، وَ«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَالسَّجْعُ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَطْلُوبًا إِذَا كَانَ يُرْغَبُ النَّاسُ فِي الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْكَلَامِ بِشَرْطٍ إِلَّا يَكُونُ مُتَكَلِّفًا، فَإِنْ كَانَ مُتَكَلِّفًا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ التَّكْلِفَ فِي الْمَقَالِ وَالْفِعَالِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُرْغَبُ

فيها، أمّا إذا جاء بغير قصدٍ، وجاء على مُقتضى الطبيعة، فلا شكَّ أنه يُكسِبُ الكلامَ جمالاً، ويُقَوِّي الاستماعَ إليه.

وقولها: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا»، «لَا هَا اللَّهُ» هذه ثابتةٌ، ويُقسَمُ بها، وهي مشهورةٌ، وأمّا «إِذَا» فالمعنى: إِذَا، وليست «إِذَا» الشرطيّة التي تحتاجُ إلى فعلٍ شرطٍ حتى نقول: إِنَّهَا لَحَنٌ، فعندي أنه ليس فيها شيءٌ، وما دامت هذه هي الروايةُ فكيف نُخطئُها، ونقول: هذه غلطٌ؟!



١٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ»^[١].

[١] هذه المسألة الثانية في قصة بَرِيرَةَ رضي الله عنها وهي أن لها زوجاً يُسَمَّى مُغِيثًا، فلما عَتَقَتْ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بين أن تبقى معه أو تُفَارِقَهُ، فَاخْتَارَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ، وَكَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، وَتُبْغِضُهُ بُغْضًا شَدِيدًا، فَجَعَلَ يُتَابِعُهَا فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَيَبْكِي، يُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ؟!»^(١)، يعني: هذا شيء عَجَبٌ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْقُلُوبَ

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ، رقم (٥٢٨٣).

تَبَادُلُ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، لَكِنَّ هَذَا شَيْءٌ خِلَافُ الْعَادَةِ، فَشَفَعَ فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَفْسِهِ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي فَسَمْعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كُنْتُ تَشْفَعُ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَ: «بَلْ أَشْفَعُ»، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(١).

المهم: أَنَّهُ ثَبَتَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ، وَهِيَ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا عَتَقْتَ تَحْتَ الزَّوْجِ فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارَ: إِنْ شَاءَتْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَفَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ بَقِيََتْ مَعَهُ، لَكِنْ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ عَبْدًا - أَيْ: مَمْلُوكًا - أَوْ لَهَا الْخِيَارُ حَتَّى مَعَ كَوْنِهِ حُرًّا؟

الجواب: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا رَقِيقًا؛ لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ صَارَتْ أَعْلَى مِنْهُ، أَيْ: بَعْدَ أَنْ عَتَقْتَ، فَصَارَ لَهَا الْخِيَارُ، أَمَّا لَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا سَاوَتْهُ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ سَبَبُ الْخِيَارِ هُوَ التَّكَافُؤُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ، وَإِنَّمَا الْخِيَارُ لِأَنَّهَا كَانَتْ أُنْكِحَتْ بِسُلْطَةِ السَّيِّدِ أَوَّلًا، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَلَكِنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوَّلَى، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا خِيَارٌ إِلَّا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا رَقِيقًا، وَلَوْ قِيلَ بِالتَّفْصِيلِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أُكْرِهَتْ عَلَى النِّكَاحِ مِنْهُ فَلَهَا الْخِيَارُ وَلَوْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَارَةً فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، لَوْ قِيلَ بِهَذَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ وَسَطًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.



(١) تقدم تخريجه في الموضوع السابق.

(٢) الاختيارات (ص: ٣٢١).

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيَهَا، وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَعَتَقْتُ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُّوهُ»^[١].

١٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[١] في هذا الحديث هذه السنن الثلاث التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها:

الأولى: ما سبق من أن الولاء لمن أعتق.

والثانية: التخيير على زوجها إذا عتقت.

والثالثة: أنه يجوز لمن لا تحل له الصدقة إذا تصدق على من تحل له الصدقة أن يأكل منها؛ لأن هذه مُحَرَّمَةٌ لِلْكَسْبِ لَا لِعَيْنِهَا، فإذا تصدق على فقير ولو بزكاة، ثم أهدى لغني، فلا بأس أن يأكل الغني من هذه الصدقة؛ لأن هذه الصدقة

-ولنفرض أنها تمر - ليست محرمة لعينها، بل لكسبها، وهذه اكتسبت بطريق حلال، تُصدق بها على من هو أهل للصدقة، فأهداها على من لا تحل له الصدقة، فصارت حلالاً لهذا مع أنه لو أخذها مباشرة لم تحل له.

وكذلك إذا أهدى إلي رجل يُرابي هدية فيجوز أخذها، إلا إذا كان في ردّها مصلحة بحيث يمتنع عن الرّبا، فتراعى هذه المصلحة، وتُردُّ، ومثل ذلك الأكل عنده.

وفي هذا الحديث دليل على أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آله، وأنهن داخلات في قول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ»^(١)؛ لقوله ﷺ: «وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ»، وهذا هو الحق: أن أزواج النبي ﷺ من آل البيت وإن لم يكن من بني هاشم، وهو صريح القرآن في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وظاهر الحديث أن الصدقة لا تحل لآل محمد، لا فرضها ولا نفلها، وهو قول لبعض العلماء رحمهم الله للعموم، وقيل: إن صدقة التطوع تحل لآل البيت، وأمّا النبي ﷺ فإنه لا تحل له الصدقة لا تطوعاً ولا واجبةً، وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

وربما يؤيد ذلك تعليل النبي ﷺ التحريم بأن الصدقة أوساخ الناس، كما قاله للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه^(٢) والصدقة التي هي أوساخ هي

(١) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ، رقم (١٠٧٢)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ زكاة التمر عند صرام النخل، رقم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ، رقم (١٠٧٢).

التي يُطَهَّرُ بها، وهي الزَّكَاةُ؛ لقوله تعالى للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، إذن: الصَّدَقَةُ طَهُورٌ، والمراد بالصَّدَقَةِ هنا الزَّكَاةُ؛ لأنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمِرَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ.

والذي عليه الجمهور هو الأقربُ: أنَّ الزَّكَاةَ الواجِبَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَتَحِلُّ لَهُمْ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ مُطْلَقًا^(١).

لكنَّ لو قال قائلٌ: إنَّ قبولَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها لهديةِ بَريرةَ يَدُلُّ على أنَّهم ما كانوا يعتقدون أنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ، بل كانوا يعتقدون أنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقط.

نقولُ: لكنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ»، يعني: يا آلَ الْبَيْتِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه، رقم (٤٥١٢).

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيْرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي^[١].

١٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو هِشَامٍ؛ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

[١] قوله: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا» هذا عن عبد الرحمن، وهذه الرواية ضعيفة؛ ولهذا في آخر السياق لما سأله عنه قال: «لا أدري»، فدلَّ هذا على أنه لم يضبطه.



١٥٠٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خُيِّرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرُبْرُمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^[١].

١٥٠٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[١] في هذا الحديث فوائد:

- ١ - دليل على ما ذُكِرَ سابقاً من ثبوت ثلاث سنن في بريرة.
- ٢ - أنه يجوز للإنسان أن يطلب من أهله أطيب الطعام، أو ما يشتهي من الطعام، ولا يُعَدُّ هذا من سؤال الناس؛ لأنَّ له السُّلْطَةَ والإمْرَةَ على أهله.
- ٣ - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَبَسَّطُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيَخْتَارُ مَا هُوَ الْأَنْفَعُ.
- ٤ - فيه دليل على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا شَأْنُ

هذا اللحم، وإنما استفهم: «أَلَمْ أَرْبُزْ مَةً عَلَى النَّارِ؟».

٥ - فيه دليل على أن الإنسان إذا كان يَتَبَسَّطُ بَمال أخيه، ويرى أنه إذا أَخَذَ منه فإنَّ أخاه يُسَرُّ بهذا أنه لا بأس أن يُدَلَّ عليه، ويقول: هذا منك هَدِيَّةٌ لنا، أو ما أَشْبَهَ ذلك، حتى وإن كان في غَيْبَتِهِ ما دام يَعْلَمُ وَيَتَّقُ أنه لا يُمانِعُ في هذا، بل يَفْرَحُ.



بَابُ : النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^[١].

١٥٠٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عَثْمَانَ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ.

[١] سَبَقَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأَنَّ الْوَلَاءَ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةِ النَّسَبِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَبْطَلَ اشْتِرَاطَ الْبَائِعِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بَيْعُهُ، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا وَصَارَ الْوَلَاءُ لَهُ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ، وَقَالَ: بَيْعَ عَلِيٍّ وَلِئَاكَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ هَبْتَهُ، أَوْ هُوَ نَفْسُهُ وَهَبَهُ لِشَخْصٍ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ تَمَامًا، وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ: وَهَبْتُ لَكَ وَلَدِي، أَوْ نَسَبَ وَلَدِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ.

وقول الإمام مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ» يعني: أهل الحديث «عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ» رَحِمَهُ اللهُ، يعني: أنه هو الذي نَشَرَ هذا الحديث، وبَيَّنَّه، ووضَّحَه.



بَابُ: تَحْرِيمُ تَوَلَّى الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ

١٥٠٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^[١].

[١] هذا الحديث فيه تَوَلَّى العتيق غير مواليه، وأنه من المحرمات العظيمة، فقوله: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ» المراد بذلك العقل، وهو الدية، يعني: أَنَّ الدية تُوزَعُ على البُطُونِ، كُلُّ قَبِيلَةٍ تَحْمِلُ دِيَّةً مَنْ كَانَ مِنْهَا، وَذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَاٌ.

أَمَّا الْعَمْدُ فَدِيَّتُهُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْمِلَ الْعَاقِلَةُ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا يُخَيَّرُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، أَوْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ، فَإِذَا اخْتَارُوا الدِّيَّةَ فَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ، وَتَكُونُ الدِّيَّةُ عَلَى نَفْسِ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ، فَلَيْسَ أَهْلًا لِلْمُسَاعَدَةِ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَاُ تَكُونُ الدِّيَّةُ فِيهِمَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ جَنَايَةً لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَكِنَّهَا تَقْتُلُ بِالسَّرَايَةِ مَثَلًا، بَأَنْ يَجْرَحَهُ جَرْحًا بَسِيطًا لَا يَقْتُلُ عَادَةً، ثُمَّ يَسْتَشْرِى هَذَا الْجَرْحَ، وَيَسْرِى حَتَّى يَمُوتَ، فَهَذَا يُسَمَّى شِبْهُ عَمْدٍ.

وَالْخَطَاُ: أَلَّا يَقْصِدَ الْقَتْلَ، إِنَّمَا يَفْعَلُ مَا لَهُ فِعْلُهُ، كَمَا لَوْ رَمَى طَيْرًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا، أَوْ حَصَلَ نُعَاسٌ وَهُوَ قَائِدُ السَّيَارَةِ فَانْقَلَبَتْ، الْمَهْمُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ.

فشبهه العمد والخطأ الدية فيهما على العاقلة، وهم عصبات الإنسان قريتهم
وبعيدهم، توزع عليهم على حسب قريتهم من القاتل وغناهم، وهي أيضا خاصة
بالذكور البالغين العقلاء، فأما الصغار الذين لهم مال من مورث لهم أو ما أشبه ذلك
فليس عليهم عقل، والمجانين كذلك، والنساء ليس عليهن عقل، إنما هي على
ذكور العصبة البالغين العقلاء، ويحمل كل إنسان منهم ما يراه الحاكم الشرعي على
حسب قريتهم، وعلى حسب غناهم.

ولا فرق بين الغني والفقير، حتى لو كان القاتل غنيا جدا فالعاقلة تحملها،
لكن لو فرض أنه لا يوجد عاقلة، أو لا يوجد إلا عاقلة فقراء ليسوا أهلا للمساعدة،
فهل يلزم القاتل سداد الدية؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء رحمهم الله بعضهم قال: يلزمه؛ لأن
تحمل العاقلة عنه فرع، وإلا فالأصل أنه عليه هو، كما لو أتلّف مالا خطأ فهو عليه،
وقال بعض أهل العلم: الدية هنا في بيت المال، وليس عليه شيء منها، والقول بأنه
يلزم بها إذا لم يكن له عاقلة، أو كان له عاقلة لا يلزمهم التحمل؛ القول بأنه يلزمه
هو الصحيح.

وأما الحديث فيقول: «لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذن»
وظاهر قوله: «بغير إذن» أنه لو أذن فلا بأس، لكن سبق أنه لا يجوز في ولاء العتق
أن يتولاه أحد سوى المعتق، وجواز ذلك في المفهوم من قوله: «بغير إذن مواليه»
يقال: يعارضه النطق، وجهة النطق أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته^(١)،
وهذا الجواب هو الصحيح.

(١) تقدم في: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

والقول بأنه خرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ فلا مفهومَ له، قد يكونُ وجهًا، وقد يكونُ غيرَ وجهٍ.

لكنَّ الوجهَ السديدَ أن يُقالَ: دلالتُه على جوازِ التَّوَلَّى بالإذنِ دلالةٌ مفهومةٌ، والنَّهْيُ عن بيعِ الولاءِ وَهَيْبَةُ دلالةٌ منطوقٌ، والمنطوقُ مُقَدَّمٌ على المفهومِ، أو لعلَّه أرادَ بذلكِ ولايةَ غيرِ العتقِ.

وقوله: «ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ»، قوله: «ثُمَّ أُخْبِرْتُ» فيه جهالةٌ؛ لأنه لم يُبَيِّنِ المُخْبِرَ، ومعلومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الحديثِ أن يكونَ راويه عَدْلًا ضابطًا.



١٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» هل هو خبرٌ أو دُعاءٌ؟

نقول: هو باعتبار هذه الجملةِ يَحْتَمِلُ، لكن إذا قرَّناها إلى قوله: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ» تبَيَّنَ أَنَّهَا خبرٌ، والخبرُ أَبْلَغُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لأنَّ الخبرَ صِدْقٌ واقعٌ، والدُّعَاءُ قد يُقْبَلُ وقد لَا يُقْبَلُ، فعلى هذا يكونُ حَمْلُهَا على أَنَّهَا خبرٌ أَوَّلَى مِنْ وَجْهَيْنِ: الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّهُ أَقْوَى فِي الوَعِيدِ. والوجهُ الثاني: قوله: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

ومعنى: «عَدْلٌ» أي: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَفْعُ فِدَاءٍ يَكُونُ مُعَادِلًا لِلْجُرِيمَةِ، «وَلَا صَرْفٌ» يعني: تُصَرَّفُ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ بِدُونِ مُعَادِلَةٍ.

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^[١].

١٥٠٨ - وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

١٣٧٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ؛ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

[١] في هذا زيادةٌ عن اللفظ الأول في قوله: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وقوله:

«لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»، فهل نقول: هذه الزيادة شاذة أم ماذا؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تُنافِ مَنْ هو أوثق، وهذه ليس بينها وبين ما سبقها مُنافاةٌ، وإنَّما فيه زيادةٌ بغير مُنافاةٍ، فتنبَّه لهذا، فإذا وجدت في بعض السياقات زيادةً من ثقةٍ، ولكنها لا تُعارضُ بقيَّةَ الرواياتِ فخذُ بها؛ لأنَّ الزائدَ معه زيادةٌ عِلْمٍ.

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١).

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- دليل على فضيلة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لأن بعض الشيعة الضالّة ادّعوا أن النبي ﷺ أوصى إليه بالخلافة، وقالوا: إنه خاف على نفسه لو أظهرها؛ لأن -على زعمهم- الذين تولّوا الخلافة قبله كانوا ظلّمة! ولا غرابة أن يقول هؤلاء مثل هذا الكلام؛ لأنهم -باتفاق علماء الحديث- أكذب الناس في الحديث، وأن الكذب على الله ورسوله من أسهل ما يكون عندهم، نسأل الله العافية! فعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ليس عنده عهد من النبي عليه الصلاة والسلام أنه الخليفة، ولو كان عنده عهد بذلك لأظهره حين اختلف الصحابة في السقيفة، بل لأظهره حينما وكل عمر رضي الله عنه الخلافة إلى الشورى، وبين ذلك، ولا يمكن أبداً أن يخالف الصحابة وصية رسول الله ﷺ.

٢- أنه رضي الله عنه أعلن ذلك على الملأ، كما كان يعلن على الملأ في الكوفة أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر^(١)، يعلنها إعلاناً حتى يتبين لمن بعده إلى يوم القيامة أنه رضي الله عنه عرف الحق لأهله.

وإنما يعرف الفضل — لَمِنَ النَّاسِ ذُوهُ^(٢)

أي: ذوو الفضل.

٣- قوله رضي الله عنه: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُاهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ فَقَدْ كَذَبَ» فيه دليل على كذب هؤلاء الغلاة في عليّ بن أبي طالب رضي الله

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١٠٦).

(٢) البيت بلا نسبة؛ ينظر: لسان العرب (مادة: ذو)، معجم الهوامع (٢/٥١٥).

عنه الذين قالوا: إِنَّ عِنْدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُصْحَفًا يَزِيدُ عَلَى الْمَصَاحِفِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ بِنَحْوِ الثُّلُثِ، فَإِنَّ هَذَا أَكْذَبُ مَا يَكُونُ، سُبْحَانَ اللَّهِ!! الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا تَضِلُّ عَنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ! وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فَإِمَّا أَنْ يُكَذِّبُوا هَذِهِ الْآيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُكَذِّبُوا دَعْوَاهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ طَرِيقٌ إِلَّا هَذَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، فَتَكُونُ دَعْوَاهُمْ كَذِبًا وَبَاطِلًا.

٤- وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ»، يَعْنِي: مَا يَجِبُ فِيهَا، وَفِيهَا بَيَانُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهَا حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لَكِنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ أَقْلُ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ:

أولاً: لِأَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحَرَمَ الْمَدِينَةِ فِيهِ خِلَافٌ.

ثانياً: أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِيهِ جَزَاءٌ، وَحَرَمَ مَكَّةَ فِيهِ الْجَزَاءُ بِالنَّصِّ وَالِإِجْمَاعِ.

وثالثاً: أَنَّ الشَّجَرَ وَالْحَشِيشَ فِي الْمَدِينَةِ يَجُوزُ أَخْذُهُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ.

رابعاً: أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمُهَا بِالِاتِّفَاقِ لَا تُضَاعَفُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ وَمَا زِيدَ فِيهِ، وَحَرَمُ مَكَّةَ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ تُضَاعَفُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ، أَوْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؟

وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدِي أَنَّهُ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(١)، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلَفَ فِيهِ اثْنَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١٣٩٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١) فَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ نَفْسُ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وَأَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ فَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحِجْرِ الَّذِي هُوَ بَعْضُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحِجْرِ إِذْ أَتَانِي آتٌ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢)، وَهَنَّاكَ رَوَايَةً أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ^(٣)، وَلَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ -إِنْ صَحَّتْ، إِنْ لَمْ تَكُنْ شَاذَّةً- فَإِنَّهُ حَمَلَهَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَذَهَبَ وَنَامَ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ هُنَاكَ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ، أَوْ يَقَالُ: إِنْ ذَكَرَ بَيْتَ أُمِّ هَانِيٍّ شَاذٌ.

لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدُوبِ -وَبَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ، وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ- كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي الْحِلِّ^(٤).

خَامِسًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْحَرَمَانِ: أَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ أَنْ يَوْمَهُ، وَذَلِكَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَلَا، وَهَنَّاكَ فُرُوقٌ أُخْرَى.

٥ - فِيهِ هَذَا الْوَعْدُ الشَّدِيدُ فَيَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا، فَمَا الْمُرَادُ بِالْحَدَثِ؟ هَلْ هُوَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ، أَوِ الْحَدَثُ الَّذِي تَكُونُ بِهِ الْفِتْنَةُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ...، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، رَقْمُ (١١٩٠)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١٣٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ الْمَعْرَاجِ، رَقْمُ (٣٨٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٣٢ / ٢٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٦ / ٤).

نقول: الثاني هو الْمُتَعَيِّنُ؛ لأنَّا لو قلنا بالعموم لكانت كُلُّ معصيةٍ في المدينة من كبائر الذنوب ولو كانت من الصغائر، لكنَّ مُرادَه: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا تَكُونُ بِهِ الفتنَةُ: إمَّا في الدِّينِ كالبِدْعِ، وإمَّا في الأموالِ والحروبِ، أو غيرها.

المهمُّ: أن المراد بالحدِّثِ هنا ما تكونُ به الفتنَةُ، أمَّا مُجَرَّدُ المعصيةِ فإنَّ المدينةَ غيرُها، لكنَّ المعصيةَ فيها أشدُّ عُقوبةً؛ لأنَّه - كما قال أهلُ العلمِ - الحَسَنَةُ والسَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ في كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ.

٦- أنَّ إيواءَ المُحَدِّثِ كالمُحَدِّثِ، ومعنى إيوائه أن يَتَلَقَّاه، ويُسَاعِدَه، وَيُضَيِّفَه، وما أشَبَهَ ذلكَ.

٧- أنَّ اللهَ تعالى لا يَقْبَلُ مِنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا صِرْفًا ولا عدلاً، والفرقُ بين الصَّرْفِ والعدلِ أنَّ العدلَ أن يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ يُعَادِلُ الْعُقُوبَةَ، وأمَّا الصَّرْفُ فأنَّ تُصَرَّفَ عَنْهُ بِلَا مُعَادِلٍ.

وقوله ﷺ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»، فقوله: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» يعني: عَهْدُ الْمُسْلِمِينَ، وقوله: «يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» يعني: منزلةٌ ورُتَبَةٌ، حتَّى المرأةُ يُمَكِّنُ أنْ تَوَمِّنَ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»^(١)، لكنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَكُنْ في ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ؛ لأنَّا لو أَخَذْنَاهُ عَلَى عُمُومِهِ، وَقُلْنَا: ذِمَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَذِمَّةِ الْجَمِيعِ، لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ يُدْخَلَ النَّاسُ مَنْ شَاءُوا مِنَ الْكُفَرَةِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَيَقُولُ: هَذَا تَحْتَ عَهْدِي وَذِمَّتِي، فيُقَالُ: الْآنَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ ضَبَطُوا الْحُدُودَ، وَلَمْ يُرَخَّصُوا لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ أَمَانًا إِلَّا عَلَى وَجْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦) بعد حديث (٧١٩).

صحيح؛ لئلا تحصل الفوضى والفساد، وهذا - ولا سيما في زمننا - مُتَعَيِّنٌ.

أو يُقال: المراد بقوله: «يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» إذا أَقْرَهَا الإمام؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في أمِّ هاني: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي»، فإِذَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ ذِمَّةَ المسلمين واحدة، ولكن لا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الإمام، وإِذَا أَنْ يُقال: هذا فيما إذا لم يَكُنْ في ذلك مَضَرَّةٌ وَمَفْسَدَةٌ.

وقوله: «وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ... فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»، المراد بقوله: «ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» يعني: إلى قبيلةٍ أُخْرَى، مثل: أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ قَبِيلَةٍ هَابِطَةٍ نَازِلَةٍ، فَيَنْتَمِي إِلَى قَبِيلَةٍ أُخْرَى شَرِيفَةٍ؛ لِيَرْفَعَ شَرَفَهُ بِذَلِكَ، فهذا أَيْضًا عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَأَمَّا إِذَا انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَكِنَّهُ مِنْ قَبِيلَتِهِ كَأَحَدِ أَجْدَادِهِ فَلَا بَأْسَ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ هَذَا الْجَدُّ لَهُ شُهْرَةٌ، وَلَهُ سِيَادَةٌ وَشَرَفٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ»^(١) مع أَنَّهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ جَدُّهُ أَشْهَرَ بِالسِّيَادَةِ وَأَظْهَرَ عِنْدَ الْعَرَبِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ يُقال: إِنَّ هَذَا - أَي: الانْتِسَابَ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ - فَيَمْنُ لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي النَّسَبِ، فَيُخْفِي نَسَبَهُ، وَيَنْتَسِبُ إِلَى آخَرِينَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَشْهُورَ النَّسَبِ، وَاعْتَزَى بِأَحَدِ أَجْدَادِهِ أَوْ أَعْمَامِهِ أَوْ أَخْوَالِهِ مِثْلًا، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَمَا يَعْتَزِي بِجَدِّهِ يَعْتَزِي بِأَخِيهِ أحيانًا، يَقُولُ: أَنَا أَخُو فُلَانٍ، بَلْ بَعْضُ الْعَوَامِّ دُونَ ذَلِكَ، يَقُولُ: أَنَا أَخُوكَ يَا أُخْتِي، فَيَعْتَزِي إِلَى أُخْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِيهَا، عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذِهِ يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَفْسَدَةٌ، وَنَسِيانٌ لِلنَّسَبِ الصَّحِيحِ.



باب فضل العتق

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^[١].

١٥٠٩ - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ»^[٢].

[١] الجزاء من جنس العمل، فإذا أعتق عبداً، فالعبد له رأس، وله يد، وله رجل، وله بطن، وله فرج، فيعتق الله سيده بكل عضو منه عضواً من النار، وهذا حث عظيم على العتق، وهو دليل على ما سبق أن أشرنا إليه: أن الشرع له تشوف كبير إلى العتق.

[٢] قوله ﷺ هنا: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً» مطلق، لكن يجب أن يحمل على المقيّد، وهو أن تكون مؤمنة، وأمّا إذا أعتق كافراً فقد يقال: إنه أثم إذا علمنا أن هذا العتق سيذهب إلى الكفار، ويساعدهم على المسلمين، فلا بد من قيد «مؤمنة».

فلو قال قائل: ألسنتم تقولون: إن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ليس تخصيصاً للعام؟

فالجواب: بلى، لكننا نقول ذلك إذا كان المفهوم مفهوم لقب، أمّا إذا كان المفهوم مفهوم وصف فيجب أن يكون قيدًا، فانتبه لهذا؛ لئلا تغترّ بالقاعدة العامة، فإذا كان المفهوم مفهوم لقب فإنه لا يقتضي التخصيص، مثل: أن تقول: «أكرم الطلبة»، ثم تقول: «أكرم محمدًا» وهو منهم، فهنا لا نقول: إننا خصصنا العام، وجعلنا الإكرام لمحمد فقط؛ لأن هذا مفهوم لقب، يعني: إلا هذا الشخص.

ومثل قوله ﷺ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ لَنَا طَهُورًا»^(١)، وفي بعض الأحاديث: «جُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا»^(٢)، فهل نُقَيِّدُ العموم بقوله: «تُرْبُهَا»، ونقول: لا يصح التيمم إلا بالتراب؟

نقول: لا؛ لأن التراب مفهومه مفهوم لقب، يعني: ليس متضمنًا لوصف يقتضي التخصيص، فانتبه لهذه القاعدة.

أمّا لو قلنا: «أكرم الطلبة»، ثم قلنا: «أكرم المجتهد من الطلبة» فهذا تخصيص؛ لأنّه تقييد بوصف، فليس مفهوم لقب، بل هو مفهوم وصف.

فهنا قوله: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»، وفي اللفظ الأول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»، ومعلوم أن الإيمان وصف مقصود للشرع، فيكون إطلاقه في الرواية الثانية غير مُرَادٍ، فيجب أن يُحْمَلَ على المُقَيَّدِ في اللفظ الأول.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢٢).

١٥٠٩ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرَجُهُ بِفَرَجِهِ».

١٥٠٩ - وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ - حَدَّثَنَا وَقَدْ - يَعْنِي: أَخَاهُ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ^[١].

[١] الله أكبر! سرعة السلف الصالح إلى العمل حين يسمعون الحث عليه

أو الفضيلة فيه.

وهذا العبد يقول: إنه يساوي عشرة آلاف درهمٍ أو ألف دينارٍ، فنأخذ من هذا أن الفضّة غلّت بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام لأنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ألف دينارٍ تساوي اثني عشر ألف درهمٍ، لكن لعلها غلّت بعد ذلك، ورخص الذهب.



بَابُ: فَضْلُ عَتَقِ الْوَالِدِ

١٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَحِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

١٥١٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدَهُ»^[١].

[١] في هذا الحديث إشكال، وهو قوله: «إِلَّا أَنْ يَحِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»، والمعروف عند العلماء أن الوالد إذا اشتراه الولد عتق، وظاهر قوله: «فَيُعْتِقَهُ» أي: بعد الشراء، ولكن هذا ليس مُتَعَيِّنًا؛ إذ إن المعنى: فَيُعْتِقَهُ بِشْرَائِهِ، فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ بِنَسَبٍ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، هذه هي القاعدة. وهذا مما يَدُلُّ على تَشَوُّفِ الشَّرْعِ لِلْعَتَقِ، فإذا اشترى الولد أباه عتق عليه بشرائه، وإذا اشترى الوالد ولده عتق عليه بشرائه.

لكن: كيف يكون الأب حراً، والابن عبداً، أو بالعكس؟ نقول: إذا كان الرجل مسلماً، وابنه كافراً، وحصل جهاد، ثم استرق الولد بقتالنا للكفار وهو منهم صار رقيقاً. وأيضاً إذا كان الأب رقيقاً، والأم حرة، فإن الولد يَتَّبِعُ أُمَّه.

نَمَّ الْمُجَلَّدُ السَّابِعُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ الثَّامِنُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الْبُيُوعِ

فهرس الفوائد

كتاب النكاح

الصفحة	الفائدة
٥.....	النَّكاحُ له إطلاقانِ العقدُ والوطءُ.....
٦.....	النَّكاحُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.....
٦.....	حُكْمُ النِّكَاحِ، واختلافُ العلماءِ في ذلك.....
	مَنْ لَا تَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ لِلنِّكَاحِ، لَكِنْ يَجِدُ شَهْوَةً لَذَلِكَ فَهَلِ الْأَفْضَلُ لَهُ النِّكَاحُ
٦.....	أَوْ التَّفَرُّغُ لَطَلْبِ الْعِلْمِ؟.....
٧.....	هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَقَدَّمَ لَهَا الْكُفَاءُ أَنْ تَتَزَوَّجَ؟.....
٧.....	كُلُّ مَا اشْتَدَّتْ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ وَهُوَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَلْيَفْعَلْهُ.....
٧.....	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا امْتَنَعَ الْإِنْسَانُ عَمَّا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى.....
٨.....	مَنْ هُوَ الشَّابُّ؟.....
٨.....	مَا هِيَ الْبَاءَةُ؟.....
٨.....	لِمَاذَا نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ، وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ، دُونَ بَقِيَّةِ فَوَائِدِ النِّكَاحِ؟.....
٩.....	لِمَاذَا أُمِرَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْبَاءَةَ أَنْ يَصُومَ؟.....
١٠.....	مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْبَاءَةَ وَلَا الصَّوْمَ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟.....
١٠.....	هَلِ لِلشَّابِّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْعُقَاقِيرَ الَّتِي فِيهَا إِضْعَافٌ لِلشَّهْوَةِ أَوْ قَطْعٌ لَهَا؟.....
١٠.....	هَلِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْعُقَاقِيرَ لِتَقْوِيَةِ شَهْوَتِهِ؟.....

- قاعدة: كُلُّ شَيْءٍ مَبَاحٍ إِذَا تَضَمَّنَ ضَرًّا مُنْعَ مِنْهُ ١٠
- هل ذُكِرَ عثمانُ لابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما أمرَ الزواجِ كان قبلَ التحللِ الأوَّلِ
أو بعده؟ ١١
- إذا لم يحلَّ الإنسانُ التحللَ الثانيَ فهل يحلُّ له الخِطْبَةُ وعقدُ النِّكاحِ والجماعُ؟ ١١
- إذا عقدَ الإنسانُ على امرأةٍ وهو مُحَرِّمٌ فماذا يصنعُ، وما حُكْمُ أولادِهِ؟ ١٢
- يَنبغي للإنسانِ إذا وَرَدَ عليه أمرُ الله تعالى وأمرُ رسولِهِ ﷺ أَنْ يُبادِرَ بامْتثالِ ذلكِ ... ١٢
- مَنْ تَرَكَ النِّكاحَ رَغْبَةً عنه لا لعدمِ الشهوةِ، ولكن تعبُّداً ورهبانيَّةً فَإِنَّهُ ليس مِنْ
النبيِّ ﷺ في شيءٍ ١٣
- يَنبغي للقدوةِ بعلمِهِ أو منصبِهِ إذا حَدَثَ ما يُوجِبُ أَنْ يقومَ ويتكلَّمُ فَإِنَّهُ يَنبغي له
أَنْ يقومَ ويتكلَّمُ ١٤
- الجمعُ بينِ نهيِ النبيِّ ﷺ عن التَّبَتُّلِ، وقولِ الله تعالى: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ١٤
- لو كان التَّبَتُّلُ جائِزاً فهل يعني هذا أَنَّ الاختِصاءَ جائِزٌ؟ ١٥
- حُكْمُ تبرُّعِ الإنسانِ بشيءٍ مِنْ أعضائه ١٥
- مِنْ المَفسادِ التي تَرَبَّتْ على نقلِ الأعضاءِ ١٥
- حُكْمُ خُصِّي البهائمِ ١٦
- دواءُ مَنْ رأى امرأةً فأعجبته ١٧
- للإنسانِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ولو كانوا في شُغْلٍ ما لم يَمْنَعْها مِنْ أداءِ فريضةٍ ١٨
- سهولةُ الحياةِ في عهدِ النبيِّ ﷺ ١٨
- مُقارَنَةُ بَيْنِ حياةِ الرفاهيةِ الآنِ، والحياةِ سابقاً ١٨
- المرأةُ فِتْنَةٌ سواءً أَقْبَلَتْ أو أَدْبَرَتْ ١٨

- معنى قول النبي ﷺ عن المرأة أنها تُقبلُ في صورةِ شيطانٍ ١٨
- الأوجهُ الإعرابيَّةُ فيما إذا تلا (إذا) الشرطيَّةُ فاعلٌ ١٩
- ضابطُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ٢٠
- لماذا سُمِّيَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ بهذا الاسمِ؟ ٢٠
- نهي عُمَرَ رضي الله عنه عن مُتَعَةِ الْحَجِّ إِنَّمَا فَعَلَهُ عُمَرُ سِيَّاسَةً ٢٣
- متى كان عامٌ أوطاسٍ؟ ٢٤
- صراحةُ الصحابةِ رضي الله عنهم في بعضِ الأمور التي قد يَسْتَحْيِي الإنسانُ مِنْ ذِكْرِهَا ٢٤
- لماذا اختارتِ المرأةُ الشَّبابَ على المالِ؟ ٢٤
- كان المَبْذُولُ في الْمُتَعَةِ شيئًا قليلًا ٢٤
- في قِصَّةِ سَبْرَةِ وابِنِ عَمَّةٍ هل وَقَعَ فيها خِطْبَةٌ على خِطْبَةِ أَخِيهِ؟ ٢٥
- هل يُؤْخَذُ مِنْ قِصَّةِ سَبْرَةِ وابِنِ عَمَّةٍ مع تلكِ المرأةِ أَنَّ للمرأةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا؟ ٢٥
- الدليلُ الصريحُ على أَنَّ الْمُتَعَةَ لَنْ يَتَغَيَّرَ حُكْمُهَا أَبَدًا ٢٦
- لماذا شَدَّدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ على ابنِ عباسٍ رضي الله عنهم في شأنِ الْمُتَعَةِ؟ ٢٨
- لماذا عَبَّرَ ابْنُ عباسٍ رضي الله عنهما في الْمُتَعَةِ بقوله: إنها كانت تُفَعَّلُ على عهدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ٢٨
- للهِ جَلَّ وعلا كَمَالُ الْمُلْكِ الْمُطْلَقِ لَا يُنَازَعُهُ فِي مُلْكِهِ أَحَدٌ ٢٩
- الجوابُ عن تعارضِ الأدلَّةِ في وقتِ تحريمِ الْمُتَعَةِ ٣٠
- لَا يُوجَدُ مانعٌ مِنْ أَنْ يُنْسَخَ الْحُكْمُ مَرَّتَيْنِ، والدليلُ على ذلك ٣٠
- توجيهُ الروايةِ التي فيها أَنَّ الْمُتَعَةَ في النِّكَاحِ ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٣١

- ٣٢..... تركُ الرافضة العمل ببعض الأحاديث التي رواها أئمتهم
- ٣٣..... مَنْ تزوّجَ على أَنَّهُ نِكَاحٌ مُتَعَةٍ وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ
- ٣٣..... هل يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ جَامَعَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ مُتَعَةٍ؟
- إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ بِنَيَّْةِ الْفُرْقَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، فَمَا
- ٣٤..... الْحُكْمُ؟
- ٣٥..... النَّفْيُ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟
- الضَّابِطُ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ
- ٣٦..... لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذَكَرٌ وَالْآخَرُ أُنْثَى لَمْ يَحِلَّ التَّزْوُجُ بِهَا لِنَسْبٍ أَوْ رِضَاعٍ
- ٣٦..... هل يجوزُ الجمعُ بين المرأة وابنةِ عَمِّها؟
- ٣٦..... هل يجوزُ الجمعُ بين المرأة وزوجةِ أبيها؟
- ٣٦..... هل يجوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ؟
- ٣٧..... خِلافُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ
- ٣٨..... عَمَّةُ الْإِنْسَانِ عَمَّةٌ لَهُ وَلِسَائِرُ ذُرِّيَّتِهِ، وَخَالَهُ الْإِنْسَانُ خَالَهُ لَهُ وَلِسَائِرُ ذُرِّيَّتِهِ
- ٣٩..... هل تجوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ إِذَا جُهِلَتِ الْحَالُ: هل قَبِلُوهُ أَوْ رَدُّوهُ؟
- ٣٩..... تجوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ إِذَا أَذِنَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ أَذِنَ حَيَاءً أَوْ خَجَلًا
- ٤٠..... هل تَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ؟ وَصُورَةُ ذَلِكَ
- كَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، وَقَدْ سَبَقَهُ بِالْخِطْبَةِ رَجُلٌ لَيْسَ بِكُفٍّ لَتِلْكَ
- ٤٠..... الْمَرْأَةِ؟
- ٤٠..... هل يجوزُ لَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَسْمَحَ لِأَكْثَرِ مِنْ رَجُلٍ بِخِطْبَةِ مَوْلِيَّتِهِ؟
- ٤٠..... لَا يَحْرُمُ السَّوْمُ عَلَى سَوَمِ أَخِيهِ أَثْنَاءَ الْمُزَايَدَةِ بِالْإِجْمَاعِ

- ٤١..... متى يَحْرُمُ السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؟
 إِذَا شَرَطَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَفِي بِذَلِكَ،
 لَكِنْ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ؟ ٤١
 إِذَا شَرَطَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَهَلْ يَصَحُّ ذَلِكَ؟ ٤١
 يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ الْخِطَابِ مَا يَكُونُ أَشَدَّ تَأْثِيرًا عَلَى
 الْمُخَاطَبِ ٤٢
 هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ النَّصْرَانِيِّ؟ ٤٢
 هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْرُطَ عَلَى زَوْجِهَا طَلَاقَ زَوْجَتِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ؟ ٤٢
 أَثَرُ اقْتِنَاعِ النَّفْسِ بِمَا فِيهِ النَّهْيُ ٤٣
 الْمُحْرِمُ لَا يُزَوِّجُ، وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُزَوِّجُ ٤٤
 حُكْمُ خِطْبَةِ الْمُحْرِمِ ٤٥
 حُكْمُ خِطْبَةِ الْمُحْرِمِ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ ٤٥
 كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ لِدَاثِهِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ ٤٥
 وَجْهُ ذِكْرِ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِحَدِيثِ نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ٤٧
 هَلْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ ٤٨
 بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ لَهُ صُورَتَانِ ٤٩
 حُكْمُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ زَمَنِ الْخِيَارِ، وَالْمَفَاسِدُ الْمَتَرَبِّةُ عَلَى
 ذَلِكَ ٥٠
 إِلَى مَتَى يُمْنَعُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؟ ٥١

- ٥٢..... الْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.....
- ٥٢..... الْمَنْعُ مِنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ هَلْ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِحَقِّ الْبَادِي؟.....
- ٥٣..... إِذَا وَكَّلَ الْبَادِي الْحَاضِرَ فِي أَنْ يَبِيعَ لَهُ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟.....
- ٥٣..... هَلْ مِثْلُ الْبَادِي أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ الَّذِينَ يَجْلِبُونَ مُحَاصِلَهُمْ إِلَى السُّوقِ؟.....
- ٥٤..... صُورَةُ النَّجْشِ، وَحُكْمُهَا.....
- ٥٤..... إِذَا زَادَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ هَلْ هَذَا جَائِزٌ؟.....
- ٥٤..... سَبَقَ الْإِسْلَامُ فِي حِفْظِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا اسْتَمَدَّ الْكُفَّارُ هَذَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.....
- ٥٦..... أُخُوَّةُ الدِّينِ أَقْوَى صِلَةً مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ.....
- ٥٦..... تَجُوزُ الْخُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةِ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ صُورٍ.....
- ٥٧..... اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ الشُّغَارِ.....
- ٥٧..... هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الشُّغَارِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ صِدَاقٌ؟.....
- ٥٨..... إِذَا وَقَعَ نِكَاحُ الشُّغَارِ وَتَمَّ الْعَقْدُ، فَمَا الْحِيلَةُ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ ذَلِكَ؟.....
- ٥٩..... الشُّغَارُ مِنْ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.....
- ٦١..... يَصَحُّ النِّكَاحُ مَعَ الشُّرُوطِ إِذَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ.....
- ٦٢..... هَلِ الْأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ الصَّحَّةُ وَوُجُوبُ الْوَفَاءِ بِهِ؟.....
- ٦٢..... كَيْفَ كَانَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ شُرُوطًا اسْتُحِلَّتْ بِهَا الْفُرُوجُ؟.....
- ٦٣..... مَا هِيَ الْإِيْمُ؟.....
- ٦٤..... لِمَاذَا اكْتَفِيَ بِسُكُوتِ الْبِكْرِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الرِّضَا بِالنِّكَاحِ؟.....
- يَجِبُ عِنْدَ اسْتِمَارِ الْإِيْمِ وَاسْتِثْنَانِ الْبِكْرِ أَنْ تَعْرِفَ الزَّوْجَ عَلَى وَجْهِ تَقَعُّ بِهِ
- ٦٤..... الْمَعْرِفَةُ.....

- ٦٤..... إذا صَرَحتِ البكرُ بالمُوافقةِ على النكاحِ فهل يصحُّ إذنُها؟
- ٦٤..... ظاهرةُ ابنِ حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ في الأحكامِ
- ٦٥..... إذا سَكَتَتِ البكرُ حياءً، ولكنَّها لا تريدُ الزوجَ، فهل يُعتبرُ إذنًا منها؟
- ٦٥..... هل يجوزُ للأبِ أن يُزوِّجَ ابنته البكرَ بدونِ إذنِها؟
- الردُّ على مَنْ استدلَّ بحديث: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» على أنَّ الثَّيْبَ لها
- ٦٧..... أن تُزوِّجَ نفسها
- ٧٠..... الزوجةُ هي التي تأتي إلى بيتِ الزوجِ لتُسلِّمَ فيه
- ٧١..... هل يُعذرُ مَنْ كانَ ينتظرُ زوجته أن تُسلِّمَ له بتركِ الجماعةِ؟
- ٧١..... هل يجوزُ للأبِ أن يُزوِّجَ ابنته الصغيرةَ؟
- ٧٢..... حكمةُ اللهِ عزَّ وجلَّ في تحبيبِ اللَّعْبِ إلى البناتِ الصغارِ
- ٧٢..... ما هي اللَّعْبُ التي يجوزُ استعمالُها للبناتِ الصغارِ؟
- ٧٣..... يجوزُ تأخيرُ الدخولِ عن العقدِ، والأفضلُ أنْ يليَ العقدَ
- تُعجِّلُ بعضُ الناسِ في العقدِ إذا خشي أن يتغيَّرَ الحالُ إذا خطَبَ امرأةً، ومفسدةُ
- ٧٣..... ذلك
- لماذا نصَّت عائشةُ رضي اللهُ عنها على شهرِ شَوَّالٍ، وأنها تزوجَتْ فيه، ودخلَ
- ٧٥..... بها النبيُّ ﷺ فيه؟
- ٧٥..... هل يُستحبُّ عقدُ النكاحِ في شهرِ شَوَّالٍ؟
- ٧٦..... رأيُ الشيخِ في زواجِ الشابِّ في شعبانَ أو رمضانَ
- ٧٦..... حيلٌ فاسدةٌ للجماعِ في نهارِ رمضانَ
- ٧٦..... ماذا يصنعُ مَنْ اشتدَّت رَغْبَتُهُ في أهله في نهارِ رمضانَ؟

- ٧٧..... إذا كانت المرأة حائضًا فهل تُدخَل على زوجها؟
- ٧٧..... الدخول بالزوجة في العشر الآخر من رمضان
- ٧٧..... أيهما أخطى عند النبي ﷺ: خديجة أو عائشة رضي الله عنهما؟
- ٧٧..... أيهما أفضل: خديجة أو عائشة رضي الله عنهما؟ وفضيلة كل منهما
- ٧٩..... قصّة السّني والرافضي اللّذين تخاصّما إلى ابن الجوزي رحمه الله
- ٧٩..... من فضل الله تعالى على الإنسان أن يُلقّنه الحُجّة بداهة
- ٨٠..... ما هو أصل التطيّر؟
- ٨٠..... تعريف التطيّر
- ٨١..... إذا أشكل الأمر على الإنسان فإنّه يلجأ إلى ربّه بصلاة الاستخارة
- ٨١..... استحباب التّفاؤل
- ٨٢..... خلاف العلماء رحمه الله في حكم نظر الرجل إلى مخطوبته
- ٨٣..... جواز الغيبة للمصلحة، ودليل ذلك
- ٨٣..... دلالة على أنّ كلّ نفسٍ لن تموتَ حتى تستكمل رزقها
- ٨٤..... ما الذي يجوز للخاطب أن ينظره من مخطوبته؟
- ٨٤..... شروط جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته
- هل يجوز للخاطب أن يسأل مخطوبته بعض الأسئلة، والتصرفات الخاطئة التي يقع فيها بعض الناس أثناء فترة الخطبة
- ٨٤.....
- ٨٥..... أهمية نظر الخاطب إلى مخطوبته، ومتى يتأكّد ذلك؟
- ٨٦..... من زاد على الصداق المعروف بين الناس فقد ضرّ نفسه وضرّ غيره
- ٨٦..... يجوز للإنسان أن يأخذ ما يُعطاه على عمله في الصدقات

- ٨٨..... يجوزُ أَنْ تَهَبَ المرأةُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وهذا خاصٌّ به.
- ٨٩..... وجهُ فضيلةِ المرأةِ التي جاءتْ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.
- ٨٩..... صورتانِ مِنْ حُسْنِ أدبِ الصحابةِ رضي الله عنهم مع النبي ﷺ.
- ٨٩..... يجوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْقِدَ نِكَاحَ امرأةٍ ولو كان لها أولياءٌ.
- ٨٩..... هل لِلْحُكَّامِ والأُمراءِ والخلفاءِ أَنْ يُزَوِّجُوا المرأةَ إذا وُجِدَ لها وليٌّ؟
- ٩٠..... لا يَصَحُّ النِّكَاحُ إلا بمهرٍ، دليلُ ذلك.
- ٩٠..... لا يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يَحْكُمَ على شيءٍ إلا بعدَ التَّبَيُّتِ.
- لماذا أَمَرَ النبي ﷺ ذاكَ الرجلَ أَنْ يَأْتِيَ ولو بخاتمٍ مِنْ حديدٍ ولم يستأذِنْ المرأةَ،
مع احتمالِ أَنَّ المرأةَ لا يُقْنِعُها ذلكُ؟
- ٩٠..... حُكْمُ لُبْسِ الخاتمِ مِنَ الحديدِ.
- ٩١..... الحديثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّ خاتَمَ الحديدِ حِلِيَّةُ أَهْلِ النارِ شاذٌّ ضَعِيفٌ.
- ٩١..... فَقَرَّ الصحابةُ رضي الله عنهم مع تَوَكُّلِهِمْ على الله في رِزْقِهِمْ.
- لماذا رَدَّ النبي ﷺ على الرجلِ إِزارَهُ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا لِلْمَرْأَةِ، ولم يَقْبَلْ
منه؟
- ٩٢..... لماذا لم يَأْمُرِ النبي ﷺ الرجلَ أَنْ يَصُدِّقَ المرأةَ إِزارَهُ، ثم تَهَبَهُ إِياهُ؟
- ٩٢..... لا يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يَسْتَدِينَ للمهرِ.
- ٩٢..... الطَّرُقُ الَّتِي بَيَّنَّها اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ لِمَنْ لا يَجِدُ شَيْئًا يَتَزَوَّجُ بِهِ.
- ٩٣..... المعْنِيانِ الْمُحْتَمَلانِ فِي قولِ النبي ﷺ: «فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»
- قاعدةٌ: النَّصُّ إِذا احْتَمَلَ معْنِيَيْنِ أَحَدُهُما لا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالْآخَرُ فِيهِ إِشْكَالٌ،
فإنَّه يُحْمَلُ على ما لا إِشْكَالَ فِيهِ.
- ٩٣.....

- ٩٣..... حُكْمُ جَعْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا.....
- ٩٤..... هل جَوَازُ جَعْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا مُطْلَقًا أَوْ خَاصًّا بِمَنْ لَا يَجِدُ مَهْرًا؟.....
- ٩٤..... كَيْفَ صَحَّ الْمَهْرُ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَجْهُولٌ؟.....
- ٩٤..... هل يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعْطَى أَجْرَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؟.....
- القُرَاءُ الَّذِي يَقْرَأُونَ أَيَّامَ الْعَزَاءِ قِرَاءَةً يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لِلْمَيِّتِ لَا ثَوَابَ لَهُمْ، وَالْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ..... ٩٤.....
- ٩٥..... هل يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ إِذَا كَانَتْ مُقَابِلَ عَوَضٍ؟.....
- مَا يَحْصُلُ أحيانًا مِنْ كَوْنِ الْأَبِ يُجِيبُ خِطْبَةَ مَنْ خَطَبَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ لَا يُعَدُّ هَذَا تَرْوِيجًا لَهَا..... ٩٥.....
- ٩٦..... هل يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِذَا قَالَ الْأَبُ: جَوَزْتُكَ ابْنَتِي؟.....
- ٩٦..... لَا يُحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْقَبُولِ إِذَا دَلَّتِ الصِّيغَةُ عَلَيْهِ.....
- الجَوَابُ عَنِ الاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ التِّي وَهَبَتْ نَفْسَهَا عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا..... ٩٧.....
- كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ إِنْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَ أَوَاقٍ، وَبَيْنَ إِصْدَاقِهِ ﷺ لِنِسَائِهِ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً؟..... ٩٨.....
- الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا سَأَلُوا عَنِ الْحُكْمِ إِنَّمَا مُرَادُهُمْ مَعْرِفَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ..... ٩٩.....
- كُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا..... ٩٩.....
- ١٠٠..... حُكْمُ الْوَلِيمَةِ لِلْعُرْسِ؟.....
- ١٠٠..... الْوَلِيمَةُ عَلَى الزَّوْجِ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا.....
- ١٠٣..... خَيْرٌ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ.....

- يجوزُ بدءُ القتالِ في الصباحِ ١٠٤
- هل الفَخْدُ عَوْرَةٌ؟ ١٠٤
- الخلاَفُ في كونِ الفَخْدِ عَوْرَةً إنّما هو خارجُ الصلاةِ ١٠٤
- يجبُ على الشابِّ أن يَسْتُرُوا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ١٠٥
- يَنبغي التَّكْبِيرُ عندَ الظهورِ على الأعداءِ، ووجهُ ذلك ١٠٥
- المسلمونَ إذا نَزَلُوا بساحةٍ قومٍ فسَاءَ صباحُ المُنذَرينَ، والمرادُ الذين تَمَسَّكُوا
بدينِ الله ١٠٥
- بُعْدُ انتصارِ المسلمينَ على حالهم الآنَ بسببِ البُعْدِ عن الدينِ ١٠٦
- دَعَرُ اليهودِ ورُعْبُهُم ١٠٦
- كيف نَصَفُ اليهودَ بالذُّلِّ وهم الآنَ يتكَلَّمُونَ مِن منطقِ العِزِّ؟ ١٠٦
- نساءُ الكُفَّارِ عندَ الظهورِ عليهم يَكُنَّ سَيِّئًا ١٠٧
- المُقاتِلُ مِنَ الكُفَّارِ يُخَيَّرُ فيه الإمامُ بين أربعةِ أمورٍ ١٠٧
- مَن ليس بمُقاتِلٍ يكونُ أسيرًا ١٠٨
- يجوزُ أن يُخَيَّرَ المُقاتِلُ في أن يأخُذَ مِنَ السَّيِّئِ مَن شاء ١٠٨
- يجوزُ أن يُمنَعَ الإنسانُ ممَّا يُحِبُّهُ للمصلحةِ ١٠٨
- الرجلُ الذي أشارَ على النبي ﷺ أن يأخُذَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها قد نَصَحَ للنبيِّ
ولصَفِيَّةَ ولدِحيَّةَ رضي الله عنهما وجهُ ذلك ١٠٨
- تَجوزُ مُعاوِضةُ الرقيقِ برقيقٍ ١٠٩
- هل الحيوانُ يُعتَبَرُ مِنَ المِثْلِيَّاتِ أو مِنَ المُتَقَوِّماتِ؟ وما يترتَّبُ على ذلك ١٠٩
- ماذا تَتَنَفَّعُ الأُمَّةُ إذا أُعْتِقَتْ وجُعِلَ عِتْقُها صَدَاقَها؟ ١١٠

- يجوزُ للرجل أن يدخلَ بامرأته وهو مسافرٌ ١١٠
- هل تجوزُ الاستعانةُ بغيره في وليمةِ النكاحِ؟ ومتى يسوغُ هذا؟ ١١٠
- لا حرجَ على الإنسان أن يختارَ الأطيبَ مِنَ الطعامِ ١١١
- لم يُذكرَ في الأحاديثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ استبرأَ صَفِيَّةَ رضيَ الله عنها والجوابُ عن هذا ١١١
- وجهُ الأَجْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يكونانِ لِمَن أعتقَ أُمَّةً وتزوَّجَهَا ١١٢
- إذا أعتقَ أُمَّتَهُ وتزوَّجَهَا، ثم حَصَلَ بينهما شِقَاقٌ، فهل تعودُ أُمَّةٌ؟ ١١٢
- أمرُ صَفِيَّةَ رضيَ الله عنها أن تَعْتَدَّ في بيتِها، ما المرادُ به؟ ١١٤
- وصفُ بعضِ النساءِ لَصَفِيَّةَ رضيَ الله عنها بأنَّها يهوديَّةٌ، وتوجيهُ ذلك ١١٤
- لماذا اختلفتْ وليمةُ النبيِّ ﷺ في زواجهِ بِصَفِيَّةَ رضيَ الله عنها عن زواجهِ بزَيْنَبَ رضيَ الله عنها؟ ١١٥
- إِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَ ما يكونُ سبباً لِإِذْلالِ نَفْسِكَ، والإِحْجامُ خَيْرٌ مِنَ الإِقْدَامِ ١١٥
- إذا انتهى الإنسانُ مِنَ الطعامِ عندَ أَحَدٍ وجَلَسَ برغبةٍ صاحِبِهِ فلا بأسَ، وإلا فالأصلُ الخُرُوجُ ١١٦
- لماذا قالَ اللهُ: ﴿إِنَّ دَوْلَكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾، ولم يقل: يَضُرُّهُ؟ ١١٦
- هل يَثْبُتُ لله تعالى صِفَةُ الحَيَاءِ؟ ١١٧
- هل بيوتُ غيرِ النبيِّ ﷺ مِثْلُهُ في أَنَّها لا تُدْخَلُ إلا بِإِذْنٍ؟ ١١٧
- مَنْ نَزَلَ النبيُّ ﷺ منزلةَ الرَّبِّ في التَصَرُّفِ في الكونِ فقد كَفَرَ بالله وبالنبيِّ ﷺ ١١٩
- يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يُبَشِّرَ إِخوانَهُ وأَصْحابَهُ ١١٩
- تَعْيِيرُ الإنسانِ بالمِصْيَةِ، ولَعَلَّهُ مِمَّا يُتَسَامَحُ فيه ١٢٠

- لماذا استخارت زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في زواجها مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مع ظُهور
 المصلحة لها في ذلك؟ ١٢١
- قاعدة: تُحذفُ ألفُ (ما) الاستفهامية إذا دَخَلَ عليها الجارُ ١٢٣
- إذا أَحَبَّ الرَّجُلُ مِنْ ضُيُوفِهِ أَنْ يَقُومُوا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْنَعَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٣
- حيلةٌ أُخْرَى لِمَنْ أَرَادَ مِنْ ضُيُوفِهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ عِنْدِهِ ١٢٤
- آيَةٌ مِنَ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ أَكَلَ مِنْ تَوْرٍ قَرِيبٍ مِنْ ثَلَاثِ مِائَةٍ ١٢٦
- آيَةُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ آيَةُ اللَّهِ تَعَالَى ١٢٦
- الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوا الْجَفَلَى،
 وإِباحَةُ إجابته ١٢٦
- الموعظةُ في حفلاتِ الزَّواجِ ١٢٧
- شروطُ وُجوبِ إجابةِ الدعوةِ ١٣٢
- إذا انْتَقَلَ الْمَالُ الْمُحَرَّمُ لِكَسْبِهِ إِلَى الْوَرِثَةِ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ ١٣٢
- هل يُورَثُ مَهْرُ الْبَغِيِّ؟ ١٣٢
- هل توزیع البطاقات يُعتَبَرُ مِنْ تَعْيِينِ الدَّاعِي لِلْمَدْعُوِّ؟ ١٣٣
- حضورُ حفلاتِ الزَّواجِ التي فيها مُنْكَرٌ ١٣٣
- هل إجابةُ الدعوةِ واجبةٌ في العُرسِ وغيره؟ ١٣٤
- إجابةُ الدعوةِ إذا كان يترتَّبُ على ذلك فواتُ صلاةِ الفجرِ أو الجلوسُ بعدَ
 الفجرِ ١٣٥
- ماذا يَصْنَعُ إذا خشي أَنَّهُ إذا أَجابَ دعوةَ أَحَدٍ انْفَتَحَ البابُ لدعوةٍ غيرِهِ؟ ١٣٥
- إذا أَجابَ الْإِنْسَانُ الدَّعوةَ فهل يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ؟ ١٣٦

- ماذا يَصْنَعُ الإنسانُ إذا أَجَابَ الدعوةَ وكان صائماً؟ ١٣٦
- هل يُعْلِمُ الداعي أَنَّهُ صائمٌ؟ ١٣٧
- لماذا تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لما قالت المرأة: إِنَّ زَوْجَهَا ليس معه إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ الثوبِ؟ ١٣٩
- هل يُشْتَرَطُ لِتَحْلَلِ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُنْزَلَ الزَّوْجُ الثَّانِي؟ ١٣٩
- يُشْتَرَطُ لِحَلِّ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا ١٣٩
- النِّكَاحُ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْعَقْدِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ١٤٠
- لَا بَأْسَ أَنْ تُتَحَدَّثَ الْمَرْأَةُ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ؛ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ ١٤٠
- تَجُوزُ الْغَيْبَةُ لِلْحَاجَةِ ١٤٠
- هل يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» إِبْثَاتُ شَهْرِ الْعَسَلِ؟ ١٤١
- لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٤١
- لَا يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ إِذَا كَانَ قَدْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ ١٤٤
- قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُلَازِمًا لِلذَّكْرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَوْلَادِهِ فَاسِقٌ، وَتَوَجِيهُ ذَلِكَ ١٤٥
- هل تقولُ المرأةُ الذَّكْرَ عِنْدَ الْجَمَاعِ؟ ١٤٦
- دَلَالَةُ آيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ١٤٧
- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَدْ يَكُونُ لِبَعْضِهِ سَبَبُ نَزُولٍ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لِبَعْضِهِ سَبَبٌ، وَمَعْرِفَةُ السَّبَبِ تُعَيِّنُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ ١٤٨
- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ١٥١

- هل يُشترطُ في دعوة الرجلِ لامرأته أن يكونَ بلسانِ المقالِ، أو تكفي دلالة الحال؟ ١٥١
- إذا طلبتِ المرأةُ زوجها فهل يجبُ على الزوجِ إجابتها مع القدرة؟ ١٥١
- يُستثنى مسألتانِ من وجوبِ إجابةِ المرأةِ إذا دعاها زوجها للفراشِ ١٥٢
- الدليلُ على أن السُّخْطَ مِنَ الصفاتِ الفعليةِ لله عزَّ وجلَّ؟ ١٥٢
- تأويلُ الْمُعْطَلَةِ لصفةِ السُّخْطِ ١٥٣
- علمُ الملائكةِ لعمَلِ ابنِ آدَمَ ١٥٣
- وجهُ إضافةِ الفراشِ إلى الزوجِ، وإضافتهُ إلى الزوجةِ ١٥٣
- هل يجبُ على المرأةِ أن تُجيبَ زوجها في غيرِ بيته؟ وكيف تصنعُ إذا خَشِيتُ أن تُحرَجَ؟ ١٥٣
- إذا امتنعتِ المرأةُ من زوجها، وباتَ غيرَ غضبانَ عليها فهل يلحقُها الوعيدُ؟ ١٥٤
- إذا امتنعتِ المرأةُ من فراشِ زوجها ظَهراً فهل تلعنُها الملائكةُ؟ ١٥٤
- أصلُ كلمةِ (شَرٌّ) و(خيرٌ) أَشَرُّ وأخيرٌ ١٥٥
- قولُ النبي ﷺ: «مَنْ أَشَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: في الذين يتحدثون في الأسرارِ، وليس مُطلقاً ١٥٥
- إفشاءُ الرجلِ سرَّ امرأته من كبائرِ الذنوبِ ١٥٥
- إذا أفشتِ المرأةُ سرَّ الرجلِ فهي كالرجُلِ في الوعيدِ ١٥٥
- يُستثنى من تحريمِ إفشاءِ السَّرِّ إذا جاء مُستفتياً، ولكنَّ الأولى له أن يقولَ السؤالَ بصيغةِ عامَّةٍ لا يفهمُ منها أنَّه هو الذي يفعلُ هذا ١٥٦
- يجوزُ العزلُ، لكن ينبغي ألا يفعلَ إلا عندَ الحاجةِ، ولا بُدَّ من إذنِ الحرَّةِ إذا كانت حُرَّةً ١٥٧

- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ١٥٧
- ما هُوَ الْعَزْلُ؟ ١٥٨
- الْعَزْلُ خِلَافُ مَا يُرِيدُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ أُمَّتِهِ ١٥٨
- يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ اسْتِخْدَامُ عِقَاقِيرٍ تَمْنَعُ الْحَمْلَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا أَذِنَ زَوْجُهَا ١٥٨
- عِقَاقِيرُ مَنْعِ الْحَمْلِ مُضَرَّةٌ بِالْمَرْأَةِ ١٥٨
- لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَعْمِلَ حُبُوبًا تَمْنَعُ الْحَمْلَ بَدُونِ رِضَا زَوْجِهَا ١٥٩
- حُكْمُ اللُّوْبِ الَّذِي تَسْتَخْدِمُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ ١٥٩
- اسْتِخْدَامُ بَعْضِ النِّسَاءِ عِقَاقِيرَ مَنْعِ الْحَمْلِ فِي بَدَايَةِ الزَّوْاجِ خَشْيَةُ الْفُشْلِ فِي
الزَّوْاجِ ١٥٩
- اسْتِخْدَامُ حُبُوبِ مَنْعِ الْحَمْلِ بَعْدَ أَنْ يُرْزَقَ بَعْدَ مِنَ الْمَوَالِدِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ
مَزِيدًا مِنْهُمْ غُلْطٌ عَظِيمٌ مِنْ وَجْهِينِ ١٥٩
- هَلْ يَجْرِي الرُّقُّ فِي الْعَرَبِ؟ ١٦٠
- لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَدْخُلَ كُلُّ الْمَاءِ فِي الرَّحِمِ، بَلْ لَوْ حَصَلَ مِنْهُ جُزْءٌ يَسِيرُ فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَخْلُقُ مِنْهُ الْوَلَدَ ١٦٣
- هَلْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُخْلَقُ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يُعْتَبَرُ دَلِيلًا عَلَى بُبُوْتِهِ؟ ١٦٣
- هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ إِذَا بَانَ أَنَّ زَوْجَهَا عَقِيمٌ؟ ١٦٤
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ النَّهْيُ أَنَّهُ جَائِزٌ ١٦٥
- الْجَوَابُ عَمَّا دَفَعَ بِهِ مَنْ مَنَعَ الْاسْتِدْلَالَ بِقِصَّةِ مُعَاذٍ فِي جَوَازِ ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ
بِالْمُتَنَفَّلِ ١٦٦

- لا يجوزُ أَنْ تُوطَأَ المرأةُ الْمَسِيَّةُ الحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ١٦٧
- هل مِلْكُ الرجلِ لِلْمَسِيَّةِ الحَامِلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوَطْءِ، أَوْ يَثْبُتُ بِالسَّبْيِ؟ ١٦٨
- التَّاسِي بِالْكَفَّارِ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ لَا بِأَسْ بِهِ، وَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ١٦٩
- الْوَأْدُ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَخَفِيٌّ ١٧٠
- هل قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ: «ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» يُعَكِّرُ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْعَزْلِ؟ ١٧١
- هل يَدُلُّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ: «ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الْمَنَوِيَّةَ كَانَتُ حَيَّةٌ؟ ١٧١
- لِمَاذَا تُسَالُ الْمَوُوءُدَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ سَبَبِ قَتْلِهَا مَعَ أَنَّهَا مَظْلُومَةٌ؟ ١٧١
- الَّذِينَ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْفَقْرِ قِسْمَانِ ١٧١
- لِمَاذَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَزِقِ الْأَوْلَادِ قَبْلَ رَزْقِ الْآبَاءِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَبَدَأَ بَرَزِقِ الْآبَاءِ أَوَّلًا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ؟ ١٧١
- الَّذِينَ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْفَقْرِ يَقْتُلُونَ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ، وَالَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ خَشْيَةَ الْعَارِ يَقْتُلُونَ الْإِنَاثَ فَقَطْ ١٧٢
- هل كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ؟ ١٧٢



كتاب الرضاع

الصفحة

الفائدة

- الأمور التي يُخالفُ فيها الرضاعُ النَّسَبَ ١٧٣
- أسبابُ التحريمِ ثلاثةٌ ١٧٤
- هل المُحرَّماتُ بالمُصاهرةِ يَحُرِّمُ مِثْلَهُنَّ مِنَ الرضاعِ؟ ١٧٥
- كيف يُخالفُ الإنسانُ جُمهورَ الأُمَّةِ وجميعِ الأئمةِ في مسألةٍ فقهيةٍ؟ ١٧٧
- تقويةُ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ للأخذِ بالاحتياطِ في هذه المسألةِ، ودليلُهُ في ذلك ١٧٧
- هل يجوزُ للرجلِ أَنْ يَخْلُوَ بامرأةٍ ابْنَهُ مِنَ الرضاعِ؟ ١٧٨
- قاعدةُ التحريمِ بالرضاعِ ١٧٨
- لبنُ الفحلِ يُؤَثِّرُ في التحريمِ ١٨٢
- يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلإنسانِ إِخْوَةٌ مِنَ الرضاعِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ، أَوْ مِنَ الأبِ فَقَطْ،
أَوْ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ ١٨٣
- الدُّعَاءُ إِذَا لَمْ يُرَدِّ مَعْنَاهُ فَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ ١٨٣
- الفرقُ بين (تَرَبٍّ) و(أَتَرَبٍّ) ١٨٣
- لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَشِمَ مِنْ مُحَارِمِهَا مِنَ الرضاعِ، وَحُكْمُ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ ١٨٣
- الرضاعُ يُؤَثِّرُ فِي الراضِعِ وَدُرَّتِيهِ فَقَطْ ١٨٦
- القاعدةُ فِي الرضاعِ بِالنسبةِ لِأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ ١٨٧
- هل أَقَارِبُ الْمُرْضِعَةِ مِنَ الرضاعِ يَكُونُونَ مُحَارِمًا لِلراضِعِ؟ ١٨٧
- مَا هِيَ الرَّبِيبَةُ؟ وَمَا الَّذِي يُلْحَقُ بِهَا؟ ١٨٨

- المُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَحْرُمُ بِالْعَقْدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْرُمُ
بِالدُّخُولِ ١٨٩
- إِذَا عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَهَلْ يَكُونُ أَبُوهُ مَحْرَمًا لَهَا؟ وَهَلْ
يَكُونُ ابْنُهُ مَحْرَمًا لَهَا؟ ١٨٩
- هَلْ يَجُوزُ لِلابْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ زَوْجَةِ أَبِيهِ؟ أَوْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَوْجَةِ أَبِيهِ؟ ١٨٩
- عُلِّقَ تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ عَلَى شَرْطَيْنِ، فَهَلْ كِلَا الشَّرْطَيْنِ مُعْتَبَرٌ؟ ١٩٠
- مَنْ هِيَ ثَوْبِيَّةُ الَّتِي أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا سَلَمَةَ؟ ١٩١
- لَفْظُ: (بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ) خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: (بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ)، وَوَجْهُ ذَلِكَ ١٩٢
- إِذَا انفَرَدَ بَعْضُ الرِّوَاةِ بِتَسْمِيَةِ أَحَدٍ، وَلَمْ يُسَمِّهِ الْبَاقُونَ فَهَلْ يُعَدُّ هَذَا قَدْحًا فِي
الرِّوَايَةِ؟ ١٩٢
- إِذَا تَعَارَضَ الْمَفْهُومُ وَالْمَنْطُوقُ قُدِّمَ الْمَنْطُوقُ، لِمَاذَا؟ ١٩٣
- مَا هُوَ الْعَدَدُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي الرِّضَاعِ؛ لِيَكُونَ مُحَرَّمًا؟ ١٩٥
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نَسَخَ الرِّضَاعِ مِنَ الْعَشْرِ إِلَى الْخَمْسِ وَقَعَ فِي آخِرِ حَيَاةِ الرَّسُولِ
ﷺ ١٩٧
- مَقْدَارُ الرِّضْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ ١٩٧
- مَتَى شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ فِي عَدَدِ الرِّضَعَاتِ فَلَا أَثَرَ لِهَذَا الرِّضَاعِ مَا لَمْ نَتَيَقَّنْ أَنَّ
الرِّضَاعَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقِلَّ عَنْ خَمْسِ رِضَعَاتٍ ١٩٨
- كَيْفَ يُرْضَعُ الرَّجُلُ الْكَبِيرُ؟ ٢٠٠
- هَلْ رِضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرَّمٌ أَوْ لَا؟ ٢٠٠
- صَوْرَتَانِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ رِضَاعِ
الْكَبِيرِ ٢٠١

- إذا أَسْلَمَ كافرٌ وقد تَبَنَّى له ولدًا فهل يُمكنُ أَنْ تُرَضِّعَهُ زَوْجَتَهُ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ؟ ... ٢٠٣
- يَجُوزُ أَنْ يَتَّبَسَّمَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَالِ الَّتِي يَتَعَجَّبُ مِنْهَا مَا لَمْ يَخْشَ انْكَسَارَ قَلْبِ
الشَّخْصِ الَّذِي تَبَسَّمَ مِنْهُ ٢٠٣
- الدَّلِيلُ عَلَى فسادِ الْمَنَهِجِ الَّذِي يَنْتَهِجُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ اجْتِمَاعِ الْعَائِلَةِ كُلِّهَا،
وَحُصُولِ الْاِخْتِلَاطِ بَيْنَهُمْ وَهُمْ غَيْرُ مُحَارِمٍ ٢٠٤
- هَلْ يُعَدُّ إِمْسَاكُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْحَدِيثِ لِعَدَمِ تَثْبِيهِ مِنْهُ مِنْ كَتَمِ الْعِلْمِ؟ ٢٠٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي أَسْلُوبِهِ لَا سِيَّمَا مَعَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ٢٠٦
- هَلِ اللَّحِيَّةُ دَلِيلٌ عَلَى الْبُلُوغِ؟ ٢٠٨
- مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ خُلُوةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ٢١٠
- حُكْمُ مَا يُسَمَّى بِـ(بَنكِ اللَّبَنِ) ٢١٠
- مَعَانِي الْمُحْصَنَاتِ فِي الْقُرْآنِ ٢١١
- مَا وَجْهُ تَشْبِيهِ الْاِسْتِبْرَاءِ بِالْعِدَّةِ؟ ٢١١
- بِمَ يَحْصُلُ الْاِسْتِبْرَاءُ؟ ٢١١
- جَمِيعُ الْفُسُوخِ حُكْمُهَا كَحُكْمِ الْاِسْتِبْرَاءِ ٢١٢
- أَهْمِيَّةُ مَعْرِفَةِ سَبَبِ النِّزُولِ ٢١٢
- سَبَبُ النِّزُولِ أحيانًا يَكُونُ صَرِيحًا، وَأحيانًا يَكُونُ مُحْتَمِلًا ٢١٣
- كَيْفَ يَحْصُلُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَسْبَابِ النِّزُولِ؟ ٢١٣
- تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ يَحْوِي أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً فِي أَسْبَابِ النِّزُولِ ٢١٣
- تُسْتَبَاحُ نِسَاءِ الْكُفَّارِ بِالسَّبْيِ إِذَا وَقَعْنَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ الَّذِي يَكُونُ
لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَقَطْ ٢١٣

- ٢١٣ متى يكون القتالُ بنيةِ تحريرِ الوطنِ في سبيلِ الله؟
- ٢١٣ لا يحرمُ من الأمةِ قبلَ الاستبراءِ إلا الجِماعُ
- ٢١٤ ما المرادُ بالفراشِ؟
- ٢١٤ كيف يُؤخذُ توقّي الشُّبهاتِ من حديثِ اختصامِ عُتْبَةَ وَعَبْدٍ فِي الْغُلَامِ؟
- أمرُ النبي ﷺ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، أَوْ
- ٢١٥ العملِ بدليلين؟
- ٢١٥ هل يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّانِي إِذَا لَمْ يُنَازِعْهُ فِيهِ أَحَدٌ؟
- ٢١٦ هل يجوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الزَّانِي بِمَنْ زَنَّا بِهَا وَهِيَ حَامِلٌ إِذَا اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ؟
- ٢١٧ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» لَهُ مَعْنِيَانِ
- ٢٢٠ متى يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِ الْقَائِفِ فِي إِثْبَاتِ الْأَنْسَابِ؟
- ٢٢٠ لماذا كان المشركونَ يُشَكِّكونَ فِي أَنَّ أَسَامَةَ ابْنَ لُزَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟
- ٢٢٠ ما علاقةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟
- ٢٢٠ هل سُرُورُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ مُجَرِّزٍ كَانَ سَبَبَهُ أَنَّهُ كَانَ شَاكًا فِي الْأَمْرِ قَبْلَ ذَلِكَ؟
- ٢٢١ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَلَا يَتَنَفَى بَعْدُ ثُبُوتِهِ أَبَدًا
- ٢٢٢ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطَيِّبَ قَلْبَ صَاحِبِهِ مِمَّا يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَرْحٌ لَهُ
- ٢٢٤ ما معنى قولنا: «مَرْفُوعٌ حُكْمًا»؟
- ٢٢٤ لماذا فُرِّقَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْثَيِّبِ فِي أَنَّ الْبِكْرَ يُقَامُ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَثَلَاثٌ؟ ...
- إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُفَضَّ بِكَارْتِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ يُقَامُ عِنْدَهَا
- ٢٢٥ سَبْعًا أَوْ ثَلَاثًا؟
- ٢٢٥ هل تكونُ المرأةُ ثَيِّبًا بِوُطْءِ الزَّانَا أَوْ الشُّبْهَةِ؟

- ٢٢٥ إذا زَالَتْ بَكَارَةُ الْبَنَتِ بِمَرَضٍ أَوْ سَقُوطٍ فَهَلْ تَكُونُ ثِيْبًا؟
- ٢٢٦ كَلِمَةُ (اسْتَخَبْنَا) فِيهَا أَرْبَعُ نُسَخٍ، وَالْمَعْنَى عَلَى كُلِّ نَسْخَةٍ
- ٢٢٧ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ لَيْلَةً لَيْلَةً
- ٢٢٧ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ نِسَائِهِ لَيْلَتَيْنِ لَيْلَتَيْنِ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ
- ٢٢٧ يَجُوزُ لِلضَّرَاتِ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ
- ٢٢٨ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِشَيْءٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ اللَّاتِي لَيْسَتْ لَهُنَّ اللَّيْلَةُ؟
- ٢٢٨ مِنْ طُرُقِ إِنْهَاءِ الْمَشَاكِلِ وَالْمُغَاضَبَاتِ مُغَادَرَةُ الْمَكَانِ
- ٢٢٩ هَلْ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ؟
- ٢٢٩ مِنْ حَزْمِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ لَيِّنَ الْعَرِيكَةِ فِي مَوْطِنٍ، شَدِيدًا فِي مَوْطِنٍ آخَرَ
- ٢٣٠ التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ
- ٢٣٠ هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ بِاسْمِهِمَا؟
- ٢٣١ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْوَاهِبَةِ لَا يَلِي يَوْمَ الْمَوْهوبِ لَهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُمَا مُتَوَالِيَيْنِ؟
- هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَجْعَلَ يَوْمَ الْوَاهِبَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ بَحِثْ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ كَأَنَّهُ
- ٢٣٢ لَا يُوجَدُ يَوْمٌ لِلْوَاهِبَةِ؟
- ٢٣٢ كَيْفَ صَارَ تَنَازُلُ سَوْدَةَ عَنْ يَوْمِهَا لِعَائِشَةَ دَلِيلًا عَلَى فَقْهَهَا؟
- ٢٣٣ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَتْ أَنْ تَهَبَ يَوْمَهَا أَنْ تَنْظُرَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى زَوْجِهَا فَتَهَبَهُ لَهَا
- كَانَتْ أَوَّلَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ هِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَيْسَتْ
- ٢٣٣ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّارِيخِ
- ٢٣٤ الصِّفَاتُ الْفَعْلِيَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةً
- ٢٣٤ لِمَاذَا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَكْرَهُ أَنْ تَهَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟

- الفرق بين (جَنَازَةٍ) بفتح الجيم، و(جَنَازَةٍ) بكسرها؟ ٢٣٥
- الأغراض التي تَحْمِلُ الزوجَ على نِكَاحِ المرأة ٢٣٧
- جمالُ المرأة يكونُ في خَلْقِها، ويكونُ في خُلُقِها ٢٣٧
- لماذا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّينَ مِنْ دَوَاعِي نِكَاحِ المرأة؟ ٢٣٧
- خَطَرُ التَّهَاطُوتِ فِي دِينِ الزَّوْجَةِ ٢٣٨
- قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي عَشَقَ نَصْرَانِيَّةً لِيَتَزَوَّجَهَا ٢٣٨
- مرادُ النَّبِيِّ ﷺ بقوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» ٢٣٩
- الفرق بين (أَتَرَبَ) و(تَرَبَ) ٢٣٩
- مَنْ اخْتَارَ ذَاتَ الدِّينِ عَمَلًا بِنَصِيحَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُهَا جَمِيلَةً ٢٣٩
- لماذا تَزَوَّجَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِثَيِّبٍ؟ ٢٤١
- مِنْ الْأَغْرَاضِ الَّتِي تُنَكِّحُ مِنْ أَجْلِهَا الْمَرْأَةُ أَنْ تُرَبِّيَ الْأَوْلَادَ وَالْأَخَوَاتِ الصَّغَارَ ... ٢٤١
- المرأةُ تَعْمَلُ فِي مَصَالِحِ زَوْجِهَا سِوَاءَ كَانَتْ مَصَالِحَ خَاصَّةٍ بِهِ أَوْ لَهُ فِيهَا صَلَةٌ ٢٤٣
- هَلْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَوْلَادِ زَوْجِهَا؟ ٢٤٣
- هَلْ يَلْزَمُ مَنْ أَرَادَ تَزَوُّجَ امْرَأَةٍ لَتُرَبِّيَ أَوْلَادَهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهَا ذَلِكَ فِي الْخِطْبَةِ؟ ٢٤٣
- مِنْ حُسْنِ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَعِيَّتِهِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمُؤَخَّرَةِ لِيَتَقَدَّمَ هُمْ، وَيُعَيِّنَ مَنْ تَخَلَّفَ لِعُدْرِ ٢٤٥
- يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبَايِعَ وَيُشَارِيَ رَعِيَّتَهُ ٢٤٥
- هَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الْقَرْضِ عِنْدَ الْوَفَاءِ؟ ٢٤٦
- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِمَ بَلَدَهُ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ٢٤٦
- هَلْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ حَيٍّ، أَوْ يُجْزِئُهُ أَيُّ مَسْجِدٍ فِي الْبَلَدِ؟ ٢٤٦

- ٢٤٧ إذا كانت مساجدُ البلدِ مُغلقةً حينَ قَدِمَ فهل يُصَلِّي في بيته؟
- ٢٤٧ لماذا رَدَّ النبي ﷺ الجَمَلَ على جابرٍ رضي الله عنه بعد أن ماكسَه.
- ٢٤٨ متى أراد جابرٌ أن يَهَبَ النبي ﷺ الجَمَلَ؟ والجمعُ بين الرواياتِ في ذلك
- لا حَرَجَ على الإنسانِ أن يَرُدَّ الهِبَةَ إذا كان يُريدُ أن يَشْتَرِيها مِنَ الواهبِ، ورَدُّها
- ٢٤٩ بدونِ ذلك لا يَنبغي.
- ٢٤٩ يجوزُ نخسُ الدَّابةِ بشرطِ ألا يَضُرَّها.
- ٢٥٢ بعضُ الرِّجالِ كالنِّساءِ، وكالضَّلَعِ الأعوجِ.
- ٢٥٢ كلُّ إنسانٍ ترى فيه اعوجاجًا فاصبرِ عليه.
- ٢٥٣ يَنبغي للإنسانِ إذا كَرِهَ مِن إنسانٍ خُلُقًا أن يَرْضَى بالخُلُقِ الآخرِ.
- إذا أرادَ الإنسانُ أن يُقَوِّمَ أحَدًا فليَذْكُرْ مَحاسِنَه ومَساوئِه، وإن كان في سياقِ الرَّدِّ
- ٢٥٣ على خَطئِه فلا يَذْكُرْ مَحاسِنَه.
- ٢٥٥ اسمُ زوجِ آدَمَ (حَوَاءُ)، وَمَن أنكَرَ هذا فإنما كان إنكارُهُ عن عَدَمِ عِلْمٍ.
- ٢٥٥ ما تَلَا زُومُ خِيانَةَ بعضِ الزَّوجاتِ بِحَوَاءٍ؟
- ٢٥٥ لا يُمكنُ أن تكونَ زَوجاتُ الأنبياءِ والمرسلينَ زانِياتٍ.
- ٢٥٦ ماذا فَعَلَ بنو إسرائيلَ فَخَنَزَ اللحمُ؟
- ٢٥٦ لنذْكُرْ بني إسرائيلَ بالسُّوْأى حيثُ أَفسَدُوا علينا لُحومَنا.
- قد يَحْدُثُ العيبُ في مَطعومِ الإنسانِ بسببِ ذَنْبٍ مِنْه، وربما يَتَعَدَّى ذلك إلى
- ٢٥٦ غيرِه.



كتاب الطلاق

الفائدة	الصفحة
تعريفُ الطلاقِ	٢٥٧
الأصلُ في الطَّلَاقِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، لَكِنْ قَدْ تَجَرَّى فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ	٢٥٧
حديثُ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» ضَعِيفٌ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى	٢٥٧
التفصيلُ في أحكامِ الطلاقِ	٢٥٨
إِذَا تَضَرَّرَتِ الْمَرْأَةُ بِالنِّكَاحِ، وَطَلَبَتِ الطَّلَاقَ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ سَبَبٍ وَجِيهِ،	
اسْتُحِبَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَهَا	٢٥٨
إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَ بِمُرَاجَعَتِهَا، لَكِنْ مَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ	
الْمُرَاجَعَةِ؟	٢٦٠
قَاعِدَةٌ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ يُوصَفُ بِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ	
عَنْهُ صَارَ فَاسِدًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوصَفُ بِذَلِكَ فَإِنَّ أَحْكَامَهُ تَتَرَتَّبُ	
عَلَيْهِ	٢٦٠
إِذَا اسْتَعَجَلَ الشَّخْصُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمَ عُوقِبَ بِتَأْخِيرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ	٢٦١
مَا يُوصَفُ بِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا	٢٦١
كَيْفَ يَكُونُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ لَيْسَ طَلَاقًا لِلْعِدَّةِ؟	٢٦١
الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ آيَةِ سُورَةِ الطَّلَاقِ	٢٦٢
يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا ذَكَرَ لَفْظَ (اللَّهِ) أَنْ يُرَدِّفَهُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا كِتَافًا	
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٢٦٣
الزِّيَادَةُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْوَاحِدَةِ حَرَامٌ	٢٦٤

- اختلاف ألفاظ الرواة في سياق قصّة تطليق ابن عمر رضي الله عنهما لامرأته وهي حائض ٢٦٩
- إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ثم راجعها، فهل يطلقها إذا طهرت من حيضتها هذه، أو لا بد أن تحيض ثانية ثم تطهر ليطلق؟ وكيف يُسأس الناس في هذا؟ ٢٦٩
- تطليقة ابن عمر رضي الله عنهما لزوجته هل حُسبت عليه؟ ٢٧٠
- القواعد العامة في الشريعة لا يمكن أن تهدمها مسألة خاصة إلا بدليل واضح ٢٧٠
- لا يُقال بعدم وقوع الطلاق على الحائض إذا كان الناس يتلاعبون ٢٧١
- ما ذكره الشيخ بابطين رحمه الله لمن أراد أن يرتجع مُطلّقه ثلاثًا ٢٧١
- هل يحرم الطلاق في النفاس؟ ٢٧٢
- متى تبدأ عدّة النفساء؟ ٢٧٢
- ما ينبغي للمفتي أن يصنعه إذا سأل من طلق زوجته وهي حائض، أو طلق زوجته ثلاثًا مرة واحدة ٢٧٢
- من آداب الفتوى أن الإنسان لا يسأل المُستفتي عن الموانع، وإنما يسأله عما يثبت به الحكم ٢٧٣
- الطلاق الثلاث على أربع صور ٢٧٤
- ترجيح الشيخ رحمه الله في مسألة الطلاق الثلاث ٢٧٥
- صور من سياسة عمر رضي الله عنه في ردع الناس عن بعض المخالفات الشرعية ٢٧٧
- سياسات عمر رضي الله عنه هي سنن نحن مأمورون باتّباعها ٢٧٨
- إذا طلق الإنسان امرأته طلاقًا لا رجعة فيه فهل يسقط عنه حق الرجعة؟ ٢٧٩

- إجاباتُ القائلينَ بأنَّ طلاقَ الثلاثِ يكونُ ثلاثًا عن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ
 عنهما ٢٨٠
- تحذيرُ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أنَّ الإنسانَ يقومُ بِلِيِّ أعناقِ النصوصِ؛ لتوافقِ
 مذهبه ٢٨٠
- يَنبغي لِلإنسانِ إذا تَبَيَّنَ له الأمرُ واضِحًا مِنَ الكتابِ والسُّنةِ أَنْ يَقولَ به ولا
 يَتَهَيَّبَ ٢٨٠
- شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ مَمَّنْ ابتليَ بمسألةِ الطَّلاقِ الثلاثِ، وصَبَرَ على رأيهِ
 فيها ٢٨٠
- منهجُ الإنسانِ في التعاملِ مع قولِ الجمهورِ ٢٨١
- قولُ الرافضةِ في طلاقِ الثلاثِ هو قولُ شاذٍّ وإنْ وافقَ القياسَ ٢٨١
- ما وجهُ سؤالِ أبي الصهباءِ لابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما عن طلاقِ الثلاثِ؟ ٢٨٢
- أقوالُ العلماءِ في مسألةِ تحريمِ الزوجةِ تصلُّ إلى سِتَّةِ عَشَرَ قولًا ٢٨٣
- ترجيحُ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ في مسألةِ تحريمِ الزوجةِ، وما يَتَبَنَّى على ذلكِ ٢٨٣
- إذا قال الرَّجُلُ لزوجَتِهِ: «أنتِ عليَّ حرامٌ» وأراد به الطَّلاقَ فهل يَقَعُ بها
 الطَّلاقُ؟ ٢٨٤
- التنبيهُ على قولِ: «عليَّ الطَّلاقُ» ٢٨٥
- فائدةٌ لطيفةٌ في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٢٨٥
- زينبُ بنتُ جحشٍ رضي اللهُ عنها هي التي كانت تُسامي عائشةَ رضي اللهُ عنها
 في القَدْرِ عندَ النَّبيِّ ﷺ ٢٨٦
- أسبابُ مَحَبَّةِ النَّبيِّ ﷺ لِزينبَ بنتِ جحشٍ رضي اللهُ عنها ٢٨٦
- ما هو المغايرُ؟ ٢٨٧

- ٢٨٧ تحريم الشيء لا يشترط فيه أن يكون بلفظٍ مُعَيَّن، ومثله النذرُ.
- ٢٨٨ إذا أُدبِتِ الكفَّارةُ بين الحَلَفِ والحِنْثِ فهي تَحِلَّةٌ، وبعدَ الحِنْثِ هي كَفَّارَةٌ.
- ٢٨٨ خطأ مَنْ استدلَّ بآيةِ التحريمِ على شِدَّةِ كَيْدِ النساءِ، وتوجيهُ المُرَادِ بِالْآيَةِ.....
- شذوذُ السياقِ الذي فيه أنَّ اللاتي تَوَاطَأْنَ على النبي ﷺ هن: عائشة، وَصَفِيَّةُ،
- ٢٨٩ وَسَوْدَةُ، رضي الله عنهن
- ٢٩٠ إذا خَيْرَ الإنسانُ امرأته فليس هذا بطلاق
- ٢٩٠ إذا خَيْرَ الرجلُ امرأته فهل له أن يرجع؟
- ٢٩١ إذا خَيْرَ الرجلُ امرأته فهل لها أن تُطَلِّقَ ثلاثًا؟
- ٢٩٣ جوازُ المُبَالِغَةِ في الألفاظِ
- ٢٩٥ لا بأسَ أن يجلسَ الناسُ عندَ البابِ لانتظارِ أن يُؤذَنَ لهم
- كُلُّ مَنْ له منزلةٌ عاليةٌ عندَ النبي ﷺ يجبُ علينا أن يكونَ له منزلةٌ عاليةٌ في
- ٢٩٥ قلوبنا.....
- ٢٩٥ القَدْحُ في أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما قَدْحٌ في الله ورسوله ﷺ
- ٢٩٦ يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى مِنْ أَخِيهِ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ أَنْ يَقُومَ بِمَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ السُّرُورَ
- ٢٩٦ هل يجوزُ للرجلِ أن يضربَ امرأته إذا سألتَهُ ما لا يَلْزَمُهُ؟
- ٢٩٧ لا يُعْتَبَرُ الضَّحِكُ أَمْرًا خَارِجًا لِلْمُرُوءَةِ
- ٢٩٧ لِمَ ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَدَّثَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بما حَدَّثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ؟ ..
- ٢٩٧ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ سَبَبَ تَأْدِيبِهِ لِمَنْ أَدَّبَهُ
- ٢٩٨ هل للمرأةُ أن تَفْسَخَ النِّكَاحَ بِاعْسَارِ زَوْجِهَا، والمسألةُ لها صورتانِ
- ٢٩٩ متى يجوزُ للإنسانِ أن يُقَسِّمَ بلا استقسامٍ؟

- يجوزُ للإنسانِ أنْ يَعْتَرَلَ نِسَاءَهُ؛ تَأْذِيًّا لَهُنَّ ٢٩٩
- الكلامُ باعتبارِ أصلِهِ صفةٌ ذاتيةٌ لله تعالى، وباعتبارِ آحادِهِ صفةٌ فعليةٌ ٣٠٠
- كيف يَصْنَعُ مَنْ خَافَ أَنْ يَقَعَ مِنْ شَخْصٍ مَا لَا يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ؟ ٣٠١
- لماذا أَمَرَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها النَّبِيُّ ﷺ ألا يُخْبِرَ نِسَاءَهُ بما اختارت؟ ٣٠٢
- إذا اسْتَكْتَمَكَ أَحَدٌ عَلَى حَدِيثٍ وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي بَيَانِهِ فَإِنَّ لَكَ أَنْ تُبَيِّنَهُ ٣٠٢
- كيف عَرَفَ النَّاسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَرَلَ نِسَاءَهُ؟ ٣٠٥
- نزولُ الْحِجَابِ كَانَ مُتَأَخِّرًا، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ ٣٠٦
- حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّدْرُجِ بِالتَّشْرِيعِ ٣٠٦
- هل الأَفْضَلُ فِي الدَّعْوَةِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْمُهْمِّ؟ ٣٠٦
- التَفْصِيلُ فِي ذِكْرِ الْمَشِيئَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ٣٠٧
- يجوزُ الإنْكَارُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ مُحَارِمِهِ ٣٠٧
- ما مرادُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه في قوله لا بَتَّهَ رضيَ اللهُ عنها: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- لا يُحِبُّكَ؟ ٣٠٨
- يجوزُ قولُ: «لولا فلانٌ» إذا كان له تأثيرٌ حقيقيٌّ في هذا، وقاله النَّبِيُّ ﷺ وعُمَرُ
- رضيَ اللهُ عنه ٣٠٨
- قد يُمَسِّكُ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ مُرَاعَاةً لِأَحَدٍ ٣٠٨
- كيف عَلِمَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُحِبُّ حَفْصَةَ رضيَ اللهُ عنها؟ ٣٠٩
- يجوزُ للرجُلِ أَنْ يَعْتَرَلَ نِسَاءَهُ وَيَبْتَغِدَ عَنْهُنَّ حِينَ وَقُوعِ الْمَشَاكِلِ ٣٠٩
- إذا هَجَرَ الرَّجُلُ إِحْدَى زَوَاجَتِهِ قَسَمَ لِلْبَاقِيَاتِ كَأَنَّ الزَّوْجَةَ الْمَهْجُورَةَ غَيْرُ
- مَوْجُودَةٍ ٣١٠

- لماذا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ وَلَمْ يَضْرِبْهُنَّ؟ ٣٠٩
- هل الهَجْرُ أَفْضَلُ مِنَ الضَّرْبِ؟ ٣٠٩
- صَوْرٌ مِنْ حُسْنَةِ الْعَيْشِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣١٠
- لَا يَرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْتَحَ عَلَى أُمَّتِهِ بَابُ التَّرَفِّ؛ لِأَنَّ فِي التَّرَفِّ التَّلَفَ ٣١٠
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَةَ أَحَدٍ أَوْ بَيْتَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٣١١
- يَجُوزُ رَفْعُ الصَّوْتِ لِلْحَاجَةِ ٣١١
- صَوْرٌ مِنْ حُبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَقْدِيمِهِمْ لَهُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ... ٣١١
- الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ مِنَ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ بِإِشَارَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَلَامِ ٣١١
- اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ٣١٢
- إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ الصَّوَابَ فَلْيَفْرَحْ وَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى ٣١٣
- تَوْفِيقُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ هِدَايَتَهُ ٣١٣
- خَطَأٌ مَنْ اسْتَدَلَّ بِآيَةِ التَّحْرِيمِ عَلَى عِظَمِ كَيْدِ النِّسَاءِ ٣١٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ الْهَمَّ وَالْغَمَّ وَالْكَرْبَةَ عَنْ أَخِيهِ ٣١٤
- مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ سَهُولَةٌ تُزَوِّلُهُ مِنَ الْجَذَعِ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ ٣١٤
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا أَوْ أَلَّا يُكَلِّمَ فَلَانًا شَهْرًا هَلْ يَكْتَفِي بِتِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا؟ ٣١٥
- يَنْبَغِي رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ٣١٥
- إِيصَالُ الصَّوْتِ الْمَطْلُوبِ سَمَاعُهُ بِوَسْطَةِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ مِنَ السُّنَّةِ ٣١٥

- أهميته التآني في نقل الأخبار، وألا يتسرع الإنسان في هذا ٣١٥
- أولو الأمر هم العلماء والأمرء، فالعلماء لبيان الشريعة والدعوة إليها، والأمرء لتنفيذها ٣١٦
- قصة عبد الملك رحمه الله مع عبد الله بن المبارك، رحمه الله ٣١٦
- يجوز للإنسان أن يثنى على نفسه بشرط أن يكون صادقاً في ذلك ٣١٧
- قول ابن مسعود رضي الله عنه: لو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تناله المطايا لقصدته، لا يريد به الثناء على نفسه ٣١٧
- هل توبيح عمر رضي الله عنه لبعض زوجات النبي ﷺ يعد من تدخله فيما لا يعنيه؟ ٣١٩
- جواب الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ٣٢٠
- المطلقة الرجعية لها النفقة ٣٢٤
- المعتدة من وفاة لا نفقة لها، لكن إن كانت حاملاً فلها النفقة من نصيب الحمل ٣٢٤
- المطلقة البائن لا نفقة لها إلا إن كانت حاملاً ٣٢٤
- يصح طلاق الغائب، ولا يشترط أن يواجه المرأة بالطلاق ٣٢٥
- يجوز للمرأة أن ترد النفقة التي تعطاها إذا كانت دون ما يجب لها ٣٢٥
- ما هو المعتبر في مقدار النفقة للزوجة؟ ٣٢٥
- هل يؤخذ من عموم حديث فاطمة رضي الله عنها أنه لا نفقة للمطلقة ثلاثاً ولو كانت حاملاً؟ ٣٢٦
- يجوز للمفتي أن يفتي بما يعلم من حال السائل، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بما يعلم من حال المتحاكمين ٣٢٦

كَيْفَ يَصْنَعُ الْقَاضِي فِي قَضِيَّةٍ جَاءَتْ إِلَيْهِ وَلَهُ فِيهَا عِلْمٌ بِالْمُحِقِّ مِنَ الْمُتَخَاصِمِينَ؟

٣٢٧

المُعْتَدَّةُ الْبَائِنُ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٣٢٧

يَجِبُ عَلَى الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ، وَمَنْ

رَجَعَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ ٣٢٧

حِيلَةٌ يَصْنَعُهَا بَعْضُ النَّاسِ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ؛ لئَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ

الْعِدَّةُ ٣٢٧

يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْمَرْأَةِ بِشَرَطِ أَلَّا يَحْصُلَ خَلْوَةٌ ٣٢٨

لَمَاذَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

مَعَ أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَغْشَاهَا الرَّجَالُ؟ ٣٢٨

لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ عَنِ الْأَعْمَى، وَعَلَيْهِ: فَيَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، لَكِنْ

لَا يَكُونُ نَظَرُ شَهْوَةٍ أَوْ مُتَعَةٍ ٣٢٩

أَقْسَامُ الْمُعْتَدَّاتِ مِنْ حَيْثُ جَوَّازُ خُطْبَتِهِنَّ فِي الْعِدَّةِ ٣٢٩

يَجُوزُ أَنْ يَتَوَارَدَ أَكْثَرُ مِنْ خَاطِبٍ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ لَا يَعْلَمُ

عَنِ الْآخَرِ ٣٣٠

يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ غَيْرَهُ بِمَا يَكْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ ٣٣١

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرُدَّ الْخَاطِبَ لِأَجْلِ مَالِهِ ٣٣١

يَجُوزُ رَدُّ الْخَاطِبِ لِأَجْلِ كَثْرَةِ سَفَرِهِ ٣٣٢

صَوْرَةٌ مِنْ تَغْيِيرِ أَحْوَالِ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى ٣٣٢

الاسْتِشَارَةُ تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ ٣٣٢

لَمَاذَا كَرِهَتْ فَاطِمَةُ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ ٣٣٣

- لا عبرة بإنكار عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
 الحديث الذي رَوته في المُطَلَّقة ثلاثاً ٣٣٦
- استدلَّت فاطمة رضي الله عنها على أنَّ المُطَلَّقة ثلاثاً لا سُكنى لها بدليلٍ من
 القرآن والقياس الصحيح ٣٣٧
- مِمَّا قد يُستفادُ من كلام فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنَّ أحكام العقد تتعلَّق
 بالموكِّل ٣٣٨
- جواب الشيخ رحمه الله عن قول عمر رضي الله عنه في ردِّه سُنةً ثابتةً بقول امرأة. ٣٤٠
- طاعة الله ورسوله عاقبتها خيرٌ وإن بدَّ لك خلاف ذلك أوَّل الأمر ٣٤١
- هل تُفسَّر رواية: «لا يَضُعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» برواية: «ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»؟ ٣٤٢
- هل قول النبي ﷺ لفاطمة: «طاعةُ الله ورسوله خيرٌ لك» يدلُّ على أنَّ الله أمرَ
 نبيه ﷺ أن يُزوِّج أَسَامةَ من فاطمة رضي الله عنهما؟ ٣٤٢
- الفرق بين الصَّدقة والهَدية ٣٤٦
- هل يجوزُ للبائنِ من زوجها بالطلاق أن تخرُجَ؟ وهل يجوزُ للمتوفى عنها
 زوجها الخُرُوجُ؟ ٣٤٦
- لماذا مَنَعَ بعضُ السلفِ من كتابة الحديث؟ ٣٤٩
- تجبُ العِدَّةُ على المتوفى عنها زوجها ولو لم يدخُل بها أو دَخَلَ بها ٣٤٩
- من الفروق بين عِدَّة الطلاق والوفاء ٣٤٩
- إذا تعارضَ عامتانِ وخاصتانِ من وجهٍ، فإنَّه يُحكَّمُ بعمومِ كُلِّ واحدٍ في محلِّه ٣٥١
- هل تجمُلُ سُبَيْعةُ رضي الله عنها للخطَّابِ قبل أن تسأل النبي ﷺ كان مَبْنِيًّا
 على علمٍ؟ ٣٥١
- قد تكونُ المرأةُ أَعْلَمُ بالسُّنةِ من فُحولِ الرِّجالِ ٣٥٢

- ما هو الإحداد؟ ٣٥٤
- الأمور التي يجبُ على المرأة تجنبُّها في فترة الإحداد ٣٥٤
- حُكمُ قهوة الزعفران للمُحَدَّة ٣٥٤
- حُكمُ النظارات للمُحَدَّة ٣٥٤
- هل للمُحَدَّة أن تلبس ساعة اليد؟ ٣٥٥
- هل يجبُ على المرأة المُحَدَّة أن تخلع سنَّ الذهب الذي وَصَّعَتْهُ للتَجَمُّلِ؟ ٣٥٥
- تخصيصُ الأحزانِ باللباسِ الأسودِ أو الأخضرِ بدعةٌ ٣٥٦
- لا يحلُّ للمرأة المُحَدَّة أن تخرجَ من بيتها إلا لحاجةٍ نهارًا أو ضرورةٍ ليلاً ٣٥٦
- هل للمرأة المُحَدَّة أن تخرجَ من بيتها لحاجةٍ غيرها، كما لو دَعَتْها أمُّها؟ ٣٥٦
- أمثلةٌ على الضرورة التي تُبيحُ للمرأة المُحَدَّة الخروجَ من بيتها ليلاً ٣٥٦
- هل يجوزُ للمرأة المُحَدَّة مكالمَةُ الرِّجالِ والمُكالمَةُ في الهاتفِ...؟ ٣٥٧
- هل يجبُ الإحدادُ في غيرِ عِدَّة الوفاة؟ ٣٥٧
- متى يبدأ إحدادُ امرأةٍ المفقودِ؟ ٣٥٧
- لا يجوزُ الإحدادُ على غيرِ الزوجِ إلا ثلاثةَ أيَّامٍ، وصورٌ من الإحدادِ على غيرِ الزوجِ ٣٥٧
- هل الإحدادُ على المَيِّتِ غيرِ الزوجِ مُطلوبٌ؟ ٣٥٨
- مَنْ صَبَرَ على فَقْدِ أَحَدٍ وخرَجَ مع الناسِ وكأنَّه لم يحدثْ شيءٌ فهو أفضلُ ٣٥٨
- لا يحلُّ التداوي بالمُحَرَّمِ، وأمثلةٌ على ذلك ٣٥٨
- لا يجوزُ للإنسانِ شُرْبُ الخمرِ إذا عَطِشَ عَطَشًا شديدًا ٣٥٨
- حُكمُ الأدوية التي فيها شيءٌ من الكحول ٣٥٩

- المعنى الصحيح لقول النبي ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» ٣٥٩
- لا ينبغي للإنسان إذا أفتى بما يعتقده أن يتراجع من أجل كلام الناس ٣٦٠
- التطبيق بالفعل أقنع للنفوس، وصور من ذلك ٣٦٠
- لماذا كان الإحداذ على الزوج أربعة أشهر وعشراً؟ ٣٦١
- تصرف أهل الجاهلية في عدة المرأة التي توفي عنها زوجها ٣٦١
- لماذا ترمي المرأة في الجاهلية بالبعرة إذا انتهت من العدة؟ ٣٦٢
- هل ذكر المرأة في قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ...» يدل على أن الرجل له ذلك؟ ٣٦٥
- هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ٣٦٥
- لماذا يقرن كثيراً في النصوص الإيمان بالله مع اليوم الآخر؟ ٣٦٦
- لماذا رخص للمحدة بثوب العصب؟ ٣٦٦
- لماذا رخص للمحدة بنبذة من قسط أو أظفار؟ وما الفرق بين هذا وبين الكحل؟ ٣٦٧



كتاب اللعان

الصفحة

الفائدة

- إذا قَذَفَ الرجلُ امرأته بالزَّنا فما الذي يترتَّبُ على ذلك؟ ٣٦٩
- لماذا خُفِّفَ قَذْفُ الزوجِ لزوجته ولم يُلْزَمَ بأربعة شُهَداء؟ ٣٦٩
- هل يُقَامُ الحدُّ على الزوجِ إذا كَذَّبَ نفسه بعدَ اللِّعانِ؟ ٣٧٠
- لماذا كانت اللعنةُ في جانبِ الزوجِ، والغضبُ في جانبِ الزوجة؟ ٣٧٠
- ولمَّا الزَّنا ليس له أبٌّ شرعاً لكنَّ له أبٌّ قَدَرًا، بخلاف عيسى ابنِ مريمَ فليس له أبٌّ لا قَدَرًا ولا شرعاً ٣٧١
- لماذا لم يُحَكَمْ في الزَّنا بأنَّ الولدَ للفراشِ؟ ٣٧١
- إذا استلَحَقَ الزاني وَلَدَ الزَّنا فهل يَلْحَقُهُ؟ ٣٧٢
- هل يجوزُ للزاني أن يتزوَّجَ مَنْ زَنَا بها إذا كانت حاملاً؟ ٣٧٢
- إذا لم يَكُنْ لولِدِ الزَّنا إخوةٌ مِنْ أُمِّ فَمَنْ الذي يَعَصِبُهُ؟ ٣٧٣
- لماذا طَلَّقَ الرجلُ المُلَاعِنُ امرأته ثلاثاً ولم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ؟ ٣٧٣
- يجبُ على الإنسانِ أن يتوقَّفَ عن الفُتْيَا إذا لم يكن عنده عِلْمٌ أو ظَنٌّ مَبْنِيٌّ على أصلٍ ٣٧٥
- يُقْبَلُ قولُ الخادمِ والصبيِّ الصغيرِ في الإِذْنِ وَعَدَمِهِ ٣٧٥
- يَنْبَغِي لِلإنسانِ إذا عِلِمَ أنَّ الذي استأذَنَ عليه شخصٌ ذو حاجةٍ حَقِيقَةً أَلَّا يتخَلَّفَ عنه ٣٧٦
- قد يُبْتَلَى الإنسانُ بالقولِ إذا قاله ٣٧٦

- كان النبي ﷺ يتوقَّفُ في الأمرِ الذي يُشكِّلُ عليه ٣٧٧
- قِصَّةُ القومِ الذين سألوا مالكا عن مسألة ولم يُجِبْ عنها ٣٧٨
- يَنبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يَعِظَ الناسَ بالقرآنِ الكريمِ ٣٧٨
- يَنبَغِي لِلإنسانِ إِذَا أَجَابَ أَحَدًا أَنْ يُجِيبَهُ بالقرآنِ أو السُّنةِ إِذَا أَمَكَّنَ، وفائدةُ ذلك ٣٧٨
- فائدةُ ذِكْرِ الدليلِ للمستفتي ٣٧٩
- قد يُري اللهُ عبادَه في الدنيا العذابَ ليعرفوا به عذابَ الآخرةِ ٣٧٩
- اختيارُ اللفظِ المناسبِ في القسمِ ٣٧٩
- لماذا أقسمَ إبليسُ بعِزةِ اللهِ لِيُغْوِيَنَّ بني آدَمَ إِلا عبادَ اللهِ المُخلصينَ؟ ٣٧٩
- يَنبَغِي للقاضي أَنْ يُعَامِلَ كَلًّا مِنَ الخصَمينِ بِمِثْلِ ما يُعَامِلُ الآخَرَ ٣٨٠
- يُشْتَرَطُ في اللِّعانِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًّا ٣٨٠
- يُشْتَرَطُ في اللِّعانِ أَنْ يَجَمَعَ بين الشهادةِ واليمينِ ٣٨٠
- لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ في شهادتهِ في اللِّعانِ: «إني لصادقٌ فيما رَمَيْتُها به مِنَ الزَّنا» ٣٨٠
- لعانُ المرأةِ أَشَدُّ وأَغْلَظُ مِنْ لعانِ الرَّجُلِ ٣٨١
- يجوزُ تعليقُ الدِّعاءِ بشرطٍ ٣٨١
- رُؤيا شيخِ الإسلامِ في تعليقِ الدِّعاءِ بالشرطِ ٣٨١
- هل يَشْتَرَطُ الإنسانُ في دُعائه في صلاةِ الجَنَازَةِ؟ ٣٨١
- تَشَبُّهُ مُؤَوَّلِي الصفاتِ باليهودِ والنصارى ٣٨٢
- تَحَرُّمُ المُلاعِنَةِ على المُلاعِنِ بعدَ تمامِ اللِّعانِ تحريمًا مُؤَبَّدًا ٣٨٢



كتاب العتق

الفائدة	الصفحة
صورةُ الولاءِ في العتقِ؟	٣٩٣
الإرثُ بالولاءِ مُقَدَّمٌ على الإرثِ بالرَّذِّ والرَّحِمِ	٣٩٣
إذا أعتَقَ الإنسانُ عبدًا في زكاةٍ أو كفَّارةٍ فلمَن يكونُ ولأُوهُ؟	٣٩٣
جوازُ المُكَاتَبَةِ، وصُورَتُها	٣٩٤
حُكْمُ الكِتَابَةِ	٣٩٥
يجوزُ للمُكَاتَبِ أَنْ يستعينَ بغيرِهِ في قضاءِ دينِ كِتَابَتِهِ، وهل مثله المَدِينُ في غيرِ الكِتَابَةِ؟	٣٩٥
تَصَدِيقُ مَنْ يَغْلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُهُ ولو كان يقولُ قولًا في مصلحتِهِ	٣٩٦
جميعُ الشُّرُوطِ المُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ باطلةٌ ولو اتَّفَقَ عليها الطرفانِ	٣٩٦
إذا شَرَطَ شرطًا فاسدًا، ثم قيل: إنه باطلٌ، فهل لَمَنْ شَرَطَهُ الخيارُ؟	٣٩٦
يَنبَغِي للعَالِمِ أَنْ يَقومَ خَطِيئًا في الناسِ إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذلك	٣٩٧
هل كَتَبَ اللهُ تعالى القُرْآنَ بيده؟	٣٩٧
تَضَمَّنُ كتابَ اللهِ جَلَّ وعلا كُلَّ ما يَحْتَاجُ الناسُ إليه	٣٩٧
يجوزُ بيعُ المُكَاتَبِ، ولا تَنفِيسُ الكِتَابَةُ بِذلك	٣٩٧
الكِتَابَةُ عَقْدٌ لازِمٌ مِنْ طَرَفِ السَّيِّدِ، جائِزٌ مِنْ طَرَفِ العَبْدِ، فله أَنْ يَتَرَجَعَ عنها	٣٩٧
يجوزُ تعجيلُ الدَّيْنِ المؤَجَّلِ، ويُلزِمُ الدَّائِنُ بِأَخْذِهِ إذا لم يَكُنْ عليه فيه ضررٌ	٣٩٨
هل يجوزُ تعجيلُ الدَّيْنِ مُقَابِلَ أَنْ يُسْقَطَ عنه بَعْضُهُ؟	٣٩٨

- كَيْفَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنْ تَشْتَرِيَ الْوَلَاءَ لِمَنْ بَاعُوا بَرِيرَةَ مَعَ أَنَّهُ شَرُطٌ فَاسِدٌ؟ ٣٩٩
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ أَنْ يَقُولَ مَا فِي قَلْبِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ امْتِحَانَاتُ الطَّلَابِ ٤٠٠
- لِمَاذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ أَنْ تَشْتَرِيَ الْوَلَاءَ لِمَنْ بَاعُوا بَرِيرَةَ، ثُمَّ يُبْطِلُ الشَّرْطَ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى مَنْ بَاعُوهَا؟ ٤٠٠
- مِقْدَارُ الْأَوْقِيَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ٤٠١
- يُسْتَحْسَنُ اسْتِعْمَالُ السَّجْعِ فِي الْكَلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّفًا إِذَا كَانَ يُرْغَبُ النَّاسُ فِي الْإِسْتِمَاعِ ٤٠٢
- وَجْهٌ تَعَجَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ ٤٠٣
- تَخْيِيرُ الْأَمَةِ فِي النِّكَاحِ إِذَا عَتَقْتَ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ عَبْدًا؟ ٤٠٤
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْمُرَابِيِّ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَصْلُحَةُ فِي رَدِّهَا ٤٠٦
- زَوَاجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ آلِهِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الزَّكَاةُ ٤٠٦
- تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ هَلْ يَخْتَصُّ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ يُعْمُ النَّطْوَعُ؟ ٤٠٦
- رَوَايَةٌ: «وَكَانَ زَوْجُهَا -أَي: بَرِيرَةَ- حُرًّا» ضَعِيفَةٌ ٤٠٨
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَهْلِهِ الطَّعَامَ وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ سَوَالِ النَّاسِ ٤٠٩
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّطُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ٤٠٩
- إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَبَسَّطُ بِمَالِ أَخِيهِ، وَيَرَى أَنَّهُ يَفْرَحُ بِذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهِ ٤١٠
- لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ وَلَاءَهُ مِنْ شَخْصٍ وَلَا أَنْ يَهَبَهُ ٤١١

- تَوَزَّعُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطِئِ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْقَاتِلِ
 ٤١٣ وَغَنَاهُمْ
- لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَةِ قَتْلِ الْعَمْدِ شَيْئًا ٤١٣
- صُورَةُ قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطِئِ ٤١٣
- تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الدِّيَةَ يَخْتَصُّ بِالذَّكَورِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءَ مِنْهُمْ ٤١٤
- تَتَحْمَلُ الْعَاقِلَةُ الدِّيَةَ وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ غَنِيًّا جَدًّا ٤١٤
- إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ عَاقِلَةٌ أَوْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ لَكُنْهُمْ فُقَرَاءُ فَعَلَى مَنْ تُكَونُ الدِّيَةُ؟ ٤١٤
- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَبْرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ دُعَاءٌ، وَكَوْنُهُ خَبْرًا
 أَبْلَغُ مِنْ وَجْهَيْنِ ٤١٥
- الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ إِذَا لَمْ تُنَافِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ ٤١٦
- الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِالْخِلَافَةِ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤١٧
- كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْلِنُ عَلَى الْمَلَأِ فِي الْكَوْفَةِ أَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٤١٧
- الدَّلِيلُ عَلَى كَذِبِ مَنْ قَالَ: إِنَّ عِنْدَ فَاطِمَةَ مُصْحَفًا يَزِيدُ نَحْوَ الثَّلَاثِ عَلَى
 الْمَصْحَفِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٤١٧
- حَرَمُ مَكَّةَ أَعْظَمُ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ ٤١٨
- هَلْ مُضَاعَفَةُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَوْ يَعُمُّ كُلَّ
 الْحَرَمِ؟ ٤١٨
- الصَّلَاةُ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ خَارِجَهُ ٤١٩
- الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا، وَالْمَرَادُ بِالْحَدَثِ الْحَدَثُ
 الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفِتْنَةُ ٤١٩

- ٤٢٠ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا فَهُوَ كَالْمُحَدِّثِ، وَإِيَاؤُهُ تَضْيِيفُهُ وَتَلَقِّيهِ وَمُسَاعَدَتُهُ.....
- لِلْمَرَأَةِ أَنْ تُؤَمِّنَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّةٌ» ٤٢٠
- انتماء الرَّجُلِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ الْمَرَادُ بِهِ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهِ، أَمَّا أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَحَدِ أَجْدَادِهِ مِنْ قَبِيلَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ٤٢١
- الْفَضْلُ الْمُرْتَبُ عَلَى الْعِتْقِ يَخْتَصُّ بِعِتْقِ الرِّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ..... ٤٢٢
- قَاعِدَةٌ: (ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ الْعَامَّ لَا يُعَدُّ تَخْصِيصًا) هَذَا إِذَا كَانَ الْمَفْهُومُ مَفْهُومَ لَقَبٍ لَا وَصْفٍ ٤٢٢
- أَنْمُودَجٌّ مِنْ سُرْعَةِ مَبَادِرَةِ السَّلَفِ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَرِدُ فِيهِ الثَّوَابُ وَالْفَضْلُ ٤٢٤
- غَلَاءُ الْفِضَّةِ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٢٤
- كَيْفَ يَكُونُ الْأَبُّ حُرًّا وَالْابْنُ عَبْدًا؟ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ٤٢٥



فهرس الموضوعات

كتاب النكاح

الموضوع	الصفحة
■ باب استِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ وَاشْتِغَالَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ.....	٥
١٤٠٠ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...».....	٥
١٤٠١ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ.....	١٣
١٤٠٢ - (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ): رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَمِينَا.....	١٤
■ باب نَذْبٍ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِعَهَا.....	١٧
١٤٠٣ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّتَهُ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ.....	١٧
■ باب نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَفْرَ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.....	٢٠
١٤٠٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي.....	٢٠

- ١٤٠٥- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ): خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ ٢١
- ١٤٠٦- (سَبْرَةُ الْجُهَنِيَّةُ): أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَاِنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ٢٤
- ١٤٠٧- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ٢٩
- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٣٥
- ١٤٠٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» ٣٥
- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٤٤
- ١٤٠٩- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» ٤٤
- ١٤١٠- (ابْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٤٧
- ١٤١١- (مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ٤٧
- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٤٩
- ١٤١٢- (ابْنُ عُمَرَ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ» ٤٩
- ١٤١٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ٥٢
- ١٤١٤- (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» ٥٦

- باب تحريم نكاح الشغار وبطلانيه ٥٧
- ١٤١٥ - (ابن عمر): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ٥٧
- ١٤١٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ ٥٩
- ١٤١٧ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ ٥٩
- باب الوفاء بالشروط في النكاح ٦١
- ١٤١٨ - (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ٦١
- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٦٣
- ١٤١٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» ٦٣
- ١٤٢٠ - (عَائِشَةُ): سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا: أَتُسْتَأْمَرُ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ» ٦٦
- ١٤٢١ - (ابْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْاَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» ٦٦
- باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٦٩
- ١٤٢٢ - (عَائِشَةُ): تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ٦٩
- باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه ٧٥
- ١٤٢٣ - (عَائِشَةُ): تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ ٧٥

- باب نَذْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوُجَهَا ٨٢
- ١٤٢٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا» ٨٢
- باب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحَفُ بِهِ ٨٧
- ١٤٢٥ - (سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ): جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ٨٧
- ١٤٢٦ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْفِيَّةً وَنَشًا ٩٨
- ١٤٢٧ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ٩٩
- باب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتُهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ١٠٢
- ١٥٤ - (أَبُو مُوسَى): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ» ١١٢
- ١٣٦٥ - (أَنَسُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ١١٣
- باب زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ الْحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ١٢١
- ١٤٢٨ - (أَنَسُ): وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ حُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ

- يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ، وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا
 الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا..... ١٢١
- ١٤٢٨ - (أَنَسُ): لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا
 عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا ١٢١
- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٢٩
- ١٤٢٩ - (ابْنُ عُمَرَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». ١٢٩
- ١٤٣٠ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ
 فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» ١٣٠
- ١٤٣١ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ
 صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» ١٣٠
- ١٤٣٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): بَشَسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ
 الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ١٣١
- باب لا تحل المطلقه ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها
 وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا ١٣٨
- ١٤٣٣ - (عَائِشَةُ): جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ،
 فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ
 الثَّوْبِ ١٣٨
- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ١٤٤
- ١٤٣٤ - (ابْنُ عَبَّاسٍ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
 قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ
 بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» ١٤٤

- باب جَوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتُهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ ١٤٧
- ١٤٣٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ١٤٧
- باب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا ١٥٠
- ١٤٣٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» ١٥٠
- باب تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ ١٥٥
- ١٤٣٧ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» ١٥٥
- باب حُكْمِ الْعَزْلِ ١٥٧
- ١٤٣٨ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ): قَالَ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ» ١٥٧
- ١٤٣٩ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِئَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» ١٦٤
- ١٤٤٠ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ١٦٥
- باب تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَةِ ١٦٧
- ١٤٤١ - (أَبُو الدَّرْدَاءِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ ١٦٧
- باب جَوَازِ الْغِيلَةِ - وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ - وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ ١٦٩

- ١٤٤٢ - (جَدَامَةُ بِنْتُ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةُ): أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» ١٦٩



كتاب الرضاع

الموضوع	الصفحة
■ بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ	١٧٣
١٤٤٤ - (عائشة): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ	
يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ	١٧٣
■ بَابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ	١٨٠
١٤٤٥ - (عائشة): أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ	
الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ	١٨٠
■ بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ	١٨٥
١٤٤٦ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ	
وَتَدْعُنَا؟	١٨٥
١٤٤٧ - (ابْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ	
لِي»	١٨٥
١٤٤٨ - (أُمُّ سَلَمَةَ): قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ	
- أَوْ قِيلَ: - أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ	
الرَّضَاعَةِ»	١٨٦
■ بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ	١٨٨
١٤٤٩ - (أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ): دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ	
لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: تَنْكِحُهَا	١٨٨
■ بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ	١٩٣

- ١٤٥٠ - (عائشة): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ» ١٩٣
- ١٤٥١ - (أُمُّ الْفَضْلِ): دَخَلَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي ١٩٣
- باب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ١٩٥
- ١٤٥٢ - (عائشة): كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ١٩٥
- باب رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ٢٠٠
- ١٤٥٣ - (عائشة): جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ ٢٠٠
- ١٤٥٤ - (أُمُّ سَلَمَةَ): أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ٢٠٨
- باب إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ٢٠٩
- ١٤٥٥ - (عائشة): دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ٢٠٩
- باب جَوَازِ وَطْءِ الْمُسَبِّبَةِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْبِ ٢١١
- ١٤٥٦ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ٢١١
- باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ ٢١٤

- ١٤٥٧ - (عائشة): اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، ٢١٤
- ١٤٥٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ٢١٨
- باب الْعَمَلِ بِالْحَقِّ الْقَائِفِ الْوَلَدُ ٢١٩
- ١٤٥٩ - (عائشة): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنْ مُجَرِّزًا نَظَرَ آفِئًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ...» ٢١٩
- باب قَدَرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثِّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقَبَ الزَّفَافِ ٢٢٢
- ١٤٦٠ - (أُمُّ سَلَمَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ٢٢٢
- ١٤٦١ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثِّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ٢٢٤
- باب الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا ٢٢٦
- ١٤٦٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا ٢٢٦
- باب جَوَازِ هَبِّهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا ٢٣١
- ١٤٦٣ - (عائشة): مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحَتِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ٢٣١
- ١٤٦٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ): فِي جَنَازَةِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزْعِرُوا ٢٣٤

- ١٤٦٤ - (عائشة): كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ ٢٣٤
- باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ٢٣٧
- ١٤٦٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا،
وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَازْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» ٢٣٧
- باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ ٢٤١
- ٧١٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ
تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكُرَا أَمْ نَيْيَا؟»، قُلْتُ: نَيْيَا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ
الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟!» ٢٤١
- باب خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ٢٥٠
- ١٤٦٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ
الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» ٢٥٠
- باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ٢٥١
- ١٤٦٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ، إِذَا ذَهَبَتْ
تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ» ٢٥١
- ١٤٦٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا
خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ - أَوْ قَالَ: - غَيْرُهُ» ٢٥٣
- باب لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَحْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ ٢٥٥
- ١٤٧٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَحْنِ أَنْثَى
زَوْجَهَا الدَّهْرَ» ٢٥٥



كتاب الطلاق

الصفحة

الموضوع

- باب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ٢٥٩
- ١٤٧١ - (ابْنُ عُمَرَ): أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ٢٥٩
- باب طَلَاقِ الثَّلَاثِ ٢٧٤
- ١٤٧٢ - (ابْنُ عَبَّاسٍ): كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ٢٧٤
- باب وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ ٢٨٣
- ١٤٧٣ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينُ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ٢٨٣
- ١٤٧٤ - (عَائِشَةُ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ٢٨٦
- باب بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ٢٩٠
- ١٤٧٥ - (عَائِشَةُ): لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِبِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ» ٢٩٠
- ١٤٧٦ - (عَائِشَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: «تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» ٢٩٢
- ١٤٧٧ - (عَائِشَةُ): قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا ٢٩٢

١٤٧٨ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا خَطَأً!

■ باب فِي الْإِيْلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا

عَلَيْهِ﴾ ٣٠٣

١٤٧٩ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ): لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ ٣٠٣

١٤٧٥ - (عَائِشَةُ): لَمَّا مَضَى تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ أَعْدُھُنَّ ٣٢٣

■ باب الْمُطَلِّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ٣٢٤

١٤٨٠ - (فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ): أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ ٣٢٤

١٤٨١ - (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ): تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ ٣٤٤

١٤٨٢ - (فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُتَّحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ ٣٤٤

١٤٨١ - (عَائِشَةُ): مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ ٣٤٥

- باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا ٣٤٦
- ١٤٨٣ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ٣٤٦
- باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ٣٤٨
- ١٤٨٤ - (سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ): أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ٣٤٨
- ١٤٨٥ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ): أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفُسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ ٣٥٢
- باب وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٣٥٣
- ١٤٨٦ - (زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ): دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ٣٥٣
- ١٤٨٧ - (زَيْنَبُ): ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ٣٥٣
- ١٤٨٨ - (أُمُّ سَلَمَةَ): جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ ٣٥٣
- ١٤٨٩ - (حُمَيْدٌ): قُلْتُ لِرَزِينَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ٣٥٤

- ١٤٩٠ - (حَفْصَةُ أَوْ عَائِشَةُ أَوْ كِلَاهُمَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ: - تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا» ٣٦٤
- ١٤٩١ - (عَائِشَةُ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا» ٣٦٥
- ٩٣٨ - (أُمُّ عَطِيَّةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...» ٣٦٦



كتاب اللعان

الموضوع

الصفحة

كتاب اللعان ٣٦٩

١٤٩٢ - (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ): أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا،

أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ ٣٧٠

١٤٩٣ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ): سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ، أَيَفْرَقُ

بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ ٣٧٤

١٤٩٤ - (ابْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ ٣٨٤

١٤٩٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ

مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمْ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ٣٨٤

١٤٩٦ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ،

وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ ٣٨٥

١٤٩٧ - (ابْنُ عَبَّاسٍ): ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ

فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ

رَجُلًا ٣٨٥

١٤٩٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» ٣٨٧

١٤٩٩ - (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ): قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي

- لَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٨٧
- ١٥٠٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ): جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي
- وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ ٣٨٨



كتاب العتق

الصفحة

الموضوع

- باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ٣٩١
- ١٥٠١ - (ابْنُ عُمَرَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شِرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ٣٩١
- باب ذِكْرِ سَعَايَةِ الْعَبْدِ ٣٩٢
- ١٥٠٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يُضْمَنُ» ٣٩٢
- ١٥٠٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّاصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ٣٩٢
- باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٣٩٣
- ١٥٠٤ - (عَائِشَةُ): أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ٣٩٣
- ١٥٠٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ٤٠٩
- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ ٤١١
- ١٥٠٦ - (ابْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ٤١١

- باب تَحْرِيمِ تَوَلَّى الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ ٤١١
- ١٥٠٧ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ٤١٣
- ١٥٠٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ» ٤١٥
- ١٣٧٠ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): قَالَ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ...» ٤١٦
- باب فَضْلِ الْعِتَقِ ٤٢٢
- ١٥٠٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» ٤٢٢
- باب فَضْلِ عِتَقِ الْوَالِدِ ٤٢٥
- ١٥١٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» ٤٢٥
- فِهْرُسُ الْفَوَائِد:
- ٤٢٧ كتابُ النِّكَاحِ
- ٤٤٤ كتابُ الرِّضَاعِ
- ٤٥١ كتابُ الطَّلَاقِ
- ٤٦٢ كتابُ اللِّعَانِ
- ٤٦٤ كتابُ الْعِتَقِ
- فِهْرَسُ الْمَوْضُوعَات:
- ٤٦٩ كتابُ النِّكَاحِ

٤٧٦	كتابُ الرِّضَاعِ
٤٨٠	كتابُ الطَّلَاقِ
٤٨٤	كتابُ اللَّعَانِ
٤٨٦	كتابُ العِتْقِ

